سلسلة الرسائل العلمية (رسالة ماجستير)

المسؤلية الجنائية للطفل

نهله سعد عبد العزيز

ماجستير فى القانون وباحثة دكتوراه

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

دار الفكر و القانون

المنصورة

ت : ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١ موبيل : ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

المسئولية الجنائية للطفل

نهلة سعد عبد العزير

ماجستير في القانون وباحثة دكتوراه

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

٢٠١٣

دار الفكر والقانون

المنصورة

ت : ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١

محمول : ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

اسم الكتاب : المسئولية الجنائية للطفل

اسم المؤلف: نهلة سعد عبد العزيز

الطبعة الأولى

سنة الطبع : ٢٠١٣

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ٢٥٠١

الترقيم الدولي: ٢-٩٠-٦٢٥٣-٩٧٧-٩٧٨

الناشر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع

١ ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية

تليفكس : ٠٠٢٠٥٠٢٢٣٥٦٧١ تليفون : ٠٥٠٢٢٣٦٢٨١

محمول ٠٠٢٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

dar.elfker@Hotmial.com

المحامي / أحمد محمد أحمد سيد أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

(سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

صدق الله العظيم

إهداء

إليهم:

إلى والدي الحبيب:- رحمة من الله وغفرانا

إلى نهر العطاء الدافق:- أمي العطوف:- حبا وشكرا وإجلالا

إلى رفيق الدرب :- زوجي الغالي الذي وقف بجانبي مضحيا براحته ومشجعا لي في تحصيلي للعلم وفي سعيي للمزيد من الرقي والتقدم.

إلى أولادي :- عمري الممتد وحلمي الذي أطعمه من رحيق الروح حتى يكبر الصغير ويستوي الكبير على عوده

إلى إخوتي:- حباة الفؤاد ، ودرة هذا الوجود

شكر وتقدير

إلى الأستاذ الدكتور/ غنام محمد غنام المشرف على رسالتي وعميد كليتي ، لا تستطيع الكلمات التعبير عن شعوري بالوفاء وإحساسي بالامتنان نحوكم على واسع صدركم وعميق علمكم وغزارة مساعدتكم، لكم مني كل الشكر والامتنان،

إلى الأستاذ الدكتور / عمرو إبراهيم الوقاد ، كم يسعدني مشاركتكم في مناقشة رسالتي المتواضعه ليكون حضوركم شرفا تحقق بعد أن كان أملا صعب المنال، شكرا على تواضعكم ووافر علمكم،

إلى الأستاذ الدكتور/ أبو السعود عبد العزيز ، تعجز الكلمات عن شكري لما لاقيته من سعادتكم من كلمات التشجيع وعبارات الأمل في الغد ، لكي اكتسب منك علما وخلقا وأدبا حباك الله به،

مقدمة

موضوع البحث:

يعالج هذا البحث موضوع المسئولية الجنائية للطفل؛ وذلك من حيث تعريف الطفل، وتحديد سنه مع التعرف على مراحل المعاملة الجنائية، وتحديد نوع العقوبات أو التدابير التي يحكم بها على الطفل المجرم وتحديد الإجراءات الجنائية التي تسري على الطفل بما فيها محكمة الأحداث، من حيث تشكيلها واختصاصها والإجراءات المتبعة أمامها.

وقد بدأ الاهتمام بحقوق الطفولة منذ وقت طويل على المستوى الدولي، سواء كان متهما أو مجنيا عليه (١)- حيث اعتمدت في عام ١٩٢٣ مبادئ أساسية تضمنت بعض النصوص الخاصة بحقوق الطفولة، ثم عام ١٩٥٥ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الطفولة. وأخيرا صدرت الاتفاقية الأكثر أهمية والمعروفة باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. وقد ورد في المادة ٢ من الاتفاقية التزام الأطراف الموقعة عليها بأن تضمن لجميع الأطفال الذين يخضعون لولايتها التمتع بحقوقهم(٢).

---

(1) د. عزيزة الشريف، حقوق الطفل في القانون المصري والشريعة الإسلامية، مجلة القانون الاقتصاد، عدد خاص، دراسات في حقوق الانسان وفي الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ص ٢٥٣.

(2) رزاق حمد العوادي، حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والواقع في المشهد العراقي، متاح على موقع http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=123625

--UNICEF's mission is to advocate for the protection of children's rights, to help meet their basic needs and to expand their opportunities to reach their full potential. UNICEF is guided in doing this by the provisions and principles of the Convention on the Rights of the Child.

Built on varied legal systems and cultural traditions, the Convention is a universally agreed set of non-negotiable standards and obligations. These basic standards—also called human rights—set minimum entitlements and freedoms that should be respected by governments. They are founded on
=

ولم يقف المشرع المصري بمعزل عن الاتجاه العالمي، حيث استجاب للاتفاقيات الدولية(١) التي تجرم عمل الطفل، وكذلك تقف ضد زواج الأطفال؛ فتم إدخال

=

respect for the dignity and worth of each individual, regardless of race, colour, gender, language, religion, opinions, origins, wealth, birth status or ability and therefore apply to every human being everywhere. With these rights comes the obligation on both governments and individuals not to infringe on the parallel rights of others. These standards. are both interdependent and indivisible; we cannot ensure some rights without—or at the expense of—other rights. http://www.unicef.org/crc/

(1) **تطبيق الاتفاقيات الدولية داخليا بخصوص التجريم والعقاب**، بأن المعاهدات الدولية في شق التجريم والعقاب، يوجد بها نص على أن هذه النصوص توجيهه، بمعنى أنه على المشرع أن يتدخل لإصدار تشريع داخلي، حتى يتم تطبيقها بواسطة القاضي الوطني، وتتضمن المعاهدة في هذه الحالة نصوصًا بضرورة تدخل المشرع الوطني، وهي تكون ملزمة للدول الأطراف بالرغم من عدم تطبيقها مباشرة، بمعنى آخر أنها ليس لها أثر مباشر في النظام القانوني الداخلي "Ne sauraient produire d'effet direct dans l'orre juridique interne "، هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية الدائرة الاقتصادية(١)، بخصوص تطبيق المادة ١١ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. "L'article II du pacte international relative aux droits economiques sociaux culturd"، وفي حالة عدم التزام الدولة بذلك، تكون محل للمسئولية الدولية، ويكون النص غير قابل للتطبيق" Not self executing" في هذا الإطار، على أن ذلك ليس على سبيل الإطلاق، فقد يحيل المشرع الوطني إلى قواعد المعاهدات الدولية في تحديد النموذج القانوني للجريمة.

وبخصوص النصوص الجنائية التي ترفع شق التكليف أو الإباحة أو تخفف العقاب والنصوص الإجرائية، يمكن تطبيقها بصورة مباشرة دون الحاجة إلى استصدار تشريع وطني ؛ لأنها لا تتطلب القيود المتطلبة في النصوص التجريمية، التي تدور في فلك التجريم والعقاب، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحدث أحكامها بأن(١) "وحيث إنه لما كانت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الإمارات وجمهورية مصر العربية والتي تم التصديق عليها، ونشرها وفقا للإجراءات المقررة في الدولتين، وأصبح لها قوة القانون، وكانت المادة «٤١» قد منها نصت على أنه «لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين مواطنيه، ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من مواطنيها جرائم في بلد الدولة الأخرى معاقبًا عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين؛ وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلبًا بذلك، مصحوبًا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات، التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علمًا بما يتم في شأن طلب التسليم "

ويجدر التنويه إلى أن النصوص ذات الطابع الجنائي التي تضمنتها المعاهدات الدولية التى لا تتضمن نصوصًا موجهة إلى المشرع، لكي يقوم بإصدار تشريع داخلي لتطبيقها، فإنها تكون مخالفة للدستورية، لافتقارها عناصر النص الجنائي.

=

تعديلات على قانون الطفل في مصر في عام ٢٠٠٨م ليعكس هذا الاتجاه الدولي نحو رعاية الأطفال.

أهمية البحث:

هذا البحث ذو أهمية كبيرة وذلك لعدة أسباب. من أهمها؛ أن المجتمع كله يتفق على ضرورة حماية الطفل، وذلك من ناحية محاولة إبعاده عن ارتكاب الجرائم وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لردعه. ومن ناحية العقوبات التي توقع عليه يحاول المشرع تخفيفها من ناحية نوعها ومن ناحية وسائل تنفيذها لأن الطفل أقل إدراكا من الشخص البالغ . ومن حيث التجريم أيضا يفرق المشرع بين الطفل المجرم والبالغ المجرم من حيث الخطورة. ومن حيث المحكمة المختصة يتفق المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء محكمة خاصة للأحداث، وذلك لمحاكمتهم بما يناسب عقولهم وسنهم حتى لا يعاملون كالبالغين.

ومن الأسباب المهمة التي تبرر هذا البحث ما لوحظ في المجتمع المصري من تفاقم ظاهرة أطفال الشوارع التي أخذت تتفشى بدرجة كبيرة في الآونة الأخيرة، وأصبحت تهدد بالخطر. فكلما كثر أطفال الشوارع زادت الخطورة الإجرامية على

=

وتحديد موقف مصر عما إذا كانت تأخذ بمذهب الوحدة أو بمذهب الثنائية، بخصوص تطبيق المعاهدات ذات الطابع الجنائي. أننا نأخذ بمذهب الوحدة بخصوص المعاهدات ذات الطابع الإجرائي، وبخصوص المعاهدات ذات الطابع الجنائي الموضوعي نأخذ بمذهب الوحدة بخصوص المعاهدات التي تقبل التطبيق الذاتي، وبمذهب الثنائية بخصوص المعاهدات التي لا تقبل التطبيق الذاتي.

والتصديق على المعاهدات ذات الطابع الجنائي ذات أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع الدولي، لآثارها البالغة على تحقيق الاستقرار والتنمية داخل المجتمع الدولي، فتبقى الدولة أمام المجتمع الخارجي مصدقة على هذه المعاهدات وملتزمة بها، في حين أنه على المستوى الداخلي لايمكن تطبيقها، اللهم إلا إذا تدخل المشرع الوطني وقام بصياغة هذه النصوص في تشريع داخلي في إطار التجريم. د/ مصطفى محمد محمود عبد الكريم ، رسالة دكتوراة حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي ، جامعة طنطا سنة ٢٠١٠ ، ص١٨٠ وما بعدها.

المجتمع وذلك بسبب الحاجة إلى وجود مأوى لهم ورعايتهم والاهتمام بتعليمهم وتربيتهم.

تاريخ المسئولية الجنائية للأطفال:

عرف تاريخ هذا الموضوع تطورا كبيرا في القانون المصري على ما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة المحاكم الشرعية:

في هذه المرحلة كانت تعرف مصر نظام المحاكم الشرعية، وكانت تلك المحاكم تحكم على الأطفال بمقتضى أحكام تستنبطها من الشريعة الإسلامية. وقد عرفت الشريعة الإسلامية قاعدة تمييز المعاملة الجنائية للأطفال عن البالغين. لكن هذا التمييز كان يستند إلى توافر أو عدم توافر التمييز. فإذا لم يتوافر كانت تحكم المحاكم بتدابير مثل التوبيخ والضرب البسيط وتسليم الأطفال لوالديهم مع تنبيههم إلى ضرورة مراقبتهم(1).

المرحلة الثانية: مرحلة العمل بقانون العقوبات لسنة ١٨٨٣:

عندما صدر أول قانون عقوبات في مصر لسنة ١٨٨٣ جاء متأثرا بالقانون الفرنسي (2)، فتم تقسيم الأطفال بحسب أعمارهم إلى الطائفة من الميلاد وحتى السابعة وهم غير مسئولين جنائيا ، الطائفة الثانية وتضم من يتجاوز عمره السابعة ولم يكتمل الخامسة عشرة وكان يحكم عليه بتدبير ما لم يثبت للمحكمة توافر التمييز لدى الحدث. أما إذا ثبت توافر التمييز فكان يحكم عليه بعقوبة مخففة. وقد فسرت المحاكم مفهوم التمييز بأنه معرفة مشروعية الفعل ومعرفة الخطأ من الصواب، وهو أمر يختلف عن مفهوم التمييز الذي يُقصد به الخطأ من

---

(1) محمد عبد المنعم رياض، الأحداث الجانحون في التشريع الجنائي المصري، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة السادسة ، العدد الخامس ، مايو سنة ١٩٣٦ ص ٥٧٩.

(2) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، القاهرة ، مطبعة الاعتماد ، الطبعة الأولى سنة ١٩٤٢ ص ٥٠٤.

الصواب. أما المرحلة الثالثة، فهي تضم من تجاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة، وهؤلاء يعتبرون بالغين ويسألون مسئولية كاملة باعتبارهم بالغين.

المرحلة الثالثة: ظهور المسئولية الاجتماعية للأحداث المنحرفين في قانون العقوبات لسنة ١٩٠٤:

تضمن قانون ١٩٠٤ عدة تجديدات في هذا الموضوع بالنسبة لما سبقه تمثلت في التالي:

١- عالج هذا القانون المعاملة الاجتماعية للأحداث المنحرفين وليس فقط المجرمين، وكان ذلك بداية لعصر الاهتمام بالمرحلة السابقة على ارتكاب الطفل للجريمة.

٢- أدخل هذا القانون تجديدا آخر يتمثل في إلغاء فكرة التمييز والاعتراف بالسلطة التقديرية للقاضي في حكمه على الطائفة التي تجاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة بعقوبة أو بتدبير بحسب ما يراه من ظروف الحدث وظروف الجريمة.

٣- نص هذا القانون على عدم سريان قواعد العود إلى الجريمة على الأحداث الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة.

غير أن هذا القانون لم يتضمن تجديدا بخصوص المحاكم المختصة بمحاكمة الأحداث فظل الاختصاص منعقدا للمحاكم العادية مثل البالغين.

٤- لا يحكم – وفقا لهذا القانون – على الحدث الذي لا يزيد عمره على ١٥ سنة بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة.

وقد ظهر في سنة ١٩٠٨ بمقتضى قانون الأحداث المشردين رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ فكرة الحدث المشرد ويتضمن طوائف ثلاث: الطائفة الأولى الأحداث المتسولون، الطائفة الثانية الأحداث الذين ليس لهم محل إقامة معروف،

الطائفة الثالثة، وتضم الأحداث المارقين من السلطة الأبوية أو المحرومين منها. وفي مواجهة تلك الطوائف ظهر تدبير الإيداع في إصلاحية لرعايتهم وإصلاحهم.

المرحلة الرابعة: مرحلة العمل بقانون العقوبات لسنة ١٩٣٧:

نظم قانون العقوبات المصري الحالي لسنة ١٩٣٧ بابا بعنوان "المجرمون الأحداث"، وقد قسّم هذا القانون مراحل المسئولية الجنائية للحدث إلى مراحل أربع:

أولاً: من الميلاد وحتى السابعة: في هذه المرحلة لا يحكم على الحدث خلال هذه الفترة بأية عقوبة أو تدبير، حيث تنعدم مسئوليته الجنائية والاجتماعية.

ثانياً، من بلغ السابعة ولم يكتمل الثانية عشرة، وهي مرحلة عدم المسئولية الجنائية ولكن تقع على الحدث مسئولية اجتماعية في شكل تدابير احترازية للإصلاح والتقويم كاللوم والتسليم للوالدين...

ثالثا: من بلغ الثانية عشرة ولم يكتمل الخامسة عشرة:

لا تكتمل مسئولية الحدث في هذه المرحلة؛ فللقاضي أن يحكم بعقوبة مخففة وجوبا أو يحكم عليه بتدبير ولكن لا يجوز الجمع بين العقوبة والتدبير[1]. ولا يسري على الحدث في هذه الفترة أحكام العود إلى الإجرام.

رابعاً: من اكتمل الخامسة عشرة ولم يكمل السابعة عشرة:

في هذه المرحلة لا تطبق أحكام التدابير ولكن تحكم المحكمة بعقوبات عادية على الحدث ماعدا عقوبة الإعدام وعقوبة الأشغال الشاقة (السجن المشدد).

---

(1) د. احمد محمد يوسف وهدان ، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص ١٨.

المرحلة الخامسة: صدور قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤:

خطا المشرع خطوة كبيرة في تنظيمه لإجرام الأحداث وكذلك تعرض الأحداث للانحراف بصدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤. غير أنه تبين أن أحكام هذا القانون لم تعد تتمشى مع روح العصر، لذا ارتأى المشرع إلغاء هذا القانون واستبدال القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ به.

المرحلة السادسة: صدور قانون الطفل رقم١٢ لسنة ١٩٩٦.

صدر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ لكي يعبر عن مرحلة جديدة من التطور في معاملة الأطفال ليس فقط من الناحية العقابية، ولكن أيضا من الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية وتعليم الطفل ورعاية الطفل العامل والأم العاملة بل ورعاية الطفل المعاق وثقافة الطفل، بالإضافة إلى المعاملة الجنائية للطفل وإنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة لكي يشرف على وضع السياسات العامة لرعاية الطفولة.

المرحلة السابعة: صدور القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨:

لم يشهد قانون من التعديلات التشريعية مثل ما شهد قانون الطفل من حرص المشرع على تطويره بما يلبي الحاجات المتغيرة لحماية الطفل ورعايته وتوفيق الأوضاع بين تشريعات الطفل وما تضمنته الاتفاقات الدولية الخاصة بالطفل والمرأة. لذا أدخل المشرع بعض التعديلات الجوهرية على قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بمقتضى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ لكي يشمل آخر التطورات العالمية في حماية الطفل.

إشكاليات البحث:

يرمي هذا البحث إلى الإجابة على عدة تساؤلات من أهمها ؛ كيف تؤثر المرحلة العمرية التي ينتمي إليها الطفل على مسئوليته الجنائية؟ هل تكتسب المسئولية الجنائية للطفل ذاتية خاصة من حيث التجريم ومن حيث العقاب؟ ما هي أنواع العقوبات التي يجوز والتي لا يجوز توقيعها على الطفل المجرم؟ ما هي التدابير التي يجوز توقيعها على الطفل المجرم؟ ما هي الإجراءات واجبة الاتباع عند تقرير مسئولية الطفل؟ ما هي الاقتراحات التي يمكن أن نعدل بها الجوانب المختلفة لمسئولية الطفل من حيث سنه أو العقوبات أو التدابير أو الإجراءات المتبعة عند مساءلته جنائيا؟.هل يمكن أن نقدم توصيات لتحسين أداء العدالة الجنائية في مجال مساءلة الطفل؟

منهج البحث:

نتبع في هذا البحث منهجا تأصيليا(١) تحليليا(٢)؛ فهو منهج تأصيلي يرد الفروع إلى أصولها من حيث مفاهيم المسئولية الجنائية بوجه عام كما في حالة الرجوع إلى الأهلية الجنائية والركن المعنوي والركن المادي في الجريمة. كما نتبع منهجا تحليليا تطبيقيا يتمثل في تحليل الكليات وتطبيقها على الطفل للتعرف على ما إذا كانت العقوبات والتدابير تتناسب مع الطفل، وما إذا كانت قواعد المحاكمة العادلة (علانية الجلسات مثلا) من المستحسن أن تسري على محاكمة الطفل أو أنه يفضل أن تكون سرية؟ والأمر كذلك بالنسبة لوجود أخصائيين اجتماعيين ونفسيين في محكمة الطفل.

---

(١) المنهج المقارن أ- لغة: هو المقايسة بين ظاهرتين أو أكثر، ويتم ذلك بمعرفة أوجه الشبه وأوجه الاختلاف. ب- اصطلاحا: هو عملية عقلية، تتم بتحديد أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين حادثين اجتماعيين أو أكثر تستطيع من خلالها الحصول على معارف أدق، وأوقات نميز بها موضوع الدراسة أو الحادثة في مجال المقارنة والتصنيف، يقول دور كايم: « هي الأداة المثلى للطريقة الاجتماعية » وهذه الحادثة محددة بزمانها ومكانها وتاريخها، يمكن أن تكون كيفية قابلة للتحليل أو كمية لتحويلها إلى كم قابل للحساب، وتكمن أهميتها في تمييز موضوع البحث عن الموضوعات " متاح على موقع،

http://etudiantdz.com/vb/t13430.html

(٢) " فالمحلل يقوم بتجزئة النص - محل الدراسة - إلى فقراته، وتفكيك مكوناته اللغوية والفكرية، ومن ثمَّ عَمَد إلى تحليلها، مُرجعاً إياها إلى أسبابها وملابساتها، رابطاً الصلة بسياقها الواردة فيه، والمنتمية إليه، مُلتمساً عدم الخروجَ عن إطاره، وكذا يلزمه تحليل الأمثلة والنماذج الواردة في النص بالطريقة ذاتها؛ قصد إدراك العلاقة بينها، واستنتاج القوانين التي تربطها، والذهنُ في عملية التحليل يتقدم من المركب إلى البسيط ومن العَرَض إلى الجوهر، ومن التنوعَ إلى الوحدة " محاضرة للدكتور: مصطفى الناصر، متاح على موقع:

http://www.veecos.net/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=1933.

خطة البحث:

يعالج هذا البحث موضوع المسئولية الجنائية للطفل متبعا في ذلك خطة مكونة من ثلاثة أبواب. نعالج في الأول منها تعريف الطفل ومراحل مسئوليته الجنائية،ونوضح في الثاني انحراف الطفل وتعرضه للانحراف ونعالج في الباب الثالث الإجراءات الجنائية عند التحقيق مع الطفل ومحاكمته.

تقسيم:

نعالج موضوع البحث في الأبواب التالية:

الباب الأول: تعريف الطفل ومراحل مسئوليته الجنائية.

الباب الثاني: انحراف الطفل وتعرضه للانحراف.

الباب الثالث: الإجراءات الجنائية عند التحقيق مع الطفل ومحاكمته.

الباب الأول

التعريف بالطفل ومراحل مسئوليته الجنائية

يعرف هذا الباب المقصود بالطفل المنحرف (المجرم) والمعرض للانحراف سواء في القانون الوضعي أو في الشريعة الإسلامية، ويحدد المراحل العمرية التي يمر بها هذا الطفل منذ ولادته وحتى اكتمال بلوغه وتأثير ذلك على مسئوليته الجنائية.

الفصل الأول

التعريف بالطفل

يتناول هذا الفصل مبحثا أول عن تعريف الطفل في القانون المصري ومبحثا ثانيا عن تعريفه في القانون المقارن والشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

تعريف الطفل في القانون المصري

يختلف معنى الطفل باختلاف مجال الدراسة والبحث، وذلك من حيث تعريفه في اللغة أو في العلوم الإنسانية الأخرى(١).

- **تعريف الطفل لغة:-**

يعرف الطفل لغة بأنه:- هو الحديث في السن، أو الصغير في السن (٢)

(1) د/ طه أبو الخير، د/ منير العصرة، انحراف الأحداث سنة ١٩٦١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٢.

(2) د / عمر الفاروق الحسيني ، انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة، الطبعة الثانية ١٩٩٥ بدون ناشر ، ص ٣٦ ؛ د/فوزية عبد الستار ،المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧، ص ٣ ؛ د/ حمدي رجب عطية ، المسئولية الجنائية للطفل ، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠، ص٨ ؛ مدحت الدبيسي ، محكمة الطفل ،دار الجامعة الجديدة ، بدون نشر ،ص ١١

١- الطفل في علم الاجتماع، وعلم النفس

الطفل في علم الاجتماع هو المولود الصغير حتى يبلغ [١] ويمر الطفل عند علماء الاجتماع بثلاث مراحل:-

المرحلة الأولى:- الالتصاق بالأم:-

وفيها يرتبط الطفل بأمه ارتباطا وثيقا كما لو كانا شخصا واحدا.

المرحلة الثانية:- بداية التفاعل مع الآخرين:-

وفيها يشعر الطفل بالمحيطين حوله ويتفاعل معهم فرحا، أو حزنا.

المرحلة الثالثة:- مرحلة المراهقة أو البلوغ:-

وفيها يكون الطفل قد وصل إلى سن البلوغ.

٢- الطفل في نظر الطب:-

هو من ليس له القدرة على الإدراك، والتمييز، والوعي الكامل. [٢]

- معايير تعريف الطفل:-

يتنازع تعريف الطفل معياران، أحدهما معيار عضوي، والثاني معيار عمري.

أولا المعيار العضوي:-

يهتم المعيار العضوي بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل، فيعد طفلا من يتميز جسمه بخصائص معينة[٣]، ويصبح بالغا إذا ظهرت عليه خصائص جسمية معينة كالاحتلام عند الرجل وظهور ثدي البنت وبدء الدورة الشهرية

---

(1) د /أنور الشرقاوي ، انحراف الأحداث ،طبعة سنة ١٩٧٧، الناشر دار الثقافة للطباعة والنشر، ص ١٤٥؛ د / عدنان الدوري، جناح الأحداث : المشكلة والسبب، الطبعة الأولى، الناشر ذات السلاسل للطباعة و النشر والتوزيع، سنة ١٩٨٥.

(2) د /عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص ٤٢.

(3) د. رمسيس بهنام ، علم الإجرام ، الجزء الأول الطبعة الثالثة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٠ ص ٣٩٥.

عندها.

مميزات المعيار العضوي:

يتميز المعيار العضوي بالمميزات التالية:-

١ – المعيار العضوي معيار واقعي.

٢ – إنه سهل التعرف عليه من خلال الخصائص والملامح البيولوجية.

عيوب المعيار العضوي:-

يؤخذ على المعيار العضوي العيوب التالية:-

١ – لم يأخذ القانون بهذا المعيار، ذلك لأنه يأخذ بالمعيار العمري، فمن بلغ سن معينة يعد بالغا، بينما هذا المعيار لا يعتد بسن معينة(١).

٢ –أنه لا يعتمد دائما على تطور الشخصية؛ فقد تظهر الخصائص البيولوجية للطفل البالغ ولكنه غير ناضج؛ فسنه العقلي يتأخر عن سنه العضوي كما يظهر من سماته البيولوجية.

ثانيا - المعيار العمري:-

هو المعيار الذي يأخذ بالسن بدلا من الحالة الجسمية وذلك وقت ارتكاب الجريمة.

وبالتالي لا يحتاج إلا إلي تحديد تاريخ ميلاد الطفل لمعرفة ما إذا كان طفلا أو لا.

تحديد سن الطفل :-

من المعروف أن لكل دولة الحق في تحديد سن الطفل تبعا لظروف تلك

(1) د/ عمر الفاروق الحسيني ، المرجع السابق ، ص ٤٤

الدولة القانونية والاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية([1])،([2]).

ومن اللازم تحديد سن الطفل لمعرفة القانون الواجب التطبيق، هل يتمثل في القواعد العامة أي قانون البالغين أو في قانون الطفل ؟ وهل تختص محكمة الأحداث بنظر الدعوى المطروحة أم محكمة البالغين ([3])؟ ذلك أن "الحدث هو من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنه ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤..([4]) " . ويتجه القانون رقم ١٩٩٥ نفس الاتجاه أيضا.

وقد عرف القانون المصري الطفل بأنه ذلك الذي لم يبلغ ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة حيث نصت المادة ٢ من القانون المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة .وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر. فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة."

ولم يغير المشرع من وجهة نظره في تعريف الطفل عما سبق في ظل القانون السابق لسنة ١٩٧٤ الذي نص في المادة الأولى منه على أنه " يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب

---

(1) د/ فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩١، ص ٢٦.

(2) د/ نجاة مصطفى قنديل رزق، الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، انظر الهامش ١٢ من ص٤ في الرسالة.

(3) انظر في الإثبات الجنائي أ . د. رءوف عبيد في " مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري" الطبعة السادسة عشرة سنة ١٩٨٥، ص ٦٩٤ وما بعدها.

(4) نقض ١٩٨٢/١/٢٧ م مجموعة أحكام النقض ١ لسنة ٣٣رقم ١٦ ص ٨٨.

الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف."

وبمقارنة القانونين من حيث تعريفهما للطفل نجد أنهما يتفقان في تحديد سن الطفل، بحيث يعتبر طفلا كل من لم يتم ثماني عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وحذف من القانون المعدل عبارة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف التي كانت موجودة في القانون السابق لسنة ١٩٧٤. ولكن القانون المعدل أضاف أن إثبات سن الطفل يكون بشهادة الميلاد أو البطاقة أو أي مستند رسمي آخر. كما أضاف أنه إذا لم يوجد مستند رسمي تقدر سن الطفل عن طريق إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، وذلك باتفاقه مع وزير الصحة فيكون القانون المعدل أعم وأشمل، حيث يشمل تعريف الطفل وإثبات سنه أو تقديره.

وعلى العموم يمكن تعريف الحدث أو الطفل في القانون بأنه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد.(١) ويصبح الطفل أهلا للمسئولية الجنائية متى اكتملت أهليته ببلوغه سن الرشد الجنائي.(٢)

والقانون المصري إذ قرر المسئولية الجنائية الكاملة للطفل الذي يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة يتفق مع تشريعات أخرى. فالتشريع الأردني يقرر مسئولية الطفل مسئولية كاملة إذا بلغ الثامنة عشرة سنة، ولكن للمحكمة الحق أن تخفض العقوبة سواء كانت عقوبة الإعدام أم عقوبة أخرى، وذلك وفقا لنص المادتين ٩٩ ،١٠٠ من قانون العقوبات الأردني إذا وجدت في حداثة المتهم سببا مخففا .وبالمثل فإن قانون الأحداث في الكويت

---

(1) د/ أحمد المهدي ، د/ أشرف الشافعي ، المعاملة الجنائية في الأحداث والأحكام الإجرائية الخاصة بهم ، دار العدالة، القاهرة ،الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٦، ص ١.

(2) د/ عبد الرحمن مصلح، عوامل انحراف الأحداث (تقرير المغرب)- الآفات الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث – المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – القاهرة ١٨-٢٠/ ١٩٩٢/٤- دار النهضة العربية – ص ٢٥١، ٢٥٢.

(قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث) قد عرف الحدث بقوله " أ - الحدث: كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من السن تمام السنة الثامنة عشرة) . كما عرفه قانون الأحداث الجانحين والمشردين (٩/ ١٩٧٦) بدولة الامارات بقوله "يعد حدثا فى تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده فى أحدى حالات التشرد" (المادة الأولى). كما أن التشريع الجزائري (م ٤٤٢ من قانون الإجراءات) والتشريع اللبناني (م ١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ والمتعلق بحماية الأحداث المنحرفين.) قد حدد كل منهما سن الرشد الجنائي بثمانية عشرة سنة.

إثبات سن الطفل:

تنص المادة ٢ من قانون الطفل المعدل لسنة ٢٠٠٨ على أنه "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة. وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي أخر. فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة."

ويجيز القانون إثبات سن الطفل بالبطاقة الشخصية([1]) أو بجواز سفر الطفل أو بشهادة ميلاد ه أو رخصة القيادة أو البطاقة العائلية لوالده أو إفادة رسمية من المدرسة التابع لها ويكون اسم الطفل محدد بها.([2]) كما يجوز إثبات سنه من جواز

---

(1)وفقا للتعليمات العامة للنيابات:

المادة ١٣٤١:

لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يتعين ندب خبير لتقدير سنه. وتعتبر البطاقة الشخصية من قبيل الوثيقة الرسمية التي يعتد بها في تقدير سن الحدث لكونها [illegible] على صحة البيانات الواردة فيها طبقا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة [illegible] في شأن الأحوال المدنية.

(2) د/ محمد حنفي محمود،التعليق على قانون الأحداث، الناشر دار الغد العربي، سنة ١٩٩٥ ص٧

سفر أمه، أو أبيه لأن كل هذه الأوراق تعد وثائق رسمية. فوثيقة الزواج إذن لا تعد وثيقة رسمية لإثبات سن الطفل. وعند عدم وجود وثيقة رسمية مثبت فيها سن الطفل تقوم النيابة العامة بإصدار خطاب رسمي لعرض الطفل على مفتش الصحة المختص بذلك، لكي يقوم بالكشف عليه ويقدر سنه.

وتؤكد أحكام القضاء المصري على أن تقدير سن الطفل يكون بالوثيقة الرسمية أولا قبل اللجوء إلى الخبير لتقدير هذه السن(١)،(٢) وذلك فقط في حالة عدم وجود وثيقة رسمية لهذا الطفل حيث أيدت ذلك بقولها " لما كان الأصل طبقا للمادتين ٢، ٩٥ من القانون السابق أن تحديد السن لا يعتد فيه إلا بوثيقة رسمية كشهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو مستند رسمي آخر ولا يلجأ للخبير في تقدير السن إلا في حالة عدم وجود الوثيقة الرسمية، ولما هو مقرر في قضاء محكمة النقض أن البطاقة الشخصية تعتبر دليلا على صحة البيانات الواردة فيها طبقا لنص المادة ٥٠ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية فهي تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التي يعتد بها في تقدير سن الحدث طبقا للمادة ٩٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦. ومن ثم فلا يعد المتهم الثاني سالف الذكر حدثا في حكم القانون الأخير. ولئن كان حكم محكمة جنايات...... قد عول في تقدير سن المتهم على تقرير الخبير إلا أنه إذا ما استبان من بعد بأوراق رسمية حقيقة سنه فإنه يتعين الركون إلى هذه الأوراق دون سواها. لما كان ذلك وكان قد ثبت لمحكمة الأحداث من إطلاعها على قيد ميلاد المتهم الأول .... مما يقطع بأن سن المتهم وقت الحادث قد جاوزت خمس عشرة سنة ميلادية كاملة. وهذا ما أكده حكم محكمة جنايات ...... وتقرير الطبيب الشرعي المرفق وصورتان من قيد ميلاده مرفقتان بالأوراق. لما كان ذلك وكانت النيابة العامة

(1) د/ مأمون سلامة، قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الفتح العربي، سنة ١٩٨٣-١٩٨٤، ص ٣٠١؛ د/أحمد المهدي ،أشرف شافعي، المرجع السابق، ص ٧.

(2) د/ عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٥، ص ٤٦٨.

إعمالا للمادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد أحالت المتهمين إلى محكمة جنايات........ - وهي ذات الاختصاص الأصيل لكون أحد المتهمين غير طفل - إلا أن المحكمة قد انتهت إلى عدم اختصاصها لكونه طفلا وعولت في تقدير سنه على تقرير الطبيب الشرعي. وكان هذا الخطأ الذي كشفت عنه بطاقته الشخصية التي اطلعت عليها محكمة الأحداث والمرفقة صورتها بالأوراق قد حجب المحكمة عن استبانة اختصاصها بالفصل في موضوع الدعوى، وهو أصيل بمحاكمة غير الأحداث وأن الاستثناء إنما يرد إذا كان مع المتهم غير حدث - فإنه يكون من المتعين وإعمالا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبول طلب النيابة العامة وبتعيين محكمة جنايات بنها للفصل في الدعوى ."(١)

وإذا تعلق الأمر بصورة ضوئية لشهادة ميلاد الطفل، فإن محكمة النقض أجازت الاستناد إليها ما لم يثبت أنها غير صحيحة. تطبيقا لذلك قضت المحكمة بأنه إذا كان " الثابت من المفردات المضمونة أن المطعون ضده قدم صورة ضوئية لشهادة ميلاده ثبت منها انه من مواليد ٣٢-٩-١٩٧٧ مما يقطع بان سنه وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ ١-٣-١٩٩٦ قد جاوز ثماني عشرة سنة ميلادية خلافا لما ذهبت إليه الطاعنة في أسباب طعنها ومن ثم فان محكمة الأحداث الاستئنافية إذ قضت بإلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي – المؤيد للحكم الصادر من محكمة أول درجة – لانعدام ولاية المحكمة التي أصدرته والقضاء بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تكون قد التزمت صحيح القانون ، ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة في موضوع الدعوى ولا ينبني عليه منع السير فيها فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز. وبناء عليه يكون الحكم معيبا إذا قدر القاضي سن الطفل المتهم، ولم يبين تاريخ

---

(١) نقض جلسة ٢٨ /١٠ /٢٠٠٢ ،الطعن رقم ٥٣٢٢ لسنة ٧١ ق .

هذا التقدير إذا كان وقت ارتكاب الجريمة، أم وقت الحكم. "(١) (٢)

وقد اطرد قضاء النقض على ضرورة وجود وثيقة أو شهادة رسمية لإثبات سن الطفل من خلالها في ظل قانون الأحداث لسنة ١٩٧٤. فقد قُضي بأن المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ م بشأن الأحداث (وكذلك قانون سنة ١٩٩٥) على أنه "لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير "ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد في تقدير سن المتهمة واعتبرها حدثا إلى ما تضمنه إشهاد طلاقها من أنها من مواليد سنة ١٩٧٤ دون تحديد لميلادها على وجه الدقة ودون أن يثبت أنه اعتد في هذا التقدير بوثيقة رسمية أو بخبير عند عدم وجودها يكون قد خالف القانون"(٣).

وعلى المحكمة أن تبين في حكمها الأساسي الذي استندت إليه في تحديد سن الطفل، فلا تكتفي بتقريرات عامة بأن الطفل لم يبلغ ثمانية عشر عاما. تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه " من المقرر أن سن المجني عليها ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة ، كما أن الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه ، إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية، و كان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجني عليها لم تبلغ ثمانية عشر عاماً وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجني عليها و الأساس

---

(1) نقض جلسة ٢١-٩-٢٠٠٥الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٦٨ ق

(2)وفقا للتعليمات العامة للنيابات: المادة ١٣٣٦: الحدث في حكم قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ هو من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو وقت وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف المحدد في المادة الثانية من القانون المذكور .

لا يعتبر الحدث الذي تقل سنه عن سبع سنوات ويرتكب فعلا مخالفا لقانون العقوبات مسئولا جنائيا لعدم توافر سن التمييز الجنائي لديه ، ولكن تتوافر لديه الخطورة الأجتماعية في هذه الحالة .

وعند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف المشار إليها في المادة السابعة من قانون الأحداث بما يجيز رفع الدعوى عليه وإن ينزل به أحد التدابير المنصوص عليها في المادة المذكورة.

(3) نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ مجموعة أحكام النقض ١ لسنة ٢٧ ق ١١٥ ص ٥١٦

الذي استند إليه في تحديد سنها، مما يصم الحكم بالقصور في البيان ."(١)

ويثار التساؤل عن الأوراق الرسمية التي يجوز للمحكمة أن تستند عليها في تقدير سن الحدث:

قُضي بأن البطاقة الشخصية ورقة رسمية في تحديد سن الحدث بقول محكمة النقض "لما كانت البطاقة الشخصية تعتبر دليلا على صحة البيانات الواردة فيها طبقا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية؛ فهي تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التي يعتد بها في تقدير سن الحدث طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث"(٢).

وقد صدر قرار وزير العدل في ٣/ ٨/ ٢٠٠٨ بتحديد الجهات التي يجوز للمحكمة اللجوء إليها كخبير لتحديد سن الطفل منعا للتحايل. فينص القرار السابق على أنه " لا يعتد في تقدير سن الطفل ، عند عدم وجود مستند رسمي، إلا بتقرير يصدر من إحدى الجهات الآتية: مصلحة الطب الشرعي وفروعها - المستشفيات الجامعية - المستشفيات العامة "(٣).

ويلاحظ أن تقدير سن الحدث من المسائل الموضوعية حتى وإن كان لها أثر قانوني. ولذا فإنه ليس من عمل محكمة النقض أن تتعرض له بالتحديد. تطبيقا لذلك قُضي بأنه "لئن كان الأصل أن تقدير السن هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتها في هذا الشأن. وإذ كان كلا الحكمين الابتدائي والمطعون فيه الذي تبنى أسبابه، لم يعن البته في مدوناته باستظهار سن المطعون ضده فإن

---

(1) نقض جلسة ١٩ /٢ /١٩٩١ ، الطعن رقم ٢٢١٣٠ لسنة ٥٩ ق .

(2) نقض ١٩٧٧/٤/٣ مجموعة أحكام النقض ١ لسنة ٢٨ ق ٩٢ ص ٤٤٦

(3) الوقائع المصرية العدد ١٧٨ في ٢٠٠٨/٨/٣

الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور"(١).

فتحديد سن المتهم من الأمور الجوهرية التي يتعين على المحكمة إثباتها في مدونات حكمها. تطبيقا لذلك قُضي بأنه "وإذا كان الحكمان الابتدائي والمطعون فيه -الذي تبنى أسبابه وان عدل في تقدير العقوبة - لم يعن أيهما البتة باستظهار سن المطعون ضده في مدوناته - فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى"(٢)

ويترتب على أن سن المتهم لم يتجاوز ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة أن ينعقد الاختصاص بمحاكمته لمحكمة الأحداث دون غيرها. هذا الاختصاص من النظام العام. تطبيقا لذلك قُضي بأنه "من المقرر أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٣ في شأن الأحداث المعمول به اعتبارا من ١٦/ ٥/ ١٩٧٤ - قبل الحكم المطعون فيه - قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة في قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات في صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه في المادة الأولى منه إنه "يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة وفي المادة ٢٩ منه على "أنه تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف..."، فقد دل بذلك على أن العبرة في سن المتهم هي مقدارها وقت ارتكاب الجريمة، وأن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أي محكمة

---

(1) نقض ١٩٨١/٣/٤ مجموعة أحكام النقض ١ لسنة ٣٢ ق ٣٣ ص ٢٠٩؛ انظر أيضا) نقض جلسة ٢٦ /١٢/ ١٩٩١ ، الطعن رقم ٥٩ ق و) نقض جلسة ١٨ /٤/ ١٩٩٩ ، الطعن رقم ٩٨٧٠ لسنة ٦٧ ق.

(2)نقض سالف الذكر؛ نقض ١٧-١-٢٠٠٠ الطعن رقم ١٤٤٣٨ لسنة ٦٤ ق

أخرى سواها"(١).

ونرى أن استلزام ثبوت السن بوثيقة رسمية بحيث لا يصح الرجوع إلى تقدير سن الطفل عن طريق الخبير إلاّ عند غياب الوثيقة الرسمية أمر محمود لسد الباب أمام التلاعب الذي يؤدي إلى التهرب من تطبيق أحكام البالغين وتطبيق أحكام الأطفال في خصوص المسئولية الجنائية والتي تؤدي إلى تخفيف العقوبة على المتهمين. وتتجه بعض التشريعات نفس الوجهة كقانون الأحداث والمشردين في دولة الإمارات في مادته (٢) التي تنص على أنه " تثبت السن بوثيقة رسمية فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحكمة طبيبا مختصا لتقديره بالوسائل الفنية". على عكس ذلك يسمح قانون الأحداث في الكويت للمحكمة أن تقدر سن المتهم الحدث حتى مع وجود وثيقة رسمية بقوله في المادة (٢) منه " يعتد في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية وللمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه. وتحسب السن بالتقويم الميلادي".

- **اكتشاف حدوث خطأ في سن الطفل بعد صدور الحكم:**

وضعت المادة (١٣٣) من قانون الطفل المعدل حلا لهذه المشكلة، حيث قررت اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه، وذلك بناء على طلب من النيابة العامة. فتنص المادة السابقة على أنه "إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أنه تجاوز الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية انه لم يجاوزها، رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون، وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه تجاوزت الثامنة عشرة ثم ثبت

---

(1) نقض جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ مجموعة أحكام النقض ١ لسنة ٣١ ق ١٥٧ ص ٨١٥؛ وجلسة ١٩٨٤/٥/١٥ ذات المجموعة ١ لسنة ٣٥ ق ١١١ ص ٥٠٢؛ نقض جلسة ١٩٩٣/١/١٧، طعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٩.

بأوراق رسمية انه لم يجاوزها رفع المحامى العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه القضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف. فى الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادة ١١٩ من هذا القانون .

وإذا حكم على متهم باعتباره طفلا ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه بلغ الثامنة عشرة يجوز للمحامى العام أن يرفع الأمر الى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين فى الفقرتين السابقتين" .

المبحث الثاني

تعريف الطفل في القانون المقارن والشريعة الإسلامية

- **اختيار سن ١٨ سنة للرشد الجنائي في أغلب التشريعات:**

لم تضع بعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي تعريفا للطفل المنحرف ولكن يستخلص ذلك من نصوص المادة الأولى والثانية من المرسوم بقانونه الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥، حيث حدد المرحلة التي يعد الطفل فيها منحرفا، وهي الواقعة ما بين سن التمييز وسن الرشد.[(١)،(٢)]

أما التشريع الكويتي فقد وضع تعريفا صريحا للطفل المنحرف، وذلك وفقا للفقرة (ب) من المادة الأولى منه والتي عرفت الطفل المنحرف بأنه "كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة، وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون". (٣).

وقد عرف المشرع الليبي الطفل في القانون الليبي رقم ٥ لسنة ١٤٢٧ الخاص بحماية الطفولة على أنه " الصغير الذي لم تبلغ سنه السادسة عشرة ويشمل ذلك الجنين في بطن أمه " في خصوص الأحكام الخاصة بحماية الطفولة ولا يسري على الطفل في محاكمته أو عقابه. ذلك أن قانون العقوبات الليبي لم يضع تعريفا للطفل بخصوص المسئولية الجنائية، ولكن حدد مراحل مسئوليته بحسب سنه، وذلك في المادة ٨٠ ، ٨١ من قانون العقوبات اللتين أجازتا توقيع تدبير على الطفل الذي أتم السابعة وقت ارتكاب الجريمة. ولا يسأل جنائيا الطفل الذي لم يبلغ من العمر الرابعة عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة في حين

---

(1) Jean –François Renucci, Droit pénal des mineurs, éd. Masson 1994, p. 201.

(2) د / عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص ٩٣.

(3) د / عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص ٩٢.

أنه يسأل جنائيا الطفل الذي بلغ الرابعة عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة وذلك في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، ولكن مع تخفيض العقوبة عليه بمقدار ثلثيها .(١)

المقصود بالطفل في القانون المدني-

يختلف مفهوم الطفل في القانون المدني عن مفهومه في القانون الجنائي فسن البلوغ في القانون الجنائي أقل من سن الرشد في القانون المدني. ففي القانون المصري يكون سن البلوغ الجنائي ثمانية عشر سنة، أما سن الرشد في القانون المدني فهو واحد وعشرون سنة (٢)،حيث تكتمل أهلية الشخص الجنائية الكاملة، وذلك إذا لم يوجد عارض من عوارض انتفاء الأهلية كالجنون.(٣) . وهذا تطبيق لنص المادة ٤٤/ ٢ من القانون المدني التي تنص على أن "سن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة". ويرجع هذا الاختلاف إلى أن الأمر في القانون الجنائي يتعلق بالمسئولية الجنائية، أما في القانون المدني فانه يتعلق بإبرام العقود والتصرفات المدنية(٤). ذلك أن قدرة الشخص على التمييز بين الخير والشر تتحقق في وقت مبكر عن القدرة على اكتساب الخبرة في استعمال الحقوق المدنية(٥)،(٦).

---

(1) د/ حمدي رجب عطية ،الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث ،بدون ناشر ، ص ٧ ؛ د. عبد الرحمن سليمان عبيد، إصلاح الأحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة بغداد ١٩٩٨ ص ٦١٩.

(2) د /محمد حنفي محمود، التعليق على قانون الأحداث في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الغد العربي سنة ١٩٩٥م، ص ٦.

(3) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، سنة ١٩٨٩، دار النهضة العربية، رقم ١٠٦٦، ص ٩٤٧.

(4) د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص٣؛ د/ حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص١٤٩

(5) د/ فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث والأحكام القانونية والمعاملة العقابية، دار النهضة العربية ١٩٩٤، ص ٣ .

(6) د/ أحمد المهدي، أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص ٦ .

وتختلف تشريعات الدول العربية في تحديد سن البلوغ الجنائي وسن الرشد المدني؛ ففي التشريع السوداني يكون البلوغ بظهور علامات طبيعية قاطعة إذا أتم الطفل خمسة عشر سنة. أما إذا لم تظهر عليه هذه العلامات فيعتبر في نظر القانون بالغا بإتمامه ثمانية عشر سنة، وذلك كما ورد في المادة ٣ من قانون العقوبات السوداني. أما سن الرشد المدني فيكون ببلوغ الطفل الثامنة عشر سنة قمرية كاملة وذلك طبقا لنص المادة ٢٢/ ٢ من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤.(١)

- **مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي:-**

يعرف الفقه الإسلامي الطفل بأنه كل من لم يصل إلي سن البلوغ .ويمر الطفل بعدة مراحل سوف نبينها فيما بعد.

ويفرق الفقهاء بين سن الرشد وأهلية الوجوب الكاملة. هذه الأخيرة تثبت للإنسان فور اكتمال كيانه الإنساني بانفصاله حيًّا عن أمه، وتثبت ولادة الطفل حيًّا باستهلاله بعد ولادته، والاستهلال هو رفع صوته بالبكاء أو الصراخ، لما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ((صلى الله عليه وسلم)) قال: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ»(٢) وفي رواية: «لاَ يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا»(٣) ، قَالَ ابن ماجة: وَاسْتِهْلاَلُهُ أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ. وفي حكم الاستهلال: حركة المولود بعد ولادته، لدلالتها على حياته بعد انفصاله عن أمه ولو توفي بعدها بقليل.(٤)

---

(1) د/حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ١٤٩

(2) [حديث صحيح، رواه أبو داود]

(3) [حديث صحيح، رواه ابن ماجة]

(4) [حديث صحيح، رواه ابن ماجة] الضمان الاجتماعي: هو التساند والتعاون بين أبناء المجتمع أفرادًا وجماعات، حكامًا ومحكومين في السراء والضراء فيعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعمل الجماعة على تحقيق مصالح الأفراد ودفع الضرر عنهم، وتحافظ على كيان الأفراد وإبداعاتهم، وتعيش الجماعة بمؤازرة أفرادها، يعرفون لها ضرورة وجودها ونفعها، ويحافظون =

أهلية الأداء للطفل

استمدّ فقهاء الشريعة الإسلامية أحكام أهلية الأداء والولاية على المال من الآيات التالية:

- ﴿وابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[النساء: ٦] .

- ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ ولِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[البقرة: ٢٨٢].

وقد اشتملت هذه الآيات على ثلاثة أنواع من الناس:

١ - السفيه: وهو الشخص البالغ كبير السن ولكنه ضعيف الرأي والعقل الذي لا يحسن الأخذ والعطاء، أو الجاهل الأخرق؛ لظهور تبذيره وقلة تدبيره لأمور المال.

٢- الضعيف: وهو الصغير الذي لم يصل حد البلوغ، المرفوع عنه التكليف لعدم اكتمال عقله.

٣- العاجز عن الإملاء: إما لنَقْصٍ في الفطرة كالعيّ والخرس أو للجهل بدلالات التعبير.

والرشْد هو: صلاح العقل وصلاح الرأي في حفظ المال وإحسان التصرف فيه.

ومعنى ابتلاء اليتامى: اختبارهم لمعرفة مدى صلاحهم، ودلالة الآيات الظاهرة من نهيه تعالى عن إيتاء السفهاء الأموال، وأمره بدفع أموال اليتامى إليهم إذا وصلوا سن البلوغ وإيناس الرشد منهم بعد اختبارهم، وإملاء الولي

=

على هيبتها وسيطرتها، ويتعاون الجميع لإيجاد مجتمع أفضل، ودفع الأضرار والمخاطر عن بنائه الاجتماعي.

بدلاً من السفيه أو الصغير أو العاجز عن الإملاء، أن مناط تمام أهلية الأداء أو الصلاحية للتصرف في الحقوق والأموال مرهون بوصول الصغير سن البلوغ، وهو صحيح العقل، صحيح الرأي في التصرفات المالية، وأن الصغير الذي لم يصل إلى سن البلوغ أو بلغ هذه السن وهو ناقص العقل، فاسد التدبير في حفظ المال وتنميته. والعاجز عن التعبير؛ يكون له ولي أو وصي يتولى عنه مباشرة التصرفات والإملاء بالنيابة عنه.

وليس للبلوغ ولا لظهور الرشد في العقل والتصرف سن معينة؛ بل قد تتقدم وتتأخر حسب ظروف عديدة ولذلك اختلف الفقهاء، وبالتالي واضعو القوانين المدنية في البلاد المختلفة في تحديد هذه السن، كل حسب رؤيته الخاصة.

ويبدأ التمييز ببلوغ الصبي السابعة من عمره ويكتمل بالبلوغ، وبنى الفقهاء تحديدهم لهذه السن استهداء بقول الرسول ((صلى الله عليه وسلم)) فيما رواه عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنه ((صلى الله عليه وسلم)) قَالَ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا»[حديث حسن، رواه أحمد]، على أساس أن المشرع الإسلامي قد وجه الخطاب للصبيان في هذه السن، وإن كان على سبيل الإرشاد وليس على سبيل الوجوب. إلا أنه يدل على أن الصبي في هذه السن يعقل الصلاة ويتوفر لديه نوع من التمييز بين الخير والشر والنافع والضار، وإلا ما وجه الشارع إليه الخطاب.

ويمكن أن يحدد الفقه الإسلامي البلوغ بطريقتين إما وفقا للعلامات الطبيعية، وإما وفقا للسن.(١)

(**الطريقة الأولى**) البلوغ وفقا للعلامات الطبيعية؛ يكون بظهور علامات طبيعية معينة

(1) مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨ م، ص٤٢.

أجمع الفقهاء على علامات معينة تحدث لكل من الصبى والفتاة لكي يكون كل منهما وصل سن البلوغ بظهور تلك العلامات لديه

فعلامات الصبي مثل:- الاحتلام – والانزال- والإحبال

وعلامات الفتاه مثل:- الحيض- والاحتلام- والحبل[1]

ونوضح بإيجاز مفهوم الاحتلام والانزال والإحبال والحيض والحمل كما أجمع عليها الفقهاء كالآتي:-

الاحتلام:- أجمع الفقهاء على أن الاحتلام يحدث بخروج المني من موضعه، سواء أثناء الجماع أم لا. فيمكن أن يحدث للصبي أو للفتاة بأن يحلم به ويراه أثناء النوم.

والدليل على ذلك من الكتاب هو قوله تعالى:- {وإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ}[النور: ٥٩].

أما الدليل من السنه هو قول الرسول ((صلى الله عليه وسلم)): «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم].

الإنزال والإحبال:- فهما يخصان الصبي[2] ويرتبطان ببعضهما البعض.

الحيض:- وهو من علامات البلوغ الخاصة بالفتيات فقط وهذا ما أجمع

(1) الإمام علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٦ هجرية/١٩٨٦،ج ٧، ص١٧١.؛ ابن قدامه المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي، صحيحة محمد خليل هراس، مكتبة بن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية، ج ٤، ص ١٧١.؛ د/ مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق ص٤٣.

(2) الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز مع كتاب المجموع شرح المهذب للنقدي، ج ١، طبعة دار الفكر، ص ٢٧٨؛ مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص٤٤؛ الإمام علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص١٧٣.

عليه الفقهاء. والدليل من السنة أنه روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار". وروي عن أسماء بنت أبي بكر.رضي الله عنها أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها" أن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى الوجه والكفين."

الحمل:- وهو من علامات البلوغ الخاصة بالفتاة فقط، وذلك أيضا باتفاق الفقهاء. فالحمل يدل على بلوغ الفتاة(١)؛ لأن الحمل ينتج من التقاء الرجل بالمرأة عن طريق الجماع. والدليل على ذلك من الكتاب قوله تعالى" فلينظر الانسان مم خلق، خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب."(٢)

أما علامات البلوغ التي يختلف فيها الفقهاء فهي:-

ظهور الشعر في أماكن معينه؛ حيث اتفق جمهور الفقهاء(٣) على أن ظهور الشعر الخشن الذي ينبت في أماكن معينة يكون دليلا على بلوغ صاحبه. والدليل على ذلك ما روي عن ابن عطية القرطبي أنه قال "عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم- يوم قريظة فشكوا في فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظر إلي هل أنبت بعد؟ فنظروا إلي فلم يجدوني أنبت.(٤)

أما فقهاء الحنفية فقد ذهبوا إلى أن ظهور الشعر أو إنباته لا يدل على البلوغ. وذلك لأنهم يروا أن شعر البلوغ الذي ينبت في أماكن معينة مثله مثل

---

(1) ابن قدامه- المغني، المرجع السابق، ج٤، ص ١١.

(2) سورة الطارق، الأيات ٥ ،٦، ٧.

(3)الشيخ زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح الزرقاني على مختصر خليل، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابلي الحلبي وشركاه، ج ١، ص ٢٠٦.

(4) صحيح مسلم، ج ٦، مطبعة دار المعرفة- بيروت لبنان، ص ٣٠

شعر اليدين؛ حيث إنه يظهر بسرعة عند أشخاص معينة مثل الهنود، ويمكن أن يظهر ببطيء عند أشخاص آخرين كالأتراك. لذلك لا يعد ظهور الشعر قرينة قاطعة تدل على البلوغ.

(الطريقة الثانية) البلوغ بحسب السن:-

اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ إلى عدة آراء كما يلي:-

الرأي الأول:- ذهب إلى أن سن البلوغ هو خمس عشرة سنة

يرى الشافعية[1] والحنابلة[2] والأوزاعي والصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية[3] أنه لا فرق عندهم بين بلوغ الصبي وبلوغ الفتاة، حيث حدد بلوغ كل منهما بخمس عشرة سنة، والدليل لديهم هو:

١- ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال " عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنه فلم يجزني وعرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني." قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال أن هذا الحد بين الصغير والكبير: فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة وما كان دون ذلك ما جعلوه من العيال.وفي رواية أخرى: عرضت عليه وأنا ابن أربع عشرة عروني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

٢- أما الدليل الثاني، فهو ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي

(1) الشيخ زكريا الأنصاري، شرح التحرير طبعة إحياء الكتب العربية، عيسى البابلي، ج ١، ص ٢٠٥.

(2) الرافعي، المرجع السابق، ص ٢٧٧؛ ابن قدامة، المرجع السابق، ص ٥١٠.

(3)/ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص ١٧٢.

صلى الله عليه وسلم قال: إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود.(١)

مما سبق يستنتج جمهور الفقهاء أن سن البلوغ هو خمس عشرة سنة لما روي من أحاديث وما خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فيرى أصحاب هذا الرأي أن سن الخامسة عشر سنة هو الفيصل بين الصغار والكبار، فبذلك يكون اكتمال هذا السن هو اكتمال سن البلوغ.

الرأي الثاني:- ذهب إلى أن سن البلوغ بالنسبة للصبي ثماني عشرة سنة، وسن البلوغ للفتاة سبع عشرة سنة:

يرى أبو حنيفة(٢) أن سن البلوغ بالنسبة للصبي هو ببلوغه ثماني عشرة سنة. وسن البلوغ بالنسبة للفتاة هو ببلوغها سبعة عشر سنة. فهو يرى أن وصول الفتاة لسن البلوغ أقل من مدة بلوغ الصبي وقدر الفرق في هذه المدة بسنة واحدة. والدليل الذي استدل عليه أبو حنيفه هو ما روي عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى" ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده."(سورة الأنعام الآية ١٥٢)، فقال بن عباس رضي الله عنهما أن أشد الصبي هو ثماني عشرة سنة. كما أيد الإمام مالك رأي أبي حنيفة في تحديد سن بلوغ الصبي فقط ببلوغه ثماني عشرة سنة ولم يؤيده في تحديد سن الفتاة.

الرأي الثالث:- ذهب إلى أن سن البلوغ ثماني عشرة سنة:

هذا الرأي لا يفرق بين الصبي والفتاة، حيث يرى أن سن البلوغ بالنسبة لهما ثماني عشرة سنة، وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية(٣)

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار- شرح منتقى الأطيار من أحاديث سيد الأخيار، طبعة المطبعة العثمانية المصرية، ط ١، صفر ١٣٥٧هجرية، ج ٥، ص ٣٧١.

(2) الميرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي طبعة مصطفى البابلي الحلبي واملانه بمصر الطبعة الأخيرة، ج ٢، ص ٢٨٤؛ أ/ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص ١٧٢.

(3) شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي، تكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار، مطبعة دار الفكر ، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هجرية، ١٩٧٧م، ج٩، ص ٢٧٠.

الرأي الرابع: ذهب إلى أن البلوغ يتجاوز تسع عشرة سنة:

لا يفرق هذا الرأي بين الصبي والفتاة، ولكنه يرى أن سن البلوغ يتجاوز سن التاسعة عشرة سنة، وهذا ماذهب إليه بن حزم الظاهري.(١)

والرأي الراجح بالنسبة لي هو رأي جمهور الفقهاء الذي يرى أن سن البلوغ هو خمس عشرة سنة وذلك لقوة أدلتهم التي قدموها لنا. كما أن هذه السن هي التي توافق سن ظهور العلامات الطبيعية التي سبق عرضها.

التمييز بين البالغ والصغير في المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي:

الشريعة الإسلامية هي أول شريعة في العالم ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسئولية الجنائية تمييزًا كاملاً، والقواعد التي وضعتها لمسئولية الصغار بالرغم من مضيّ أكثر من أربعة عشر قرنًا عليها تعدّ أحدث القواعد التي تقوم عليها مسئولية الصغار في العصر الحاضر.

فالشريعة لا تعرف محلاً للمسئولية إلا الإنسان المكلف وهو من ترجح اكتمال عقله بوصوله إلى سن البلوغ. ويعفى الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم من المسئولية لقول الله تعالى: {وإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ}[النور: ٥٩] ولقول الرسول ((صلى الله عليه وسلم)): «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم].

واستند الفقهاء والأصوليون إلى هذه النصوص الشرعية في تقرير قاعدة أصولية هي أن شرط التكليف أن يكون المكلف عاقلاً فاهمًا للتكليف؛ لأن التكليف خِطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهائم، وأما

(1) الإمام بن حزم الظاهري، المحلي، طبعة تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ج ٥، ص ٦٨٨.

الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، إلا أنه غير فاهم على الكمال مما يفوت معه شرط التكليف.

وإن كان الصغير مقاربًا للبلوغ، فإنه وإن كان فاهمًا، إلا أنه لما كان عقله وفهمه أمرًا خفيًا وغير متحقق، وظهوره فيه على التدريج وليس له ضابط يعرف به، فقد جعل له الشارع ضابطًا وهو البلوغ وحط عنه التكليف قبل ذلك تخفيفًا.(١).

والعقوبة في نظر الإسلام ضرورة اجتماعية ووسيلة لحماية الجماعة وحفظ نظامها وتحقيق الأمن لها، وكل ضرورة تقدر بقدرها فإذا اقتضت مصلحة الجماعة تغليظ العقوبة غلظت، وإن اقتضت تخفيفها خففت.

التمييز بين سن البلوغ وسن الحضانة :

تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه "ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتي عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك" مفاده أن المشرع وإن ارتأى إنهاء حضانة النساء للصغير ببلوغ السن المحددة في هذه المادة، إلا أنه لم يجعل من هذا البلوغ حداً تنتهي به حضانة النساء حتما، وإنما استهدف في المقام الأول - وعلى ما بينته المذكرة الإيضاحية - العمل على استقرار الصغار حتى يتوفر لهم الأمان والاطمئنان وتهدأ نفوسهم، فلا يروعون بنزعهم من الحاضنات، فأجاز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير في يد الحاضنة حتى سن

---

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٢١٥ وما بعدها، وعبد القادر عودة في (التشريع الجنائي في الإسلام)، ج١، ص٣٨٨ وما بعدها.

الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج طبقا لما يراه بمقتضى سلطته التقديرية محققاً لمصلحة الصغير.

كما تنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه "ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء مقدماً فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب، ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي: الأم فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت.....الخ" مما مفاده أن أحق النساء بحضانة الصغير أمه مادامت أهلاً للحضانة، وإذا لم توجد الأم أو كانت غير أهل للحضانة، انتقل حق الحضانة إلى أم الأم وإن علت ثم أم الأب وإن علت، وقدمت أم الأم على أم الأب في الحضانة مع تساويهما في درجة القرابة، لأن قرابة الأولى من جهة الأم، وقرابة الثانية من جهة الأب، وحق الحضانة مستفاد من جهة الأم، فالمنتسبة بها تكون أولى من المنتسبة بالأب.

الفصل الثاني

مراحل المسئولية الجنائية للطفل

يحدد هذا الفصل المراحل المختلفة التي يمر بها الطفل منذ ولادته وبداية تفاعله مع الوسط المحيط به حتى اكتمال مسئوليته الجنائية سواء في القانون الوضعي أو الفقه الإسلامي. كما يعالج هذا الفصل موقف الإتفاقات الدولية من الطفل الجانح.

المبحث الأول

مراحل المسئولية الجنائية للطفل

في القانون الوضعي

المراحل التي يمر بها الطفل المنحرف في القانون الوضعي:

يمر الطفل بمراحل عدة تبدأ منذ ولادته حتى يصل إلى سن البلوغ الذي يكون نهاية هذه المرحلة. هذه المراحل تختلف فيها كل مرحلة عن الأخرى في مدى تحمله للمسئولية الجنائية وذلك وفقا لدرجة الإدراك والتمييز. وقد حدد المشرع المراحل التي يمربها الإنسان بدءا بمرحلة الطفولة وانتهاءا بمرحلة البلوغ. وقد قسمها إلى مراحل بحسب قدرة الطفل على الفهم والإدراك على ما سيلي بيانه؛

وقد قرر المشرع المصري معاملة عقابية للطفل تختلف وفقا للمرحلة العمرية التي يمر بها هذا الطفل. في ذلك ارتأى المشرع أن تقسم المراحل على الوجه التالي:

١- المرحلة الأولى:- مرحلة انعدام المسئولية الجنائية

وهى المرحلة التي يمر بها الإنسان منذ ولادته إلى بلوغه سبع سنوات في القانون المصري. فى هذه المرحلة لا يكون الطفل قادرا على الفهم ، والإدراك(١) وتحمل المسئولية(٢) ؛ فهو لا يدرك معنى الجريمة، وخطورتها، وعواقبها. لذا تنص المادة ٩٤ من قانون الطفل رقم ١٢٦لسنة ٢٠٠٨ على أنه "تمتنع المسئولية الجنائية علي الطفل الذي لم يجاوزاثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ...." فيدخل في عموم النص امتناع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

فالطفل الجاني وهو في هذه المرحلة لا يكون أهلا للمسئولية الجنائية، وإنما يمكن أن يوقع عليه أحد التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون لأنه بذلك يكون معرضا للانحراف. فالأهلية الجنائية ليست سوى الركن المعنوي للمسئولية الجنائية التي يلزم لها بالإضافة إلى ارتكاب المتهم الجريمة أن يكون أهلا للمسئولية(٣).

وأخيرا فمرحلة الطفولة تكون هي نفسها المرحلة التي تنعدم فيها الأهلية الجنائية للطفل. فبذلك تنعدم المسئولية الجنائية للطفل أيضا؛ فلا يوقع على الطفل الجاني عقوبة جنائية، ولا تدبير فيه إيذاء نفسي أو تقييد لحرية الطفل.

وقد كانت السوابق القضائية في القانون الإنجليزي قد استقرت على أن سن التمييز هو سبع سنوات (٤)، ولكن الأمر تعدل فيما بعد بمقتضى تشريعات

---

(1) د/ فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث والأحكام القانونية والمعاملة العقابية، المرجع السابق، ص ٣٨.

(2) د/ طه أبو الخير، د/ منير العصرة، المرجع السابق ص ٢٥

(3) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٨٩١.

(4) http://en.wikipedia.org/wiki/Defense_of_infancy

=

مكتوبة لكي ينص القانون الإنجليزي على قرينة قانونية قاطعة أن الصغير أقل من عشر سنوات لا يفهم ولا يميز طبيعة الفعل وما إذا كان خاطئا أم لا(١). ذلك أن القانون الإنجليزي يتجه وجهة تختلف عن غيره من تشريعات عديدة في أنه يقيم قرينة قانونية قاطعة بعدم وقوع جريمة من الطفل الذي يقل عمره عن عشر سنوات، فهو غير مسئول جنائيا **doli incapax**. هذه القاعدة تجد مصدرها في السوابق القضائية **common law** ، ثم كرسها قانون الاطفال والصغار لسنة ١٩٣٣ (الفصل رقم **s.50 the Children and Young Persons Act 1933** المعدل) (٢).

وتقضي القرينة بأن الأطفال الذين وصلوا سن العاشرة وحتى سن الرابعة عشرة تقوم في حقهم قرينة قانونية بعدم مسئوليتهم ما لم يثبت توافر التمييز لديهم**michievous discretion**. هذه القرينة هي قرينة قانونية بسيطة إذن وليست قرينة قانونية قاطعة كما هو الحال في حق من لم يبلغ العاشرة من عمره(٣).

غير أن المشرع الإنجليزي تدخل بإلغاء هذه القرينة القانونية البسيطة في حق من بلغ العاشرة ولم يبلغ الرابعة عشرة معتبرا أن التمييز متوافر لدى تلك الفئة من الصغار وبالتالي تتوافر المسئولية الجنائية بعد سن العاشرة بمقتضى قانون الجريمة والفوضى لسنة ١٩٩٨ **Crime and Disorder Act 1998, s. 34)** . وبالتالي أصبح الطفل البالغ من العمر ١٠ سنوات غيرمسئولا إلاّ إذا قدّم

=

(1) David Oronerod, Smithand Hogan, Criminal law, Oxford 2005, p. 295.

(2) Michael J Allen , Textbook on Criminal Law, Oxford 2009, p. 123.

(3) Russell Heaton, Claire de Than, Ba (Hons), Criminal Law, Oxford 2010, p. 227>

الدفاع دليلا على عكس ذلك.

وقد رتب القضاء الإنجليزي على ذلك عدم وقوع الجريمة أصلا من الطفل الذي لم يبلغ من العمر عشر سنوات حيث لا يتوافر في الجريمة ركنها المعنوي، وبالتالي يقضي ببراءة الطفل منها. أما من حرضه ومن ساعده فإنه يسأل بوصفه فاعلا أصليا وليس شريكا للطفل(١). ترتيبا على ذلك أيضا قُضي في انجلترا بعدم مسئولية الأب والابن عن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة وكانت أشياء سرقها ابنهم البالغ من العمر سبع سنوات على سند من أن ابنهم لم يرتكب جريمة السرقة أصلا وإن وقع منه الركن المادي ، ذلك أن الركن المعنوي لا يتوافر لديه ومن ثم لا تقوم الجريمة في حقه(٢).

كما حدد القانون الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالأحداث المرحلة الأولى للمسئولية الجنائية للطفل بالمدة ما بين الميلاد حتى سن سبع سنوات، حيث تنعدم فيها أية مسئولية جنائية، وذلك في المادة رقم ٥ منه والتي تنص على أنه" لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة."

ولم يضع القانون الإماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالأحداث الجانحين والمشردين عقابا جزائيا للطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات أيضا وذلك في المادة (٦) منه والتي تنص على أنه" لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك ".

---

(1) DPP v. K and B (1997) , 1 Cr APPR 36, 7. 1.3.2 Posl).

(2) Wltersd v. Lunt (1951) 2 All ER 645.

ومن ناحية المسئولية المدنية لا يُسأل الطفل غير المميز تطبيقا لنص المادة (١٦٤/ ١) من القانون المدني التي تنص على أنه " يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز". وتنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه " ومع ذلك إذ وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم".

المرحلة الثانية: مرحلة المسئولية الاجتماعية:

ونقصد بها أن المحكمة تحكم على الطفل بتدبير احترازي وليس بعقوبة جنائية. وتبدأ هذه المرحلة عند بدء تمييز الطفل من سن السابعة حتى اثنتي عشرة سنة من عمره؛ فيكون الطفل في بداية تمييزه، ولكن هذا التمييز غير كامل. فتنص المادة ٩٤ من قانون الطفل المعدل لسنة ٢٠٠٨ على أنه "تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوزت سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، تتولى محكمة الطفل، دون غيرها الاختصاص .بالنظر في أمره، ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود ١ ،٢، ٧، ٨، من المادة ١٠١ من هذا القانون ...."

وتختلف التشريعات في تحديد المدة الزمنية التي تستغرقها تلك المرحلة؛ فبينما يحددها التشريع المصري بين سبع سنوات واثنتي عشرة سنة، فإن القانون الفرنسي يحددها بين سبع سنوات وثلاث عشرة سنة. فلا يمكن أن يحكم على الطفل الذي لم يتم ثلاث عشرة سنة بأية عقوبة جنائية في التشريع الفرنسي. ولكن يمكن إخضاعه للتدابير الاجتماعية والتعليمية، وذلك بمقتضى القرار بقانون

الفرنسي الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ (مادة الثانية)[1].

وتتفق أغلب التشريعات المقارنة على أن سن التمييز هو سبع سنوات، ولكنها تختلف في المرحلة الثانية ، فمنها ما ينص على أنها تبدأ من السابعة وحتى اثنتي عشرة سنة، كالقانون المصري وتشريعات أخرى تنص على أنها تبدأ من العاشرة وحتى الرابعة عشر سنة، كالقانون الإنجليزي على ما سبق بيانه.

هذه المرحلة تقع إذن بين مرحلة انعدام المسئولية الجنائية ومرحلة الإدراك الناقص.

المرحلة الثالثة: من ١٢سنة حتى ١٥ سنة

في هذه المرحلة يكون الطفل قد بدأ تمييزه، ولكن هذا التمييز يكون ناقصا فلا يحكم عليه بعقوبات جنائية ولكن يحكم عليه بالتدابير الاحترازية. فمهما كانت جسامة الجريمة التي ارتكبها الطفل الذي لم يبلغ عمره ١٥ سنه، فإنه لا يحكم عليه بالإعدام أو بالسجن أو بالحبس أو بالغرامة. وهذا ما نصت عليه المادة (١٠١) من القانون المعدل على أنه " يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ،إذا ارتكب جريمة، بأحد التدابير الآتية:

١- التوبيخ.

٢- التسليم.

٣- الإلحاق بالتدريب والتأهيل.

٤- الإلزام بواجبات معينة.

٥- الاختبار القضائي.

---

(1) د/ عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص٤٥٧ د / فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٤٢

٦- العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها.

٧- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.

٨- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون أخر."

المرحلة الرابعة: من ١٥ سنة حتى ١٨ سنة:

يتحمل الطفل في هذه المرحلة مسئولية جنائية مخففة. فالجزاء الذي يوقع عليه إما التدبير الاحترازي أو عقوبة مخففة. ويستند ذلك على المادة (١١١) من قانون الطفل لسنة ٢٠٠٨ التي تنص على أنه" لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (٨) من المادة (١٠١) من هذا القانون.

أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقبا عليها بالحبس جاز للمحكمة، بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها، أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (٥) و (٦) و (٨) من المادة (١٠١) من هذا القانون."

الاختيار بين التدبير والعقوبة في هذه المرحلة

يتم الاختيار بين التدبير والعقوبة من جانب المحكمة بناء على ما ينص عليه قانون الطفل أي بالضوابط التي يوضحها القانون سواء باختيار العقوبة، أو باختيار التدبير. فعند ما توقع المحكمة التدبير على الطفل فإنها تلتزم بمبدأ الشرعية الجنائية، بمعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تخرج عما نص عليه القانون.

في هذه المرحلة لا يحكم على الطفل بعقوبات جنائية مغلظة وهي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد، وفي نفس الوقت يمكن أن يستفيد من المادة ١٧ في الظروف المخففة، وذلك طبقا للمادة(١١١) من قانون الطفل المعدل لسنة ٢٠٠٨ السابق ذكرها.

وقد كانت المادة ١٥ من قانون سنة ١٩٧٤ تنص على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثماني عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن.

وإذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وإذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وفي جميع الأحوال لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون.

أما إذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس، فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها، أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من هذا القانون".

كما اتبع قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ هذا النهج بخصوص تخفيف العقوبة وذلك طبقا للمادة ١٤ منه والتي تنص على أنه" أ- إذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات. ب- إذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا. جـ - لا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث".

وقد انتهج قانون الأحداث الإماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ هذا النهج الخاص بتخفيف العقوبة، وذلك في المادة ١٠ منه والتي تنص على الآتي"

١ - في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن المقررة للجريمة التي ارتكبها عقوبة الحبس مدة لا تزيد علي عشر سنين

٢ - فاذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث معاقبا عليها بالحبس لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التي يحكم بها عليه نصف الحد الأقصى المقرر لها اصلا

٣ - وتنفذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث طبقا لهذه المادة في أماكن خاصة تتوافر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم".

وتنص المادة ٩ من القانون ذاته على أنه" لا يحكم على الحدث بعقوبة الاعدام أو السجن أو العقوبات المالية".

وقد أجاز التشريع الفرنسي للمحكمة أن تعفي الطفل في هذه المرحلة من أية مسئولية أو أن تحكم عليه بتدبير. فقد نص القانون الصادر في ١١ يوليو سنة ١٩٧٥ (تشريع رقم ٦٢٤/ ٧٥) والذي تم إضافة المادة (٤٦٩-١) من قانون الإجراءات الفرنسي على أنه :-"مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى

من المادة ٤٦٤ يجوز للمحكمة (١) بعد ثبوت إدانة المتهم – أن تعفيه من العقوبة ، أو أن ترجئ النطق بها ". هذا الحكم التشريعي ورد بالنسبة للجنح ثم أورده المشرع الفرنسي مرة أخرى بالنسبة للمخالفات في المادة (٥٣٩ – ١) من قانون الإجراءات الجنائية ،حين نص على أنه مع عدم الإخلال بنص المادة٥٣٩ فقرة أولى (٢)"يجوز لمحكمة البوليس – (وهى محكمة المخالفات)– أن تطبق المواد من (٤٦٩ —١) إلى (٤٦٩ – ٣)".

ونصت المادة (٤٦٩ –٤) من نفس القانون (معدلة بالمادة ١٢ من تشريع ٦ يوليو سنة ١٩٨٩ (رقم ٤٦١ / ٨٦) على أنه في حالة تطبيق المادة السابقة يجوز للمحكمة أن تضع المتهم تحت الاختبار القضائي وقد ينتهي الأمر بإعفائه نهائيا من العقوبة. ويجوز لقاضي التنفيذ ،الذي يراقب تطبيق هذا النظام ،أن يطلب من المحكمة المختصة – قبل انتهاء مدة الاختبار –وفي حالة مخالفة الخاضع له للالتزامات والتدابير السابق فرضها عليه ،أن تطبق عليه العقوبة التي كان يتعين عليه النطق بها أصلا .

في هذه المرحلة لا يجوز وفقا للقانون المصري الحكم على الطفل الذي لم يبلغ عمره ١٢ سنة بعقوبة من العقوبات الجنائية ولكن بأحد التدابير الواردة في المادة (١٠١) من قانون الطفل المعدل لسنة ٢٠٠٨ . وهي تنص على أنه "يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية -:

١ –التوبيخ.

٢ –التسليم.

٣ –الإلحاق بالتدريب والتأهيل.

٤ –الإلزام بواجبات معينة.

٥-الاختبار القضائي.

٦-العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو بنفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها.

٧-الإيداع في إحدي المستشفيات المتخصصة.

٨-الإيداع في إحدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء إلي أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر. " (١).

وقد نص قانون الطفل المادة (١١١) على عدم جواز الحكم على الطفل بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. ويثار التساؤل عن استفادة الطفل من المادة ١٧ من قانون العقوبات والتي تجيز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا رأفت بالمتهم. فتنص المادة ١٧ من قانون العقوبات على أنه " يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:_

عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.

عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.

عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور."

للإجابة على ذلك قضت محكمة النقض بأن الطفل يستفيد من المادة (١٧) عقوبات مع استبعاد النطق بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن

---

(1) نقض ١٧-١-٢٠٠٠، سالف الذكر.

المشدد في مواجهته. ومؤدى ذلك أن العذر القانوني لصغر السن لا يستبعد تطبيق المادة (١٧) الخاصة بالظروف المشددة على أن تبدأ المحكمة بتطبيق تلك المادة وفقا لعقوبة الجريمة المتهم بها الطفل. فإذا كانت عقوبة تلك الجريمة هي الإعدام، فالمادة (١٧) تنزل بها درجتين أي إلى السجن المؤبد أو السجن المشدد، وحيث إن هاتين العقوبتين ممنوع تطبيقهما على الحدث (من ١٥ إلى ١٨ سنة) طبقا للمادة (١١١) من قانون الطفل، فإنه يحكم عليه بعقوبة السجن أي من ثلاث إلى خمس عشرة سنة. وإذا وقعت منه جريمة عقوبتها السجن تجيز المادة (١٧) في الظروف المخففة إنزال العقوبة إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر، وهنا يستفيد الحدث أيضا مثله مثل البالغ بهذا التخفيف.

تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن " لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١١٢ من قانون الطفل تنص على أنه "ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من المتهم" والتي تمت إضافتها عند مناقشة مشروع قانون الطفل قصد بها - على ما بين من مضبطة مجلس الشعب إعمالاً على العقوبة المقررة للجريمة في قانون العقوبات والقوانين المكملة لا على العقوبة المقررة للطفل في المادتين ١١١، ١١٢ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦، وذلك حتى لا يكون الطفل في وضع أسوأ من البالغ - ولا وجه للقول بأن عقوبة السجن التي وردت في قانون الطفل في المادتين المشار إليهما بالنسبة للجرائم التي عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة - هي التي حلت العقوبة الأصلية وعليها دون غيرها إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات، لأن ذلك مردود بأن صراحة نص الفقرة الأخيرة من المادة ١١٢ من قانون الطفل على أن استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما يرد على الحدود المسموح بتطبيقها على الجريمة لا على العقوبة المقررة للطفل في القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ ومع وضوح النص وصراحته لا وجه لتأويله لحمله على غير المعنى الظاهر من

لفظه وعلى غير رغبة الشارع منه ولأنه لو أراد القانون تخفيفاً فوق تخفيف العذر القانوني الوارد في قانون الطفل لما أعوزه النص على ذلك كما فعل بالنسبة للطفل الذي بلغ خمسة عشرة سنة ولم يبلغ ستة عشرة سنة إذا ما ارتكب جريمة عقوبتها السجن، فلقد نصت الفقرة الثانية للمادة ١١١ من القانون المار ذكره على أن للقاضي بدلاً من النزول بالعقوبة إلى الحبس لمدة لا تقل عن ٣ شهور - وهو نطاق إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات - أجاز للقاضي أن يحكم بدلاً من الحبس بإيداع الطفل إحدى المؤسسات ومن المعروف أن الإيداع هو تدبير أخف من عقوبة الحبس السالبة للحرية، ومما يؤكد أن استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما يرد على العقوبة الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة أن المادة ١١٢ من قانون الطفل لم تحدد عقوبة للجريمة التي عقوبتها السجن إذا ما ارتكبها طفل زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشر سنة وبالتالي لا يوجد ما ترد عليه المادة ١٧ من قانون العقوبات ولا يساغ القول بأن هذا الطفل غير معاقب على هذه الجريمة أو أنه محروم من موجبات الرأفة التي تسمح بها المادة ١٧ من قانون العقوبات، في حين أن الطفل الأصغر منه سنة عملاً بالمادة ١١١ معاقب على الجريمة واستعمال المشرع بالنسبة له حدود المادة ١٧ وزاد على نطاقها كما سلف ذكره، وعلى هذا النظر يتعين القول بأن المشرع عندما استبدل حداً أدنى من السجن في المادة ١١٢ من قانون الطفل - بعقوبتي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة - واستبدل السجن بالأشغال الشاقة المؤقتة في هذه المادة ولم يقض إلا بعقوبة السجن بالنسبة للطفل في المادة ١١١ من القانون ١٢ سنة ١٩٩٦ إذا ما ارتكب جرائم عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، إنما قصد المشرع أن يحول بين الطفل وبين أقصى العقوبة المغلظة لعدم ملاءمتها تاركاً ما سواها لنص العقاب الأصلي وما يرد عليه من تخفيف وفق المادة ١٧ من قانون العقوبات بدليل أن صدر نص المادتين ١١١، ١١٢ بعدم إنزال هذه العقوبات المغلظة، ثم أعمل بعد ذلك مباشرة - بالنسبة للطفل الذي

بلـغ سـنه خمـس عـشرة سـنة ولم يبلـغ سـت عـشرة سـنة - المـادة ١٧ مـن قـانون العقوبات وجوبيا وزاد تخفيفاً عندما استبدل الإيـداع بـالحبس. وبالنـسبة للـمادة ١١٢ من قانون الطفل وضع العقوبة التي تحل محل أقصى العقوبـة المغلظة تاركـاً الأمر فيها سواها للقواعد العامة. لذلك لم ينص على عقوبة إذا ما ارتكـب الطفـل في المادة ١١٢ جريمة عقوبتها السجن على السياق المتقـدم. لما كـان ذلـك، وكـان الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الثالث - وهو طفل زاد سـنه عـلى سـت عـشرة سنة ميلادية كاملة ولم يبلغ الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكـاب الجريمـة - قد قضي عليـه بعقوبـة الأشـغال الـشاقة المؤقتة لمـدة عـشر سـنوات، وهـي عقوبـة ممنوعة بنص المادة ١١٢ مـن قـانون الطِفـل - وإذا مـا كانـت الجـرائم التـي أثبتهـا الحكـم في حـق هـذا الطفـل هـي الـسرقة بـالإكراه وهتـك عـرض المجنـي عليهـا بتصويرها عارية بغـير رضـاها وأشـد عقوبـة لهـذه الجـرائم المرتبطـة هـي المعاقـب عليها بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتـة، بيـنما في قانون الطفل هي السجن فإنـه يتعـين تـصحيح العقوبـة المقـضي بهـا عـلى الطـاعن الثالث بجعلها السجن لمدة ٣ سنوات، وذلك عملاً بحـق محكمـة الـنقض المقـرر في المـادة ٣٩ مـن قـانون حـالات وإجـراءات الطعـن أمـام محكمـة الـنقض مـا دام العوار الـذي شـاب الحكـم لم يـرد عـلى بطلانـه أو عـلى بطـلان في الإجـراءات أثـر فيه"[١]، [٢].

---

(1) نقض جلسة ١٢ /١٢ / ٢٠٠٠، الطعن رقم ٥٢٣٣ لسنة ٦٨ ق.

(2) نقض جلسة ١٨ /٤ /١٩٩٩،سالف الذكر ؛ انظر أيضا في نفس المعنى: نقض جلسة ١ /١٠ / ١٩٩٦، الطعن رقم ٤٧٤٠٨ لسنة ٥٩ قضائية؛ انظر أيضا نقض جلسة ٨ /١ /١٩٩١، الطعن رقم ١٠٢٤٨ لسنة ٥٩ ق

المبحث الثاني

مراحل المسئولية الجنائية للطفل

في الفقه الإسلامي

مراحل تطور المسئولية الجنائية للطفل في الفقه الإسلامي :-

تمر حياة الطفل في الفقه الإسلامي بمراحل ثلاث، وهي كالتالي :-

١- مرحلة الطفولة (انعدام الادراك) :-

وهى التي تبدأ بميلاد الطفل حتى بداية تمييزه ،وذلك حتى سن سبع سنوات(١). في هذه المرحلة يكون إدراك الطفل منعدما لأنه لا يستطيع التمييز فلا توقع على الطفل أية عقوبة نهائيا، سواء كانت عقوبة حد أو قصاص أو تعزيز، أي لا توقع عليه عقوبة جنائية ولا تأديبية. غير أنه مسئول من الناحية المدنية أي يكون مسئولا عن تعويض الضرر الذي يصيب به شخصا آخر في ماله أو في نفسه، وذلك من ماله الخاص. فالأصل في الشريعة الإسلامية أنها تعتنق مبدأ عصمة الدم والمال وبناء عليه فإن صغر السن لا يهدر التعويض ولا يسقطه حتى وإن سقطت العقوبة لأي سبب كالعفو أو الصلح ويؤدي عنه وليه هذه التعويضات المالية(٢).

وفي هذه المرحلة يكون للطفل أهلية الوجوب الكاملة، وليس له أهلية للأداء. ويقصد بأهلية الوجوب: صلاحية الشخص(٣) الواقعية لاكتساب الحقوق(١)

---

(1) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، ص ٤٠٧؛ د/حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص١٤٢

(2) د / عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء الثاني، دار التراث العربي ، ص ٦٠١؛ د / عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، ص ٦٠١ .

(3) د/ أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٩٨، ص ٤٠.

وتحمل الواجبات(٢) ،(٣)وهي التي تثبت للشخص بمجرد ولادته حيا كالحق في الحياة وسلامة جسده......وغيرها. كما أنها يمكن أن تثبت للشخص قبل ولادته أي وهو مازال جنينا في بطن أمه، فيكون له الحق أيضا في الميراث والنسب والوصية(٤).

وأهلية الوجوب يمكن أن تكون ناقصة ويمكن أن تكون كاملة. وذلك على حسب أهلية الشخص وصلاحيته من حيث اكتسابه للحقوق، والتزامه بالواجبات(٥)

الفرق بين أهلية الوجوب الكاملة وأهلية الوجوب الناقصة :-

أهلية الوجوب الكاملة:- هي الأهلية أو الصلاحية التي يتمتع بها الشخص ليكتسب الحقوق ويتحمل الواجبات. وهي التي تثبت للشخص فور ولادته حيا.(٦)

أهلية الوجوب الناقصة:- هي التي تثبت للشخص وهو جنين أي قبل ولادته.وتقوم هذه الأهلية بناء على وجود الذمة التي هي محل الوجوب ويتفق في هذا الفقه الإسلامي والقانون الوضعي(٧).

=

(1) د/ مختار القاضي، أصول الحق، المطبعة العالمية، القاهرة،ى١٩٦٧ م، ص ١٠٣.

(2) أبو البركات النسفي، كشف الأحرارشرح المصنف على المنار في الأصول، الطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٦ هجرية، ج٢، ص ٢٤٩.

(3) د/ محمود بلال مهران، نظرية الحق في الفقه الإسلامي، مطبعة النسر الذهبي، الطبعة الأولى ١٤١٩هجرية/١٩٩٨، ص ١١١.

(4)انظر د/ عبد الرازق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني(نظرية الإلتزام بوجه عام)، الطبعة الثانية، مطابع روز اليوسف الجديدة، سنة ١٩٩٧، ص ٨٠.؛ د/ أنور سلطان، المرجع السابق، ص ٤٠

(5) د/ نعمان جمعة، دروس في نظرية الحق، الناشر دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٣، ص ٢٠٧.

(6) مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص ٧٦.

(7) د/ أنور سلطان، المرجع السابق، ص ٤١؛ د/ عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، ص ٨٠.

وتنتهي أهلية الوجوب فوروفاة الشخص، سواء كان هذا الشخص مميزا أو غير مميز، وتنتقل تركته وديونه إلى ورثته ولكن في حدود أنصبتهم.

أهلية الأداء:-

ويقصد بأهلية الأداء قدرة الشخص الإرادية التي تستلزم إدراكه وتمييزه لكي يباشر تصرفاته القانونية أي لكي يكتسب الصلاحية لإبرام العقود والتصرفات القانونية(١). فهذه الأهلية تستدعي أن يكون لدى الشخص القدرة على التمييز بين النفع والضرر والخطأ والصواب . فالتمييز شرط لثبوت أهلية الأداء. فالطفل منذ ولادته حتى يبلغ السابعة من عمره يكون فاقد أهلية الأداء لعدم إدراكه. وفي المرحلة من سبع سنوات حتى قبل بلوغه سن الرشد يكون غير مكتمل أهلية الأداء لعدم تمام إدراكه. أما بعد بلوغه سن الرشد وهو إحدى وعشرون سنة ميلادية فيكون تام الإدراك، فبالتالي تكتمل أهليته(٢).

التمييز بين أهلية الأداء الكاملة، وأهلية الأداء الناقصة:-

أهلية الأداء الكاملة:-

هي صلاحية الشخص وقدرته الكاملة المقترنة بالعقل والجسد لوجوب الأداء. والأداء الكامل لا يجب إلا على البالغ العاقل المكلف.

أهلية الأداء الناقصة:-

هي صلاحية الشخص وقدرته الناقصة المقترنة بالعقل القاصر والجسد الناقص كما في الصبي المميز. كما يكون تصرفه قابلا للإبطال.ولا يتمتع بأهلية الأداء إطلاقا كل من الصبي غير المميز والمجنون وذلك باجماع فقهاء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون المدني(٣).

---

(1)د/ نعمان جمعة، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

(2) د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دار النهضة العربية ٢٠١٠ ص ٣٧٦.

(3)د/ عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، ص ٨٢؛ د/ أنور سلطان، المرجع السابق، ص ٤١.

فلا يُسأل الطفل مسئولية جنائية من لحظة ميلاده حتى بلوغه سن السابعة. وفي ذلك يتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية؛ فلا مسئولية على الطفل في الفقه الإسلامي سواء عن جريمة من جرائم الحدود أو القصاص أو الدية(1). ويستند ذلك إلى قوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ".

ويسري هذا الحكم على الطفل في تلك السن، سواء كان فاعلا أو شريكا. غير أنه قد يكون الطفل فاعلا في جريمة بناءً على تحريض من شخص بالغ، فلا يحول ذلك دون مساءلة الشخص البالغ(2). ويتفق الفقهاء على أن ظروف الشريك لا تتأثر بظروف الفاعل معه، مادامت هذه الظروف ظروفا شخصية لصفة في الفاعل كالجنون أو صغر السن. كما أن تلك القاعدة تسري بالنسبة لظروف الفاعل الشخصية التي لا يتأثر بها الفاعل معه(3).

٢- مرحلة التمييز أو(الإدراك)

تبدأ هذه المرحلة من سن سبع سنوات، وتنتهي ببلوغ الطفل خمسة عشر عاما.

ويتجه الرأي الراجح في الفقه الإسلامي إلى تحديد سن البلوغ بخمسة عشر عاما. لكن أبا حنيفة اختلف معهم في هذا التحديد، حيث حدد سن البلوغ بثمانية عشر عاما وفي قول آخر له بتسعة عشر عاما للرجل وسبعة عشر عاما للمرأة. ويتفق مالك في الرأي المشهور مع أبي حنيفة، حيث يحدد أصحابه سن البلوغ بثمانية عشر عاما ، ويرى بعضهم أنه يكون تسعة عشر عاما. (4)

---

(1) أحمد فتحي بهنسي ،المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ،١٩٦٩، ص٢٦٠ وما بعدها.

(2) د/ محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنا بقانون الأحداث، طبعة أولى، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٦ ص ٧.

(3) د. عبد القادر عودة، المرجع السابق ص ٣٦٣.

(4) د / عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص ٦٠٢.

أما بالنسبة للمسئولية الجنائية للطفل في الفقه الإسلامي، فإنه لا يسأل جنائيا وإنما تقع عليه مسئولية تأديبية ، فيجوز تعزير الصبي أي بين السابعة والبلوغ عن طريق ضربه أو توجيه اللوم أو وضعه في مدرسة أو إصلاحية أو منعه من ارتياد أماكن معينة أو حظر مزاولة أعمال معينة. (١)

وحكم الطفل قبل البلوغ في هذه المرحلة وفقا للفقه الإسلامي حكم المعتوه وذلك في كل الأحكام.(٢) فالعته نوع من أنواع الجنون ويؤدي إلى إضعاف العقل ضعفا متفاوت الدرجات، ويكون الإدراك عند المعتوهين أقل من إدراك الراشدين الطبيعيين.(٣)

أما بالنسبة للمسئولية المدنية فإن الفقه الإسلامي يجمع على أن الصغير يقع عليه التعويضات المالية كالدية، ذلك أن حقوق العباد لا تسقط بالأعذار، فيجب عليه الدية. فالدية واجبة عليه لعصمة المحل، إذ الصبا لا ينفي عصمه المحل. وقد ذهب بعض الفقه إلى أن الصبي يتحمل التعويض في ماله، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن عاقلته هي التي تتحملها(٤).

٣- مرحلة البلوغ:-

تبدأ هذه المرحلة عند عامة الفقهاء ببلوغ الصبي خمسة عشر عامًا، ويختلف في ذلك رأي أبي حنيفة والرأي المشهور في مذهب مالك ببلوغ الصبي ثمانية عشر عاما. (٥) فتبدأ مرحلة البلوغ عند جمهور الفقهاء بظهور علامات مادية ومن هذه العلامات بالنسبة للفتاة الحيض والاحتلام والحمل وفي الغلام

---

(1) د / عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص ٦٠٢.

(2) د/ عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٩٧، ص١٣٨؛ د/حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ١٤٤.

(3) د / عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص ٥٨٧.

(4) د / عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص ٥٨٧.

(5) د /عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص ٦٠٢.

كالاحتلام والإحبال. وذلك كما وضحنا من قبل(١).

وفي حالة عدم ظهور العلامات يتحقق البلوغ بالوصول لسن معينة. وقد اختلف الفقهاء في تحديد تلك السن. فعند جمهور الفقهاء تكون خمس عشرة سنة سواء أكان فتى أم فتاة. وحددها الحنفية والمالكية بثماني عشرة سنة. وعند الحنفية يتحقق بلوغ الفتى باكتماله ثمانية عشر سنة وبلوغ الفتاة سبع عشرة سنة. ويرى الإمام السيوطي أنه يجب الأخذ بالمعيارين معا بحيث إذا ظهرت العلامات الطبيعية في سن مبكرة فإنه ينتظر حتى بلوغ الخامسة عشر(٢). أما في القانون المصري فقد قدرته المادة الثانية من قانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ببلوغ الطفل الثامنة عشرة.

وإذا وصل الطفل سن البلوغ تقع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي على البالغ حيث تقام عليه عقوبة التعزيز بكل أنواعها وعقوبة الحد إذا سرق أو زنا وعقوبة القصاص إذا قتل غيره أو جرحه.(٣)

---

(1) راجع ص ٣٤ وما بعدها.

(2) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية طبعة عيسى البابي الحلبي مصر، ص ٢٤٠؛ د/ حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ١٤٣.

(3) د / عبد القادر عوده، المرجع السابق ص ٦٠٢.

المبحث الثالث

الطفل الجانح والاتفاقات الدولية

كان الطفل ولا يزال محلا لاهتمام متزايد من جانب الدول على اختلاف توجهاتها، يستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بالطفل الجانح أو المعرض للانحراف أو الطفل المجني عليه أو حقوق الطفل من حيث التعليم والصحة والعمل. ومن أهم الاتفاقات الدولية التي اهتمت بالطفل الجانح والمعرض للانحراف ما يلي:

- **قواعد الأمم المتحدة بشأن إدارة قضاء الاحداث (بكين سنة ١٩٨٥م):**

عنيت تلك القواعد بالحفاظ على الحد الأدنى الواجب توافره أثناء محاكمة الأحداث ،كما أكدت على الطابع الاجتماعي لقضاء الأحداث وضمان حماية حقوق الحدث المنحرف.

- **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩:**

صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٩. وقد تضمنت نصوصا تهتم بالطفل المنحرف؛ حيث أكدت المادة (٤٠) من تلك الاتفاقية على أهمية المبادئ الرئيسية الواردة في قواعد بكين لإدارة قضاء الأحداث. كما أكدت المادة السابقة على التزام الدول الأطراف أن تعمل على تعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات مطبقة خصيصا على الأطفال الذين يتهمون بانتهاك قانون العقوبات.

- **مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (الرياض ١٩٩٠م):**

وضعت تلك المبادئ الأسس المتبعة لمنع جنوح الأحداث بالاستناد إلى الطابع الإنساني والاجتماعي لهذا النوع من الإجرام.

وقد حرصت تلك الاتفاقية على تحديد سن الطفل أيضا بناء على عدم بلوغه ثماني عشرة سنة، وكان من أهم المبادئ التي تهدف إليها(١):_

١_ تحديد سن الطفل وفقا لهذه الاتفاقية الدولية:

تحدده الاتفاقية بناء على عدم بلوغ الطفل ثمانية عشر عاما.

٢_ أخذ مصالح الطفل في الاعتبار الأول:

تحث نصوص الاتفاقية الدولية على اتخاذ المصالح الخاصة بالطفل في الاعتبار الأول، وذلك في جميع الإجراءات الخاصة بالطفل أيا كانت الجهة التي تقوم بها، سواء كانت السلطات الإدارية أو المحاكم أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية يستوي في ذلك العامة والخاصة.

٣_ حق الطفل في التعبير وحرية الرأي:

تضمن الدول الأطراف للطفل حق التعبير عن الرأي بحرية وحق الطفل أيضا في الفكر والعقيدة بما يتماشى مع النظام العام والآداب.

٤_ احترام حقوق الطفل:

عملت الدول الأطراف على احترام حقوق الطفل فتتخذ التدابير اللازمة لتضمن للطفل الحماية من التحيز والتمييز بين الأطفال.

٥- حماية الأطفال من العنف:-

عملت الدول الأطراف على وضع التدابير اللازمة لحماية الطفل من العنف والإكراه والاستغلال الاقتصادي والاستغلال الجنسي ووقاية الطفل من

---

(1) د. محمود شريف بسيوني ، حماية الطفل دون حماية حقوقه ، تقرير الجمعية الدولية لقانون العقوبات ، المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقانون العقوبات ، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية لقانون العقوبات ١٩٩٢ ص ٥٠؛ د. عبد الله الشاذلي ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩١، ص ٣٠.

تعاطي المواد المخدرة.

٦_ تكافؤ الفرص:

قررت الاتفاقية الحق في التعليم على أن يكون التعليم الابتدائي مجانا وإلزاميا وإتاحة فرص التعليم للجميع ومراعاة التطوير.

٧_ وقاية الطفل المعاق عقليا أو جسديا:

عملت الاتفاقية على وقاية الطفل المعاق، سواء كانت الإعاقة عقلية أو جسدية مع توفير فرص المشاركة الفعالة في المجتمع.

٨_ الاعتراف بحق الطفل في الحياة:

عملت الاتفاقية على ضرورة الاعتراف بحق الطفل في الحياة وإكسابه اسما فور ولادته وإكسابه الجنسية أيضا.

٩_ تمتع الطفل بالرعاية الصحية:

تدعو الاتفاقية إلى مكافحة الأمراض والقضاء عليها مع توفير النظافة والغذاء السليم لصحة الطفل.

١٠_ الاهتمام بمصالح الطفل المتبنى:

عملت هذه الاتفاقية على الاهتمام بمصالح الطفل المتبنى(١).

- **قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحبوسين (هافانا ١٩٩٠):**

تضمنت هذه القواعد المبادئ التي تنظم أسلوب التعامل مع الأحداث داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية وحمايتهم من أي استغلال وإعادة تأهيلهم للعودة إلى المجتمع:

---

(1) د /عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ٢٨.

الباب الثاني

انحراف الطفل وتعرضه للانحراف

نبين في هذا الباب المقصود بانحراف الطفل والمقصود بتعرضه للانحراف. ونحدد رد الفعل الاجتماعي لكل منهما، سواء في صورة عقوبة أو في صورة تدبير احترازي؛

الفصل الأول

انحراف الطفل

نوضح في هذا الفصل مفهوم انحراف الطفل وشروط توافره وإثباته ورد الفعل الاجتماعي إزائه.

المبحث الأول

مفهوم الانحراف وشروط توافره

مفهوم الانحراف:

لم يضع المشرع المصري في قانون الطفل المصري تعريفا لانحراف الأطفال مثله في ذلك مثل أغلب التشريعات الأخرى واكتفى ببيان سن الطفل المنحرف ونوع الجريمة التي ارتكبها (١). ويمكن تعريف الطفل المنحرف بأنه الطفل الذي يقل عمره عن ثماني عشرة سنة وارتكب جريمة وثبت ذلك أمام السلطات المختصة ، وهو في ذلك يختلف عن الطفل المعرض للانحراف على ما سيلي بيانه(٢).

(1) د/ منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل سنة ١٩٧٤، ص ٢٧.

(2) عصام وهبي عبد الوارث، حدود المسئولية الجنائية للطفل المعرض للانحراف" في القانون المصري والمقارن "رسالة ماجستير، سنة، ٢٠٠٩، ص ٤١.؛ انظر د/ أحمد سلطان عثمان، المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢،ص٣٢.

يُعرف الانحراف في علم الاجتماع بأنه سلوك في مكان وزمان معينين يخالف مصلحة الجماعة، ويعرف في علم النفس بأنه تعبير مبالغ فيه يهدف إلى إشباع الغرائز ويشكل سلوكا شاذا (١).

والانحراف في مفهوم القانون الجنائي هو ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون أي جريمة من الجرائم. فارتكاب الطفل لجريمة يعبر عن انحرافه عن القيم السائدة في المجتمع، ويفصح عن مشكلة اجتماعية ونفسية وتربوية يعاني منها وتستدعي التدخل الإصلاحي والتربوي في مواجهته. فهو صاحب مشكلة أي منحرف يستدعي المساعدة أكثر منه مجرم يستحق العقاب(٢). ومع ذلك فإن هناك من الجرائم الجسيمة ما يرتكبها أطفال تجاوز عمرهم الخامسة عشرة ولم يصلوا سن الثامنة عشرة، وهؤلاء يعتبرون من المجرمين وليس فقط من المنحرفين ويستحقون التدخل العقابي. ويرى المشرع المصري فيهم انحرافا يستحق التقويم أحيانا أكثر منه إجراما يستحق العقاب؛ فيسمح بعقابهم ولكن لا يستبعد الحكم عليهم بتدبير بدلا من العقوبة.

وقد عرّف القانون الكويتي الطفل المنحرف بنص صريح في الفقرة (ب) من المادة الأولى منه بأنه: هو الطفل الذي أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ السنة الثامنة عشرة، وقام بارتكاب فعلا من الأفعال التي يعاقب عليها القانون.

- **وصف الانحراف لا يستبعد وصف الجريمة:**

على الرغم من أن المشرع يستخدم وصف الانحراف للدلالة على الجرائم

(1) د/ عمر الفاروق الحسيني، المرجع السبق، ص ٨٨؛ د/ محمد محمد شفيق، ظاهرة جناح الأحداث ، طبيعتها وأسبابها ووسائل مواجهتها ، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ، أبريل ١٩٩٢ الصفحة الأولى والثانية؛ انظر أيضا د.عدنان الدوري ، جناح الأحداث، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٩٨٥.

(2) د. أحمد سلطان عثمان ، المرجع السابق، ص ٣٢.

التي يرتكبها الأطفال إلا أن هذا الوصف لا يستبعد عن الفعل وصف الجريمة مادام أن هناك نصا على عقاب هذا الفعل جنائيا(١).

وبناء عليه فإن الدفاع الشرعي يجوز ممارسته ضد الطفل إذا وقع منه فعل يشكل اعتداءً حالا أو تهديدا بوقوع هذا الاعتداء بشكل حال وتوافرت شروط الدفاع من حيث اللزوم والتناسب(٢). وليس هناك مبرر للتمييز بين ما إذا كان مرتكب الفعل يتجاوز سنه ١٥ سنة، وبالتالي يجوز توقيع العقاب عليه، أو أنه أقل عمرا من هذا ولا يجوز إلاّ توقيع التدبير عليه. ففي كلتا الحالتين عندما يتوافر للفعل وصف الجريمة من الناحية المادية أي الركن المادي، فإنه يشكل عدوانا يجوز الدفاع الشرعي ضده. وبناء عليه فإن الدفاع الشرعي يجوز سواء كان مرتكب الفعل أقل من سبع سنوات أو أكثر من ذلك، مادامت شروطه قد توافرت(٣).

إثبات انحراف الطفل:

يتم إثبات انحراف الطفل بإثبات مسألتين: وهما إثبات مضمون الانحراف وإثبات سن الطفل

أولا:- إثبات مضمون الانحراف:-

يقع عبء إثبات ارتكاب الطفل للجريمة على سلطة الاتهام وإعداد الدليل على ذلك.

---

(1) د. أحمد محمد كريز، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، مطبعة الإنشاء، دمشق ١٩٨٠ ص ١٤٦؛ د. عادل عبادي عبد الجواد، الحماية الجنائية للطفل، دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٢ ص ٤٨.

(2) د/ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة سنة ١٩٥٧، الطبعة الثالثة، ص ١٩٤.

(3) د/ عبد الرءوف مهدي، القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٧٤١.

- **كيفية تحديد وقت ارتكاب الجريمة:-**

يجب تحديد وقت ارتكاب الجريمة، وذلك لمعرفة المرحلة التي يمر بها الطفل المجرم (المنحرف) أو المعرض للانحراف. ذلك لأن المسئولية الجنائية للطفل تختلف باختلاف كل مرحلة عن الأخرى؛ فالمرحلة الأولى التي تبدأ بميلاد الطفل حتى بلوغه سبع سنوات، تنعدم فيها المسئولية تماما. أما المراحل الثلاثة الأخرى التي تبدأ من السابعة وحتى الثانية عشر سنة، والثالثة التي تبدأ من الثانية عشر سنة إلى الخامسة عشر سنة، والمرحلة الرابعة التي تبدأ من الخامسة عشر سنة حتى الثامنة عشر سنة، يتحدد لكل مرحلة من هذه المراحل أحكام وإجراءات خاصة بها تختلف كل منهم عن الأخرى. فلذلك يجب تحديد سن الطفل، وذلك في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة .(١)

في الجرائم الوقتية التي تتم في لحظة معينة مثل، القتل، والعود، واختلاس الأشياء المحجوزة، والسرقة، والتزوير لا تقوم مشكلة بخصوصها في تحديد وقت ارتكابها، ذلك أن هذه الجرائم تقع وتتم في لحظة واحدة(٢).

- ويبرز أهمية تحديد وقت ارتكاب الجريمة في الجرائم المستمرة وجرائم العادة والجرائم المتتابعة كما سيلي بيانه:-

أولا الجريمة المستمرة:

تعنى الجريمة المستمرة، الجريمة المتكررة في النشاط الذي يدخل في ركنها المادي. ومن أمثلة الجرائم المستمرة جريمة إحراز سلاح بدون ترخيص، واستخدام محررات مزورة، وإخفاء أشياء مسروقة، واستعمال محل سبق غلقه ولم يصدر حكم قضائي بفتحه مرة أخرى، وإحراز المخدرات.

---

(1) د/محمد حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص ١٠

(2) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٢، ص ٣٤٢

وبالتالي فإنه يجب التحقق من معرفة كل جريمة وكذلك النموذج القانوني لها على حده،[1] وما إذا كانت من الجرائم الوقتية التي تبدأ وتنتهي في لحظة معينة في وقت قصير جدا أم إذا كانت من الجرائم المستمرة التي تكون متكررة ومتجددة وتستغرق وقتا طويلا.

في ذلك قُضي بأنه تعتبر من الجرائم المستمرة السلبية جريمة عدم تسليم طفل إلى من له الحق في حضانته شرعا (٢). والعبرة في الاستمرار – في رأي محكمة النقض – هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا. (٣) (٤)

وبناء عليه فإن الطفل إذا حاز سلاحا بدون ترخيص واستمرت حيازته لما بعد بلوغ سن الثامنة عشرة، فإنه يُسأل كشخص بالغ عن تلك الجريمة.

جرائم العادة:-

تعرف جرائم العادة بأنها:- تعود الإنسان على القيام بعمل إجرامي معين وتكراره أكثر من مرة. وجرائم العادة مثل ممارسة الدعارة، وممارسة الربا. وبالرغم أن تلك الجرائم نادرة بالنسبة للأطفال إلا أنه يسهل استخدامهم واستغلالهم من قبل الآخرين.

وبناء عليه فإنه إذا مارست القاصر جريمة الدعارة قبل بلوغ سن الثامنة عشرة وارتكبت فعلا واحدا من أفعال الدعارة بعد بلوغها سن الرشد الجنائي، فإنها ترتكب جريمة واحدة وتسأل بوصفها بالغة وليس بوصفها طفلة.

---

(1) د/السعيد مصطفى السعيد ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص ٦١

(2)نقض جلسة ١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٢٥٨ ص ٣٢٥ ٨

(3) نقض ١٩٤٣/٢/١ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٨٩ ص ١٢٠.

(4) د/ محمد حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص ١١

الجرائم المتتابعة :-

وتعرف الجرائم المتتابعة بأنها: هي الجرائم التي تحدث بتتابع الأفعال على جريمة واحدة وبهدف إجرامي واحد. ومن أمثلتها قيام المتهم بضرب المجني عليه عدة ضربات، وتزييف النقود سواء كانت نقودا ورقية أم معدنية، سرقة الأشخاص في المواصلات، وسرقة المنزل في عدة مرات. في هذه الجرائم يعد كل فعل من أفعال التتابع جرينمة ولكن المشرع اعتبرها كلها جريمة واحدة ويحكم عليها بعقوبة واحدة.

ووبناء عليه فإن الطفل إذا أعطى عدة شيكات متتابعة فإنها تعتبر جريمة واحدة ويحاسب بوصفه بالغا إذا أصدر شيكا بدون رصيد من تلك الشيكات المتتابعة بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.

المبحث الثاني

السياسة الجنائية للمشرع المصري

في معاملة الأطفال المنحرفين

انتهج المشرع المصري سياسة جنائية في معاملته للأطفال الجانحين تقوم على النقاط التالية:

الاهتمام بالطفل قبل انحرافه :

تم تعديل القانون رقم ١٢ لسنه ٩٦ بالقانون رقم ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨ لحماية الطفولة بحيث تُنشأ لجان عامة يرأسها المحافظ تكون في كل المحافظات ،وتختص برسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة .

ومن مظاهر الحماية الإدارية للأطفال إنشاء لجان فرعية لتلقي الشكاوي وإزالة أسبابها، واتخاذ التدابير لصالح الأطفال، وحمايتهم، وذلك في المراكز، وأقسام المحافظات.

لحماية الطفل من الخطر، تم إنشاء إدارة عامة بالمجلس القومي للطفولة والأمومة بهدف أن تستقبل الشكاوى من البالغين والأطفال ومحاولة إصلاحها. في ذلك تنص المادة ٩٧ من القانون المعدل لسنة ٢٠٠٨ على أنه " تنشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة، برئاسة المحافظ وعضوية مديري مديريات الأمن والمختصة بالشئون الاجتماعية والتعليم والصحة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة ومن يرى المحافظ الاستعانة به، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ.

وتختص هذه اللجنة برسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة.

وتشكل في دائرة كل قسم أو مركز شرطة لجنة فرعية لحماية الطفولة،

يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العامة، ويراعى في التشكيل أن تضم عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية، على ألا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يجاوز سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس. ويجوز أن تضم اللجنة بين أعضائها ممثلا أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة. وتختص لجان حماية الطفولة الفرعية بمهمة رصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات.

مع مراعاة حكم المادة (١٤٤) من هذا القانون ينشأ بالمجلس القومي للطفولة والأمومة إدارة عامة لنجدة الطفل، تختص بتلقي الشكاوي من الأطفال والبالغين، ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال. وتضم الإدارة في عضويتها ممثلين لوزارات العدل والداخلية والتضامن الاجتماعي والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون، وممثلين لمؤسسات المجتمع المدني يختارهم الأمين العام للمجلس، ومن يرى الأمين العام الاستعانة بهم.

ولإدارة نجدة الطفل صلاحيات طلب التحقيق فيما لم يرد إليها من بلاغات، ومتابعة نتائج التحقيقات، وإرسال تقارير بما يتكشف لها إلى جهات الاختصاص.

- **الاهتمام بالأطفال المجرمين والأطفال المعرضين للانحراف:**

لم يكتف المشرع المصري بظاهرة الجريمة فقط لدى الأطفال بل إنه اهتم بظاهرة تعرضهم للانحراف؛ فنص على حالات يكون الطفل فيها معرضا للانحراف، وقرر أن يتدخل إذا توافرت وقبل أن يرتكب الطفل جريمة. وبالتالي اتبع المشرع سياسة وقائية تتمثل في التدخل الإصلاحي لمصلحة الطفل

وبالتالي لمصلحة المجتمع[1].

وتستدعي حالة التعرض للانحراف أن توقع المحكمة- بمقتضى قانون الطفل لسنة ١٩٩٥ المعدل في سنة ٢٠٠٨) على الطفل أحد التدابير وهي - التوبيخ. التسليم .الإلحاق بالتدريب والتأهيل. الإلزام بواجبات معينة والاختبار القضائي والعمل للمنفعة العامة بها لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها والإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة بالإضافة إلى الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

- **عدم الاكتفاء بالمعاملة العقابية واستخدام المعاملة الإصلاحية:**

ترتب على المبدأ السابق أن اتجهت السياسة الجنائية إلى إصلاح الطفل وليس إلى مجرد عقابه. ويعد ذلك تطبيقا لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد التي تنادي بالإصلاح في ظل احترام حقوق المحكوم عليه[2]. وإذا كان مجال التدابير محدودا بالنسبة للبالغين، فإنه واسع التطبيق بالنسبة للأطفال، حيث أتاح المشرع للمحكمة سلطة الحكم بتدبير من التدابير سابقة الذكر دون الحكم بأية عقوبة في حالة التعرض للانحراف. أما في حالة ارتكاب الطفل لجريمة، فإن للمحكمة في حالات كثيرة سلطة الاختيار بين العقوبة والتدبير مراعاة لمصلحة الطفل التي تتقدم اعتبارات التكفير والردع.

وقد بدأت فكرة التدابير كرد فعل لجناح الأحداث بصدور قانون العقوبات الحالي لسنة ١٩٣٧ فنص على بعض صور التدابير مثل التوبيخ

---

(1) د. السيد على شتا، الانحراف الاجتماعي ، الأنماط والتكلفة ، مطبعة الإشعاع الفنية ، القاهرة ١٩٩٩ ص ٢٤.

(2) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، جامعة المنصورة ٢٠١١، ص ٣٧٢.

والتسليم ثم توسع في صور كثيرة للتدابير إيمانا منه بضرورة الإصلاح بصدور قانون الأحداث لسنة ١٩٧٤ وما تلاه من قوانين وهي قانون ١٩٩٥ المعدل بقانون سنة ٢٠٠٨.

- **الأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية:**

ظل المشرع متخوفا من تبني فكرة الخطوة الإجرامية في مجال البالغين، وذلك لما تشكله من تعرض للحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة، ولكنه بالنسبة للصغار قد غلّب مصلحة الطفل على تلك الفكرة. لذا سمح المشرع بالتدخل في حالات تنبئ عن وجود خطورة إجرامية للطفل أي ميل لارتكاب جرائم مستقبله، وذلك للسماح بالتدخل للحيلولة دون أن تتحول تلك الخطورة من حيز التعرض للانحراف إلى حيز الإجرام(١).

ومع ذلك فإن المشرع أحاط هذا التدخل بضمانات تحول دون التعسف في تطبيق تلك الفكرة بأن استلزم توافر حالة من الحالات المحددة للتعرض للانحراف وقد حددها على سبيل الحصر في ١٤ حالة نصت عليها المادة (٩٦) من قانون الطفل لسنة ١٩٩٥ المعدل. وبالتالي فإن المحكمة ليس بوسعها إلاّ أن تحترم مبدأ الشرعية ولا تحكم بالتدخل لدرء تعرض الطفل للخطر إلاّ في حالة من تلك الحالات. فلا يكفي توافر علامات معينة على الطفل بل يلزم أن يصدر منه سلوك معين أو يتواجد في ظروف معينة للحكم عليه بأنه في حالة خطر. كما أن المشرع نص على ضمانة القضائية عندما قصر التدخل على المحكمة التي خول لها القانون وحدها سلطة الحكم بتدبير لدرء تلك الحالة الخطرة.

---

(1) لا نرى مبررا للتمييز بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية، ففي كل مرة تتوافر خطورة شخص بالنسبة للمجتمع يتوافر تهديد بارتكاب جريمة جنائية، لأن تلك الجريمة تشكل خطورة للمجتمع، ولذلك نص عليها القانون : انظر في تفصيل الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية : د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية ، مجلة القانون والاقتصاد العدد الأول لسنة ٣٤ مارس ١٩٦٤؛ د. محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة ١٩٦٤.

- **الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية:**

تتميز الخطورة الإجرامية عن الخطورة الاجتماعية حيث تدل الخطورة الإجرامية على ميل إلى ارتكاب الجريمة، ويظهر ذلك من علامات من أهمها أن الطفل سبق وأن ارتكب جريمة بالفعل وتنبئ ظروفه عن احتمال عودته إلى ارتكابها مرة أخرى . أما الخطورة الاجتماعية فإنها تتوافر في حالة تواجد الطفل في ظروف غير إجرامية ولكنها تشكل خطورة رغم ذلك على من حوله وتنبئ بارتكابه لفعل جانح كما لو كان من المحتمل أن يهرب من المدرسة أو يمرق من سلطة الوالدين أو يقوم بأعمال التسول أو يبيت في الشوارع(١). ويختلف كل من المفهومين في نوع التدابير؛ فإذا كان النوع الأول يجيز توقيع التدابير الجنائية كالإيداع مثلا ، فإن النوع الثاني يجيز توقيع التدابير الاجتماعية كالتسليم للوالدين.

وتشكل الخطورة الاجتماعية أساس مسئولية الطفل المعرض للانحراف؛ فهي مسئولية تفترض أن الطفل مقدم على ارتكاب جريمة ولكنه لم يرتكبها بالفعل. وتعبر أفعاله عن تلك الخطورة التي تجد مصدرها في أسباب اجتماعية ونفسية(٢).

وقد احترم المشرع المصري مبدأ الشرعية عندما نص على الحالات التي يعد فيها الطفل مجرما أي تتوافر فيه الخطورة الإجرامية أو يعد الطفل جانحا ولا توقع عليه عقوبة بل تدبير احترازي. ويعد ذلك تأثرا بمذهب الدفاع الاجتماعي (لمارك انسل) الذي نادى بضرورة ارتكاب فعل إجرامي معين ينبئ عن تلك الخطورة وضرورة احترام مبدأ الشرعية عند تقرير التدابير أي بضرورة

---

(1) د. أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث ، المرجع السابق ، ص ٧٣.

(2) د/ عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، سنة ٢٠٠٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٦٢.

وجـود نـص في القـانون يحـدد الحـالات ويحـدد أنـواع التـدابير، وكـذلك مبـدأ القضائية أن تحكم محكمة بهذا التدبير وليس جهة إدارية[1].

(1) د. غنام محمد غنام ، أصول علم الإجرام وعلم العقاب ، جامعة المنصورة ، ٢٠١١، ص ٢١٠.

الفصل الثاني

تعرض الطفل للانحراف

نعالج في هذا الفصل المقصود بتعرض الطفل للانحراف وحالاته (في مبحث أول) ثم نوضح التدابير التي يحكم بها في حالة التعرض للانحراف (في مبحث ثان).

المبحث الأول

مفهوم التعرض للانحراف وحالاته

التعريف بتعرض الأطفال للانحراف:-

يقصد بالانحراف لغة:_ أنه الجنوح والتبديل والتحريف (١).

أما الانحراف قانونا:_ هو ارتكاب الطفل سلوكا أو فعلا يعتبر جريمة معاقبا عليها في نظر القانون (٢).

التمييز بين الانحراف الفعلي، والتعرض للانحراف:-

الانحراف الفعلي:-

يقصد بالانحراف الفعلي ارتكاب الطفل عملا يعاقب عليه القانون، سواء اتخذ هذا العقاب صورة العقوبة المخففة أو صورة التدبير.(٣)

أما التعرض للانحراف:-

في هذه الحالة لم يرتكب الطفل الجريمة ولكن الظروف التي يوجد فيها

---

(1) لسان العرب لابن منظور، الجزء التاسع، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٠٧،ص ٤٣.

(2) د /أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص ٥٢.

(3) د/عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص٩٢؛ د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٣

هذا الطفل تشير إلى تواجده في خطر، فيتدخل المشرع كي لا يقع هذا الطفل في الخطر الوشيك الحدوث. وبالتالي يجب التمييز بين الانحراف الفعلي، والتعرض للانحراف؛ ذلك أن الطفل في حالة الانحراف الفعلي قد قام فعلا بارتكاب الفعل، أو الجريمة المعاقب عليها قانونا. أما التعرض للانحراف؛ فيتوافر عندما تشير ظروف الطفل المحيطة به إلى احتمال وشيك لارتكابه الجريمة..

ويمكن أن توقع على الطفل المنحرف، والطفل المعرض للانحراف تدابير مشتركة مثل التسليم للوالدين، أو الإيداع في مؤسسة رعاية الأطفال.

الحالات التي يتعرض فيها الطفل للانحراف:

نص المشرع على حالات يتعرض فيها الطفل للانحراف، وبالتالي تستدعي من المحكمة أن تتدخل بفرض تدبير من التدابير التي نص عليها لمواجهة تلك الحالات لمواجهة الظروف الاجتماعية والنفسية التي يواجهها الطفل(1). هذه الحالات هي:-

١- التسول والقيام بأعمال لا يصلح أن تكون موردا للعيش كالألعاب البهلوانية

يعرف التسول بأنه سؤال المارة واستجداؤهم بهدف الحصول على مقابل مادي.

ويتحقق هذا التسول سواء، كان ظاهرا أي علنيا كسؤال المارة في الطرق العامة والأماكن والمحلات العامة، أو مستترا كسؤال الأشخاص في منازلهم والأماكن الخاصة بهم. ويعتبر الطفل متسولا إذا لم يدفع الطفل مقابل ما أخذه من شيء(2). وتتوافر في الطفل حالة الخطورة الاجتماعية حتى لو زاول التسول

---

(1) د. منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، الطبعة الأولى ، المكتب المصري الحديث ، الاسكندرية ١٩٧٥ ص ٣٧؛ د. عبد الله ناجي القيسي ، أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ٢٠٠٢ ص ١٠.

(2) د/ عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص١٢٥؛ مدحت الدبيسي، المرجع السابق، ص ٦٤؛ د/فوزية عبد الستار ،المرجع السابق، ص٨٥؛ د/ عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث ،منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٩٧، ص ٥٩.

مرة واحدة فقط؛ فلا يشترط التكرار في التسول. ذلك أن القانون لم يستلزم ركن الاعتياد بل أطلق الصياغة، بحيث لا تتطلب تكرار الفعل أو اتخاذه مهنة يتعيش منها الطفل.

ومن ملحقات التسول القيام بالأعمال البهلوانية كألعاب السيرك والأعمال المشبوهة كعرض السلع التافهة على سائقي السيارات أو التجول بها في الشوارع والطرقات(١).

في ذلك تنص المادة (٩٦) من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على "٧- إذا وجد متسولا، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش".

تطبيقا لذلك قضي بأنه "لا يحول دون اعتبار الشخص متسولا ما تذرع به من الأعمال لكسب عطف الجمهور ومتى ثبت أن غرض المتهم الأول هو التسول والاستجداء وأن الأعمال الأخرى التي يأتيها إنما هي ستار لإخفاء التسول ،وجب توقيع العقاب ولذلك يتعين على قاضي الموضوع أن يبين في حكمه أن هذه الأعمال غير مقصودة لذاتها وليست إلا ستارا للاستجداء ."(٢)

٢- التعرض لأعمال العنف ، وأعمال منافية للآداب:

إذا كان الطفل محلا للتحريض من شخص آخر لكي يقوم بعمل من أعمال العنف والبلطجة والتحرش والفساد والأعمال الخارجة عن القانون والمنافية للآداب، فإن يُعد معرضا للانحراف.

وقد نصت على هذه الصورة من صور التعرض للانحراف المادة

(1) د/محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص ٢١.

(2)نقض جلسة ١٩٣٤/٣/١٢ طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤ ق.

(٩٦/ ٦) من قانون الطفل المعدل بقولها "إذا تعرض داخل الأسرة ،أو المدرسة، أو مؤسسات الرعاية، أو غيرها للتحريض على العنف، أو الأعمال الإباحية، أو الاستغلال التجاري ، أو التحرش، أو الاستغلال الجنسي، أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات، أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية."

٣- عدم وجود محل إقامة أو المبيت في الطرقات

إذا لم يكن للطفل محلا للإقامة والسكن، والاستقرار والمبيت فيه فلا يكون بذلك أمامه سوى الشوارع، والطرقات، أو بعض الأشخاص كالأصدقاء، أو المعارف للمبيت عندهم.

وكذلك يعد الطفل معرضا للانحراف إذا كان لديه محل إقامة، ولكنه دائم المبيت في أماكن غير محل إقامته، أي كان هاربا من منزل والديه. [1] وهذه الأماكن قد تكون مسكونة أو غير معدة للسكن، مثل المبيت في محطات السكك الحديدية، وفي السيارات، وفي الحدائق وفي المدافن. فالطفل بذلك يفقد وسطه الاجتماعي الذي يرشده ويوجهه إلى الطريق الصحيح ويعمل على إعالته وتقويمه وفى ذلك تنص المادة (٩٦) من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦على "٩-إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كان يبيت عادة في الطرقات، أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة، أو المبيت."

وقد استلزم المشرع توافر ركن الاعتياد في المبيت في الطرقات، فلا تتحقق تلك الحالة من ضبط الطفل يبيت للمرة الأولى خارج منزله. ويستخلص القاضي ذلك من إعداد مكان لمبيت الطفل في مكان مهجور أو في سيارة مهجورة. في ذلك قضى بأنه "الجريمة التي تقع بالمخالفة لهذا النص هي من

(1) د/ رفعت.رشوان، المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين في التشريع الاتحادي لدولة الامارات، طبعة أولى، سنة ٢٠٠٦، ص ٢٢

جرائم العادة التي لا تقوم إلاّ بتحقق ثبوتها بمعنى أنه يجب لتوافرها أن يثبت تكرار فعل مبيت الحدث بالطرقات[1]، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالجريمة المذكورة دون أن يستظهر توافر ركن العادة فيها فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه"[2].

٤- **التعرض للخطر، أو الإهمال، أو العنف في محيط الأسرة أو المدرسة أو غيرها**

إذا تعرض الطفل إلى الإهمال أو الضرب، سواء من والديه أو القائمين بتربيته أومن مدرسيه في المدرسة التي يتعلم فيها فيعرضه ذلك للخطر والانحراف بسبب افتقاده للتوجيه والإشراف والرعاية مما يجعله قريبا من أصدقاء السوء ومحاكاتهم والاقتباس منهم. فعبرت المادة (٩٦)من قانون الطفل المعدل "٢- بقولها إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة ،أو المدرسة ،أو مؤسسات الرعاية ،أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر، أو كان معرضا للإهمال ، أو للإساءة ،أو للعنف ، أو الاستغلال ،أو التشرد."

٥- **إذا كان يخالط المعرضين للانحراف، أو المشتبه فيهم**

لا يلزم أن يكون الطفل مشردا، أو مشتبه فيه لكي يكون معرضا للانحراف، ولكن إذا خالط الطفل المتشردين، أو المشتبه فيهم يكون بذلك معرضا للانحراف. وقد نص قانون الطفل المعدل على ذلك في المادة (٩٦)"١٠-على إذا خالط المنحرفين، أو المشتبه فيهم، أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة."

ويلاحظ أن وصف البعض بأنهم ممن اشتهر عنهم سوء السيرة لا يخالف مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بضروة تحديد السلوك ، ذلك أن هذا المبدأ

(1) د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام ، طبعة ١٩٧٤، ص ٥١٨

(2) نقض جلسة ١٦/٥/ ١٩٦٦، طعن رقم ٤٠٤ س ٣٦ ق

يتعلق بالتجريم والعقاب، ونحن هنا لسنا بصدد التجريم والعقاب ولكن بصدد الخطورة الاجتماعية التي تبرر توقيع تدبير احترازي للحماية وليس عقوبة للعقاب.

٦- انعدام وجود الوسيلة المشروعة للعيش أو العائل المؤتمن

يتعرض الطفل للانحراف إذا لم يجد بابا مشروعا للرزق أو وظيفة لجني المال أو من يقوم بإعالته والإنفاق عليه كي يجنبه الانزلاق إلي الكسب غير المشروع. في ذلك تنص المادة (٩٦)من قانون الطفل المعدل "١٢- بقولها إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش، ولا عائل مؤتمن."

تطبيقا لذلك قضى بأنه "من المقرر أن التشرد في حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو حالة واقعية تثبت للشخص كلما وجد ماديا بحالة ظاهرة للحس والعيان في وضع يستدل منه على انتفاء الوسيلة المشروعة للتعيش وتتحقق بقعود الشخص عن العمل اختيارا ، وانصراف رغبته عن أبواب السعي الجائز لاكتساب الرزق أو باحترافه وسيلة غير مشروعة للتعيش مع انتفاء أي مورد مالي مشروع يفي بحاجاته الضرورية في الحالتين كلتيهما فهي حالة توجد وتنقطع بوجود موجبها المادي وانقطاعه ، ولما كان التسول يعد في ذاته وسيلة غير مشروعة للتعيش ".(١)

- كما قضي أيضا بأن "التعطل هو القعود عن العمل والانصراف عن أسباب السعي الجائز لاكتساب الرزق ".(٢)

ويلاحظ أن المشرع المصري يرفض عمل الأطفال ولكن إذا لم يوجد مصدر أي وسيلة مشروعة للعيش بالنسبة للطفل، فإن ذلك يشير إلى وجود

(1)نقض جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ مجموعة أحكام النقض ١ لسنة ٢٧ ص ٧٢٢ رقم ١٦٤.

(2)نقض ٢/١٧ /١٩٤٧ ومجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٢٦ ص ٩٤٤ .

تهديد لتوازنه النفسي والاجتماعي. وواضح أن المقصود بذلك أن الصغير ليس له عائل مؤتمن وليس له من يقوم على معيشته وتعليمه والاهتمام به. وهو في الغالب يهيم على وجهه في الشوارع ويصبح من أطفال الشوارع، وكثيرا ما يلجأ إلى التسول أو العيش على إحسان الناس.

٧- إذا كان سيء السلوك، ومارق من سلطة أبويه ،أو أولياء أمره

المروق هو التمرد أي أن الطفل يتمرد على أبويه ،أو أوليائه ، ولم يطعهم، ولكن هناك قيد إجرائي في القانون المصري يتضمن أنه لابد من الحصول على إذن أحد الأبوين ،أو وليه ، أو وصيه قبل اتخاذ أي إجراء تجاه الطفل حتى لو كان هذا الإجراء من إجراءات الاستدلال ، وفى القانون المعدل للطفل تنص المادة (٩٦/ ١١) على أنه –" إذا كان سيء السلوك ، ومارقا من سلطة أبيه، أو وليه ، أو وصيه ،أو متولي أمره ،أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه،أو غيابه ،أو عدم أهليته ، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ، ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على شكوى من أبيه ،أو وليه،أو وصيه ، أو أمه ،أو متولي أمره بحسب الأحوال ."

٨- قيام الطفل دون السابعة بارتكاب جناية، أو جنحة

على الرغم من أن ارتكاب جناية أو جنحة يعرض الفاعل للمساءلة الجنائية، إلاّ أنه إذا كان هذا الفاعل دون السابعة لا يسأل جنائيا ولكن يعتبر معرضا للانحراف وهذا ما عبرت عنه المادة (٩٦)من قانون الطفل المعدل "١٤-والتي تنص على إذا كان الطفل دون السابعة ،وصدرت منه واقعة تشكل جناية ، أو جنحة ."

والحقيقة أننا أمام حالة من حالات الانحراف وليس مجرد التعرض للانحراف. ولكن المشرع ارتأى أن يعتبرها حالة من حالات التعرض للانحراف على أساس أن يصبح معرضا لمتابعة السلوك المنحرف بعد ذلك نظرا لقوة العادة

بالنسبة للصغار والتي تكتسب حكم التربية السيئة.

٩- التعرض للخطر

إذا تواجد الطفل في ظروف معينة تعرض أمنه للخطر كما لو تركه أهله يلعب في الشوارع فيتعرض للحوادث، أو كانت الظروف تعرض أخلاقه للخطر كما لو خالط صبية سيئي السمعة أو خالط أشخاصا مرضى من المحتمل أن تنقل إليه منهم عدوى مرضية، فإن الطفل يكون عندئذ متواجدا في حالة من حالات التعرض للانحراف. فينص قانون الطفل بعد تعديله في المادة (٩٦)"١ - على إذا تعرض أمنه، أو أخلاقه، أو صحته، أو حياته للخطر."

١٠- الحرمان من التعليم

قد يهمل أهل الطفل أو المسئولون عنه في تعليم الطفل ولا يتابعون تردده على المدرسة ويتركونه بلا إشراف عندما يهرب من المدرسة. عندئذ يتواجد الطفل في حالة من حالات التعرض للانحراف. فينص القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٩٦)المعدل للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على "٥ –إذا حرم من التعليم الأساسي، أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر."

١١- التخلي عن الطفل، أو فقدانه لوالديه، أو إحداهما

إذا لم يقم أهل الطفل بواجب الرعاية والمتابعة فتخلوا عنه ، أو حرم الطفل من والديه أو أحدهما وأثر ذلك في تربية الطفل بشكل ظاهر بأن قام الطفل بسلوكيات تعبر عن الإهمال في تربيته، كما لو كان يلجأ إلى الشوارع هربا من البيت أو كان يقوم بإيذاء الآخرين وضربهم أو سرقتهم في الشوارع، فإن ذلك يعبر عن أنه في حالة تعرض للانحراف.

فتنص المادة (٩٦) من قانون الطفل المعدل على تلك الحالة بقولها "٤ - إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو إحداهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسئولية قبله."

١٢- إصابة الطفل بمرض بدني أو عقلي أو نفسي

قد يكون الطفل مصابا بمرض بدني أو عقلي أو نفسي يؤثر في تكيفه مع الوسط الذي يعيش فيه فيقوم بتصرفات مؤذية للآخرين أو لنفسه كأن يعتدي على أقرانه أو يتعاطى مواد ضارة أو مخدرة أو غير ذلك مما يؤشر على أنه سوف يرتكب جرائم في المستقبل. و يستدعي ذلك إيداعه في إحدى المستشفيات المتخصصة ؛لاتخاذ تدبير علاجي في مواجهته وليس تدبيرا جنائيا(١)،(٢).

لذلك تنص المادة (٩٦/ ١٣) من قانون الطفل المعدل على توافر تلك الحالة "إذا كان مصابا بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير."

١٣- جمع أعقاب السجاير والفضلات

إذا تعود الطفل على جمع أعقاب السجائر، فإن ذلك يدل على تعرضه للانحراف لأنه قد يسرق لكي يشتري السجائر، وقد يجمع أعقاب السجائر أو يعبث بالقمامة في الشوارع. هذه السلوكيات تعبر أيضا عن بداية لطريق انحراف الطفل، ومن الضروري التدخل لحمايته من الوقوع في الجريمة. فتنص المادة (٩٦) من قانون الطفل المعدل "٨- على: إذا مارس جمع أعقاب السجاير وغيرها من الفضلات والمهملات."

وواضح من صياغة المادة السابقة أنه يلزم توافر الاعتياد على جمع أعقاب السجاير؛ فلا يكفي ضبط الطفل، وهو يقوم بذلك دون أن يستظهر الحكم توافر تلك العادة لديه.

---

(1) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات _ القسم العام، سنة ١٩٧٧، ص ١٠٢٧ .

(2) د/ شريف كامل القاضي، جناح الأحداث- دراسة للجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية، سنة ١٩٨٣، ص ١٢٦ ؛د/ منير العصرة، المرجع السابق، ص ٤٥ .

١٤- الحرمان من الحضانة، أو رؤية أحد الوالدين

الحضانة ليست فقط حق للحاضن، بل هي أيضا حق للطفل. فإذا حرم الطفل من حضانة أحد الوالدين، فإن ذلك من شأنه أن يؤثر في الطفل نفسيا ويعرضه للانحراف. لذا قرر المشرع ضرورة التدخل لمتابعة الطفل حتى لا يسقط في الانحراف.

وفي ذلك تنص المادة (٩٦)من قانون الطفل المعدل على أنه "٣- : إذا حرم الطفل بغير مسوغ من حقه ولو بصفه جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك."

ويلاحظ أن جريمة التشرد في صورتها القائمة على التعويل في كسب الرزق على التسول لا تتم من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير الذي يكون جريمة التسول بها ، بل إنها تستلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى احتراف تلك المهنة غير المشروعة وممارستها.

وتنص المادة ١٣ من قانون الأحداث الإماراتي على حالات التشرد وذلك بقولها" يعتبر الحدث مشردا في الحالات الآتية :

١ - إذا وجد متسولا. ويعد من أعمال التسول عرض سلع تافهة أو ممارسة أعمال لا تصلح موردا جديا للعيش .

٢ - إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو يخدم من يقومون بهذه الأعمال.

٣ - إذا لم يكن له محل إقامة مستقر وكان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخري غير معدة بطبيعتها للإقامة أو المبيت فيها.

٤- إذا خالط المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

٥ - إذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة

أمه في حالة وفاة أبيه أو غيابه أو عدم أهليته أو سلب ولايته ٠

ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الحدث إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصية أو أمه حسب الأحوال."

- سن الطفل المعرض للانحراف:-

وضع المشرع المصري حدا أقصى لسن الطفل المعرض للانحراف بما لا يتجاوز ثماني عشرة سنه ، أما الحد الأدنى فلم يحدد مدته.(١) فتنص المادة ٩٥ من القانون الحالي المعدل على أنه" مع مراعاة حكم المادة (١١١) من هذا القانون، تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر.".

كما يتفق المشرع الليبي مع المشرع المصري على هذا النهج في تقدير سن الطفل المعرض للانحراف حيث لا يتجاوز الطفل الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه للجريمة أو ميله وتعرضه للانحراف طبقا للحالات التي ذكرتها المادة الأولى من القانون الليبي الصادر بشأن الأحداث المتشردين كما قضت بذلك المحكمة العليا الليبية (٢).

إثبات التعرض للانحراف :

يثبت التعرض للانحراف بثبوت إحدى الحالات السابقة على الطفل

---

(1)وفقا للتعليمات العامة للنيابات :-تنص المادة ١٣٣٧ من التعليمات العامة للنيابات "التعليمات القضائية "على أنه "لا يعتبر الحدث الذي تقل سنه عن سبع سنوات ويرتكب فعلا مخالفا لقانون العقوبات مسئولا جنائيا لعدم توافر سن التمييز الجنائي لديه ولكن تتوافر لديه الخطورة الاجتماعية في هذه الحالة .وعند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف المشار إليها في المادة السابعة من قانون الأحداث بما يجيز رفع الدعوى عليه وأن ينزل به أحد التدابير المنصوص عليها في المادة المذكورة".

(2)حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ٤٤.

لكي يكون الطفل معرضا للانحراف بناءا عليها. ويكون الإثبات بكافة طرق الإثبات المعروفة في الإجراءات الجنائية من محاضر الشرطة وشهادة رجال الشرطة ورجال الضبط بوجه عام وشهادة غيرهم من الشهود والأوراق والمستندات والإقرارات ....

المبحث الثاني

التدابير التي يحكم بها في حالة التعرض للانحراف

(والانحراف)

في حالة تعرض الطفل للانحراف لا تحكم المحكمة بالعقوبة ولكن بأحد التدابير التي ينص عليها القانون. كما أنه يجوز للمحكمة في بعض الحالات أن تحكم بتدبير بدلا من العقوبة. في هذا البحث نتعرض لتحديد طبيعة تلك التدابير وأنواعها في القانون الوضعي والفقه الإسلامي؛

المطلب الأول

التعريف بالتدابير وطبيعتها وخصائصها

تعريف التدبير الموقع عند تعرض الطفل للانحراف:

حدد المشرع حالات التدابير دون أن يبدأ ذلك بوضع تعريف للتدبير. ويمكن تعريف التدبير بأنه إجراء تأمر به المحكمة في مواجهة الطفل لمواجهة ارتكابه الجريمة أو إتيانه فعلا أو تواجده في حالة تكشف عن خطورته الاجتماعية. فهو مجموعة من الاجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية المجتمع وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية التي تكمن في شخصية الطفل المجرم ومنعه من العود لارتكاب جريمة أخرى(١). ولكن يؤخذ على التعريف أنه أغفل دور التدابير في مواجهة الخطورة الإجرامية التي تحدث من الأطفال المعرضين للانحراف والذين لم يرتكبوا أية جرائم. فيرى البعض أن بعض التدابير تتخذ تجاه بعض الأطفال والذين لم تصدر منهم جرائم ؛ مما يدعو إلى عدم ذكر

(1) الدكتوران: (علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي)، علم الاجرام والعقاب سنة ٢٠٠٣، ص١٦١.

مرتكب الجريمة في التعريف (١).

فالتدبير هو إذن إجراء موجه لشخص الطفل المعرض للانحراف أو المنحرف لمنعه من ارتكاب جريمة محتملة، وذلك لحماية المجتمع، وإبعاد الخطورة عنه. لذا فإن توقيع التدبير يتم بشكل ملزم على الطفل الذي يتسم بالخطورة الإجرامية، لأن الأمر يتعلق بمصلحة اجتماعية بالإضافة إلى مصلحته الشخصية..

- **الغرض من التدابير:-**

التدبير يختلف عن العقوبة . فإذا كان الغرض الأصلي من العقوبة هو التكفير والردع، فإن التدبير يهدف إلى الإصلاح بصفة أساسية. فبينما تتجه العقوبة إلى الماضي يتجه التدبير إلى المستقبل لتحقيق أغراض وقائية لمنع وقوع الجرائم من الصغار وعديمي الأهلية ومعتادي الإجرام ومدمني المسكرات(٢).

الطبيعة القانونية للتدابير:

واضح من إيراد نص في قانون الطفل يحدد العقوبات ونص آخر يجيز للمحكمة توقيع التدابير أن تلك التدابير ليست عقوبات، كما أن المشرع المصري في قانون العقوبات (المواد ١٣ وما يليها) لم يورد التدابير ضمن العقوبات، واكتفى بالنص على بعض التدابير التي وصفها بأنها عقوبات تبعية (المواد ٢٤ وما يليها) . وفي تحديدها لطبيعة التدابير اتجهت محكمة النقض في البداية إلى اعتبارها بحق من طبيعة مختلفة عن العقوبات، ولكنها عادت

---

(1) د/ محمد ناصر عبد الرازق الرزوقي، التدابير الاحترازية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، سنة ٢٠٠٤، ص ٦٦. ؛ عصام وهبي عبد الوارث، المرجع السابق، ص ١٧٠.

(2) د/ مأمون سلامة، التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، مارس ١٩٦٨، ص ١٣٠؛ د/ علي النجار، المرجع السابق، ص ٣٢٩؛ د/ علي القهوجي وفتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص ١٥٩

واعتبرتها من قبيل العقوبات[1]، وقد استقر قضاؤها على ذلك[2]. ويرجع هذا القضاء إلى رغبة المحاكم في فتح باب الطعن أمام المحكوم عليه بالتدبير لكي يطعن عليه أمام محكمة الاستئناف.

وتتجه أحكام محكمة النقض إلى اعتبار أن التدابير الاحترازية هي من قبيل العقوبات وتسري عليها أحكام العقوبات. تطبيقا لذلك قضي بأن " الإيداع في مؤسسة الرعاية الاجتماعية الذي نصت عليه المادتان ٧ ، ١٣ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ومن بعده المادتان ١٠١ ، ١٠٧ من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل وإن ورد ضمن التدابير الاحترازية - هو في حقيقته عقوبة جنائية بالمفهوم القانوني تقيد من حرية الجاني وقد رتبها القانون المشار إليه - وهو من القوانين العقابية - لصنف خاص من الجناة هم الأحداث ، وإن لم تذكر بالمادة ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية. لما كان ذلك، وكانت المحكمة تستخلص من كل ما سلف أن إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية - بالرغم من أنه قد يبدو في نظام تنفيذه ومعيشته أخف من عقوبة الحبس - يعتبر بالقياس إلى سائر العقوبات الأصلية الواردة في قانون العقوبات، وبالنظر إلى واقعة وطريقة تنفيذه وأثره على حرية الجاني، صنو الحبس وفى درجته، ومن ثم فهو أشد في المادة ١٥ من قانون الأحداث من عقوبة الحبس في المادة ١١٢ من قانون الطفل لزيادته عليها في الحد الأدنى، وعدم جواز الأمر بوقف تنفيذ طبقاً لنص المادة ١٨ من قانون الأحداث، بينما يجوز الأمر بوقف تنفيذ الحبس طبقا لنص المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات "[3].

---

(1) نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٢، مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٤ ص ١٦

(2) نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٤ ص ١٦٠ ؛ نقض ١٦ يناير سنة ١٩٣٣ جـ ٣ رقم ٧٥ ص ١٠٨؛ نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ جـ ٤ رقم ١٢٥ ص ١٣٠؛ نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ١٦٣ ص ٢٦١.

(3) نقض جلسة ١-١٠-١٩٩٦،سالف الذكر.

- **خصائص التدابير الاحترازية المقررة للأطفال:**

تتسم التدابير الاحترازية المقررة في حالة انحراف أو إجرام الأحداث بالتالي:

١- احترام مبدأ الشرعية:

هذه التدابير ينص عليها المشرع على وجه التحديد. كما ينص على الحالات التي توقع عند توافرها. ويلاحظ أن المشرع استخدم صياغة عامة في بعض حالات الخطورة الاجتماعية التي تبرر إيقاع تلك التدابير، مثل ما نصت عليه المادة (١٠/٩٦) من قانون الطفل المعدل من أن الطفل يتعرض للخطر في حالات منها : ١- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر . كما تنص الفقرة (١٠) من المادة ذاتها على أن الطفل يتعرض للخطر "إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة". وعلى الرغم من الصياغة العامة التي تفتح بابا للتأويل أمام المحاكم، فإن الأمر في مجال التدابير يختلف عنه في مجال العقوبات حيث إن التدابير غرضها التربية والتهذيب بالنسبة للأطفال على خلاف في ذلك بالنسبة للعقوبات. لذا فإن مبدأ الشرعية في مجال العقوبات يتسم بالصرامة أكثر مما هو في مجال التدابير.

ويؤكد من ذلك أن قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي التي تسري على العقوبات ما لم تكن أصلح للمتهم لا تسري على التدابير. ويرجع ذلك إلى أن التدابير تواجه الخطورة الاجتماعية ولا تواجه فعلا إجراميا، كما أن مضمون العقوبة هو الإيلام بينما مضمون التدبير هو التربية والإصلاح.

٢- قضائية التدابير:

يقصد بقضائية التدابير أن المحكمة هي الجهة الوحيدة التي تحكم بالتدبير؛ فلا يجوز لجهة إدارية أن تأمر بذلك. ويعد هذا ضمانة من ضمانات احترام حقوق الإنسان، والطفل له حقوقه كإنسان. ذلك أن الإدارة قد تتعسف

في استعمال سلطتها، وقد ينفرد شخص بالجهة الإدارية بالرأي فيأمر بتلك التدابير.

وقد أنشأت المادة (٩٧) من قانون الطفل المعدل لجنة إدارية ولكن ليس لها اختصاص بتوقيع تدابير بقولها :" تنشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة ، برئاسة المحافظ وعضوية مديري مديريات الأمن والمختصة بالشئون الاجتماعية والتعليم والصحة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة ومن يرى المحافظ الاستعانة به ، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ". فليس لها إلاّ أن ترصد حالات التعرض للخطر والتبليغ عنها. فقد حددت المادة السابقة اختصاص تلك اللجنة الإدارية في خصوص حماية الطفل المعرض للانحراف بقولها: وتختص هذه اللجنة برسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة:

وتشكل في دائرة كل قسم أو مركز شرطة لجنة فرعية لحماية الطفولة، يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العامة ، ويراعى في التشكيل أن تضم عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية ، على ألا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يجاوز سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس ، ويجوز أن تضم اللجنة بين أعضائها ممثلا أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة.

وتختص لجان حماية الطفولة الفرعية بمهمة رصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات.

مع مراعاة حكم المادة (١٤٤) من هذا القانون ينشأ بالمجلس القومي للطفولة والأمومة إدارة عامة لنجدة الطفل ، تختص بتلقي الشكاوى من الأطفال والبالغين ، ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال. وتضم الإدارة في عضويتها ممثلين لوزارات العدل والداخلية والتضامن

الاجتماعي والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون، وممثلين لمؤسسات المجتمع المدني يختارهم الأمين العام للمجلس، ومن يرى الأمين العام الاستعانة بهم.

ولإدارة نجدة الطفل صلاحيات طلب التحقيق فيما يرد إليها من بلاغات، ومتابعة نتائج التحقيقات، وإرسال تقارير بما يتكشف لها إلى جهات الاختصاص".

وقد خوّل المشرع المصري محكمة الأطفال سلطة الحكم بالتدابير على الطفل، كما حرص على كفالة تشكيل المحكمة من ثلاثة قضاة وهذه ضمانة أخرى مقررة للأطفال لحسن فهم ظروفهم وأحوالهم، ذلك أن التشكيل الثلاثي للمحكمة يتيح الفرصة للمداولة بشكل يضمن سلامة الحكم الصادر منها. كما أن المشرع المصري يسمح بالطعن في الحكم الصادر بتدبير الإيداع أمام محكمة استئنافية. فتنص المادة (٩٤) من قانون الطفل المعدل على أنه "ويجوز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بالإيداع تطبيقا للبندين ٧، ٨ وذلك أمام الدائرة الاستئنافية المختصة بنظر الطعون في قضايا الأطفال، وفقا للمادة (١٣٢) من هذا القانون".

٣- تحديد مدة التدابير:

على الرغم من أن التدابير تهدف إلى التربية والإصلاح، فإن المشرع راعى أن تكون مدة التدبير محددة احتراما للحرية الفردية بالنسبة للطفل وذلك في التدابير التي تنطوي على تقييد لتلك الحرية. أما تدبير التوبيخ (مادة ١٠٢) والتسليم للوالدين (مادة ١٠٣)، فإنهما من التدابير التي لا تنطوي على مساس بالحرية الفردية وبالتالي فإنها لا تقبل التأقيت. وفيما يتعلق بإلزام الطفل بمتابعة تدريب معين، فإن المادة (١٠٤) قد وضعت حدا أقصى له لا يتجاوز ثلاث سنوات. وتحديد تدبير الإلزام بواجبات معينة يقع على عاتق الطفل بمدة ويكون الحكم

بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات. أما أخطر التدابير وهو الإيداع فإن مدته يجب ألا تزيد على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح (مادة ١٠٧).

٤- قابلية التدبير للتعديل والإنهاء:

يتميز التدبير عن العقوبة في أن للمحكمة أن تعدل فيه وأن تقوم بإنهائه. وخاصة بالنسبة لتدبير الاختبار القضائي وتدبير الإيداع. فتنص المادة (١٠٦) من قانون الطفل المعدل على أنه "إذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى الواردة بالمادة ١٠١ من هذا القانون". كما تنص المادة (١٠٧) من القانون ذاته على أنه "ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة للإيداع ، ويجب على المحكمة متابعة أمر الحدث عن طريق تقرير تقدمه المؤسسة التي أودع بها الطفل كل شهرين على الأكثر لتقرير المحكمة إنهاء التدبير فورا أو إبداله حسب الاقتضاء على أن تراعى أن يكون الإيداع لأقصر فترة ممكنة".

تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن القانون " أعطى للمحكمة صلاحية إنهاء التدبير المحكوم به على الطفل أو تعديل نظامه أو إبداله"(١).

ويرجع الاختلاف بين العقوبة والتدبير من هذه الزاوية إلى اختلاف الاثنين في غرضهما؛ فيرمي التدبير إلى إصلاح الطفل بينما تهدف العقوبة إلى التكفير والردع، بالإضافة إلى اختلافهما في النتائج، حيث تسجل العقوبة وحدها في صحيفة الحالة الجنائية.

ونفس الأمر يسري بالنسبة لتدبير الإيداع في إحدى المستشفيات

---

(1) نقض جلسة ٢٢ - ١٢ – ٢٠٠٥، الطعن رقم ١٧٣٢٠ - لسنة ٦٧ ق .

المتخصصة وفقا للمادة (١٠٨) من قانون الطفل المعدل. هذه المادة تنص على أنه للمحكمة أن تخلي سبيل الطفل إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك بقولها " تتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك، وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار".

ويثار التساؤل حول فكرة التقادم بالنسبة للتدابير فهل يسري التقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية على التدابير؟

للإجابة على هذا السؤال يجب أن نبين أن نظام التقادم في قانون الإجراءات الجنائية يعني أن تنفيذ العقوبة غير ممكن، وأن العقوبة فقط هي التي يسري عليها التقادم. وهذا لا يتفق مع التدابير حيث أن التدابير ليست عقوبة بالمعنى الذي يوصفه قانون الإجراءات فلا يرد التقادم على التدابير ولكن هناك ما يشابه ذلك بأن المشرع أناط بعدم تنفيذ التدبير الذي يكون مر عليه سنة كاملة ولم يتم تنفيذه. يتضح ذلك من نص المادة ١٣٨ من القانون المعدل لسنة ٢٠٠٨ حيث تنص على أنه " لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به من المحكمة إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي."

وبمراجعة نص هذه المادة مع نص المادة ٤٦ من القانون السابق لسنة١٩٧٤ نجد أنهما يتفقان معا فيما ورد بنصيهما.

٥- عدم وقف تنفيذ التدابير:

من الخصائص التي تميز التدابير عن العقوبات، عدم جواز وقف تنفيذ التدابير في حين يجوز وقف تنفيذ العقوبات. فبينما يطبق نظام وقف التنفيذ على

العقوبات، فإنه لا يمكن أن يطبق على التدابير(1). ويرجع السبب في ذلك إلى أن التدابير لا ترمي إلى عقاب الطفل ولكن إلى إصلاحه وبالتالي فإنه لا يوجد مبرر لسريان نظام وقف التنفيذ على التدابير. فالتدبير وُضع لكي يواجه خطورة إجرامية لدى الطفل؛ لذلك لا بد من تنفيذه. فلا يجوز الحكم على الطفل بالتدبير مع إيقاف تنفيذه حتى لا يتنافى التدبير مع غرضه(2).

٦ - التنفيذ المعجل للتدبير:-

ينفذ الحكم الصادر بالتدبير بشكل فوري، أي بصفة مستعجلة بمجرد صدوره، أي ولو كان الحكم ابتدائيا قابلا للطعن فيه فلم يصبح نهائيا. فتنص المادة (١٣٠) من قانون الطفل المعدل على أنه" يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف." وذلك خلافا للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية وهي تقضي بأن "لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك". وبمراجعة نصوص القانون السابق لسنة ١٩٧٤ نجد أن نص المادة ٣٨ منه يتفق تماما في نفس المعنى مع نص المادة ١٣٠ من القانون المعدل وهذا استثناء من القاعدة العامة من قانون الإجراءات لأن الأحكام الجنائية والباتة هي فقط التي تكون قابلة لأن تنفذ.

ويلاحظ أن القانون السابق لسنة ١٩٧٤ يتفق في نص المادة (٣٨) منه مع نص المادة (١٣٠) من القانون المعدل حيث إن المشرع ارتأى وجوب تنفيذ

---

(1) د/ حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ص ٨٥.

(2) المستشار الدكتور/ محمد شتا أبو سعد، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، سنة ١٩٩٧، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ١٨٨.؛ عصام وهبي عبد الوارث، المرجع السابق، ص ١٩٩؛ د/ شريف القاضي، المرجع السابق، ص ١٥٧؛ الدكتوران علي القهوجي ، وفتوح الشاذلي ، الملرجع السابق، ص ١٦٨.

الأحكام الصادرة بالتدابير على الطفل فور النطق بها ولو كان هذا الحكم قابلا للاستئناف أي مازال حكما ابتدائيا لأن الحكم الابتدائي هو الذي يجوز الطعن فيه بالاستئناف وذلك استثناءا من القاعدة العامة في حالة الحكم بالتدابير فقط.

وينصرف حكم المادة ١٣٠ إلى الحكم الصادر على الطفل بالتدبير. وذلك يعنى بمفهوم المخالفة أن الحكم الصادر على الطفل بالعقوبة يخضع للقاعدة العامة الواردة في المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

- **الشروط المفروضة لكي ينفذ التدبير الذي أغفل تنفيذه:**

١- بناء على طلب النيابة العامة :أي أن النيابة العامة هي المختصة بالمطالبة بتنفيذ التدبير المغفل تنفيذه فهي التي تقيم الدعوى الجنائية ضد الأطفال والتي تنفذ التدابير عليهم والعقوبات فلذلك لا يمكن المطالبة بتنفيذ التدبير المغفل تنفيذه لمدة سنة إلا بناء على طلب النيابة العامة .

٢- أن يصدر قرار تنفيذ التدبير المغفل لمدة سنة من المحكمة: فالمحكمة الوحيدة المختصة بإصدار تلك القرار وذلك بعد أن تطالب النيابة العامة بتلك القرار ولكن سلطة إصداره الوحيدة هي المحكمة.

٣- إبداء المراقب الاجتماعي رأيه: يعتبر رأي المراقب الاجتماعي ضروريا لأنه هو الذي يتابع الطفل ومحاولة إصلاحه فيكون على علم كبير من سلوكه وإن كان تنفيذ التدبير المغفل هذا في صالحه أو العكس.

٤- أن يكون هذا التدبير قد مر عليه سته كاملة : فيجب أن يكون التدبير المغفل تنفيذه هذا قد مر عليه سنة كاملة من تاريخ النطق به لأنه قبل أن يمر عليه سنه يكون من حق الشرطة المختصة للأطفال أن تلقي القبض عليه لتنفيذ

التدبير.(١)

- **التمييز بين التدابير والعقوبات المقررة للأطفال:**

تتميز التدابير عن العقوبات على الوجه التالي:

١- الخطورة هي أساس ومعيار فرض التدابير لأن مناط توقيع التدابير هو توافر الخطورة ؛ فالتدبير الاحترازي يدور مع الخطورة وجودا وعدما، ويمكن أن ينتهي بانتهائها. على عكس الحال بالنسبة للعقوبة(٢).

٢- لا يقوم التدبير على فكرة الخطأ على خلاف الحال بالنسبة للعقوبة . فالتدبير إجراء جنائي يهدف إلى القضاء على الخطورة الإجرامية الموجودة في الطفل. ويطبق التدبير أيضا على عديمي الأهلية؛ نظرا لأنهم ليسوا أهلا لتحمل المسئولية الجنائية (٣).

٣- لا يوقع التدبير إلا إذا سبق أن ارتكب الطفل جريمة في حالة انحراف الأطفال؛ وذلك لأن الخطورة الإجرامية لا تتوافر إلا بحدوث جريمة سابقة من الشخص. غير أنه في حالة التعرض للانحراف لا يشترط ارتكاب الطفل لجريمة. ويكفي ارتكابه فعلا معينا – كالمبيت في الشوارع – ينبئ عن احتمال ارتكابه لجريمة في المستقبل. (٤).

---

(1) وفقا للتعليمات العامة للنيابات : المادة ١٣٨٠ :" لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به ، إلا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة بعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي ".

(2) د.علي القهوجي ، ود. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص ١٦٢.

(3) د/ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، سنة ١٩٩٩، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ص ٤١٤.

(4)د/ زكي علي إسماعيل النجار، الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، سنة ١٩٨٠، جامعة الإسكندرية، ص ٣٣٠. ؛ الدكتوران علي القهوجي، فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص١٨٧؛ انظر أيضا د/ رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، سنة ١٩٨٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٦٨.

٤- عدم الجمع بين التدبير والعقوبة، وذلك لأن التدبير وسيلة من وسائل العلاج والتهذيب، أما العقوبة فالغرض منها التكفير والردع(١).

- **التدابير من حيث تعديلها أو إنهائها:-**

الأصل أن الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم لا يجوز التغيير فيها. واستثناء من هذا الأصل أجاز القانون إعادة النظر في التدابير والتغيير فيها. ويحدث ذلك خاصة في التدابير التي يحكم بها على الأطفال، وذلك باستثناء تدبير التوبيخ لأنه ليس له خطورة أو أهمية، وينفذ وقتيا فقط. ويكون التعديل في التدبير بقصد إصلاح الطفل وتقويمه. (٢)

ويجوز تعديل التدبير تبعا للتطورات التي ترد على الخطورة الإجرامية.(٣) فالقاضي له السلطة في إطالة مدة التدبير أو تعديله أو إبداله أو إنهائه(٤).

وحيث إن المشرع لا يستطيع معرفة المدة التي تكفي لإصلاح هذا الطفل بالضبط ليحكم بها عليه فيظل بذلك تنفيذ التدبير ساريا حتى يتم تحقيق الهدف من التدبير. فبذلك لا يتم تحديد مدة للتدبير من قبل المشرع ولكن المشرع جعل الحد الأقصى ثلاث سنوات لتدابير معينة منها؛ تدبير الإلحاق بالتدريب المهني، وتسليم الطفل، والإلزام بواجبات معينة، وحالة التعرض للانحراف في تدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وخمس سنوات في حالة ارتكاب جنحة، وعشر سنوات كحد أقصى في حالة ارتكاب جناية في تدبير الإيداع في

---

(1) عصام وهبي عبد الوارث، المرجع السابق، ص ١٧١.

(2) مدحت الدبيسي ، المرجع السابق ، ص١٧٥؛د / حمدي رجب عطية ، المرجع السابق ، ص ١٢٩ ؛ د/ عبد الحميد الشواربى ، المرجع السابق ، ص٧٠ ،ص٧٧

(3) د/ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥٧٥.

(4) عصام وهبي عبد الوارث، المرجع السابق، ص ١٩٦.

إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. أما الحد الأدنى فلم يضعه المشرع في كل التدابير ولكنه أجازه في تدبيرين فقط فيكون سنة كحد أدنى في تدابير مؤسسات الرعاية الاجتماعية وستة أشهر كحد أدنى في تدابير الالتزام بواجبات معينة ولكن لا يضع المشرع حدا أدنى لكل التدابير(١).

فيكون انتهاء التدبير بإحدى الطرق الآتية:-

١- إذا بلغت مدة التدبير الحد الأقصى الذي حدده المشرع

٢- إذا بلغ الطفل المحكوم عليه الحادية والعشرين من عمره

٣- إذا حكمت المحكمة للطفل بإنهاء التدبير

فللمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها علي الطفل ، ولها أيضا أن تحكم للطفل بإنهاء التدبير الخاضع له،أو أن تغير فيه، أو تعدله، وذلك إذا رأت أن أي إجراء من هذه الإجراءات أنسب للطفل، لتقويمه، وإصلاحه.

- وإذا تقدم الطفل، أو وليه بطلب إلي المحكمة بإنهاء التدبير، أو تغييره فللمحكمة أن تقرر، وتصدر الحكم، إما بالتعديل، أو الإنهاء، أو أن ترفض الطلب.(٢)

---

(1) د / فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٣٧

(2) وفقا للتعليمات العامة للنيابات : المادة ١٣٧٦ تعليمات :

يختص قاضي محكمة الأحداث التي يجرى التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث على أن يتقيد في الفصل في الإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية والمبينة بباب التنفيذ بهذه التعليمات .

كما يختص القاضي المذكور بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير .

ويتولى قاضي الأحداث أو من يندبه من خبيري المحكمة زيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة في دائرة =

- وإذا رفضت المحكمة الطلب؛ فلا يجوز تقديم هذا الطلب مجددا إلا بعد ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفض الطلب، ولا يجوز الطعن في حكم المحكمة الصادر بالرفض.(١)

- **الشروط الواجب توافرها لتوقيع التدابير علي الأطفال:-**

لكي يتم توقيع أحد التدابير على الأطفال فلا بد من توافر شروط معينة وهى:-

١-أن يكون الطفل على قدر من الخطورة الإجرامية

٢-وجود جريمة سابقة للطفل ، وذلك لكي يمنع تعسف السلطة، وهو ليس قيدا على ممارسة التدبير، وإنما هو يظهر وظيفته.

وبالنسبة للطفل المعرض للانحراف، لابد من مزاولة الطفل للانحراف مرة ثانية، وإبلاغ ولى الأمر بعد المرة الأولى من الانحراف.

- **أنواع التدابير التي توقع على الأطفال:**

تعرف التشريعات -على اختلاف توجهاتها- سياسة توقيع تدابير على الأطفال وتفضيل تلك التدابير على العقوبات. كما أنه لم يكن غائبا على الفقه الإسلامي معرفته بالتدابير على ما سيلي بيانه؛

=

اختصاصها وذلك كل ثلاثة شهور على الأقل ، ولقاضي محكمة الأحداث أن يكتفي بالتقارير التي تقدم له من تلك الجهات .

(1) وفقا للتعليمات العامة للنيابات :

المادة ١٣٧٣:

يجوز للنيابة أو الحدث أو من سلم إليه ، أن يطلب من المحكمة إنهاء التدبير المقضي به أو تعديل نظامه أو إبداله وذلك فيما عدا تدبير التوبيخ .

وإذا رفضت المحكمة الطلب المذكور فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه .

ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن.

المطلب الثاني

أنواع التدابير التي يحكم بها على الأطفال وفقا للقانون الوضعي

حدد القانون المصري أنواع التدابير الخاصة بالأطفال؛ فنصت المادة ١٠١ من القانون المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل للقانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ علي أن "يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية -:

١-التوبيخ.

٢-التسليم.

٣-الإلحاق بالتدريب والتأهيل.

٤-الإلزام بواجبات معينة.

٥-الاختبار القضائي.

٦-العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو بنفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها.

٧- الإيداع في احدي المستشفيات المتخصصة.

٨- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء إلي أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر. "

- **التدابير التي يحكم بها على ما لم يجاوز خمس عشرة سنة:-**

التدابير التي يحكم بها على الطفل الذي لا يجاوز عمره خمس عشرة سنة هي: التوبيخ - التسليم - الإلحاق بالتدريب المهني -الاختبار القضائي -الالتزام بواجبات معينة -الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة -الإيداع في إحدى

مؤسسات الرعاية الاجتماعية. [1][2].

وتتماثل التشريعات العربية مع القانون المصري في هذا الصدد. فقد نصت المادة ١٥ من قانون الأحداث الإماراتي على التدابير التي يتخذها هذا القانون ضد الطفل المتهم بقولها" التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث هي :

١ – التوبيخ .

٢ – التسليم .

٣ – الاختبار القضائي.

٤ – منع ارتياد أماكن معينة.

٥ – حظر ممارسة عمل معين.

٦ – الإلزام بالتدريب المهني.

٧ – الإيداع في مأوي علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال.

٨– الإبعاد من البلاد"

١- التوبيخ:-

هو توجيه اللوم على الطفل من قبل القاضي فيلومه، ويحذره ، ويؤنبه

---

(1) د/عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص٢٦٠؛ د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ١٠٥؛ د/ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ٦٥.

(2) وفقا للتعليمات العامة للنيابات:

المادة ١٣٧٥ : التدابير التي يحكم بها على الحدث الذي لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة تكون واجبة التنفيذ ولو كان الحكم بها قابلا للاستئناف وهي :١- التوبيخ ٢- التسليم ٣- الإلحاق بالتدريب المهني ٤-الإلزام بواجبات معينة ٥-الاختبار القضائي ٦- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة ٧- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية

ويكون تنفيذ هذه التدابير وفقا للأحكام المقررة في المواد من ٥٣٩ إلى ٥٤٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

على سوء فعلته، وما يقابلها من عقوبة ، ويحذره بعدم ممارسة ذلك الفعل مرة ثانيه، ويحثه على ممارسة السلوك الحسن .

ويتبين ذلك من نص المادة ١٠٢ من القانون الحالي والتي تنص على أن "التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى." والواقع أن نص هذه المادة يتفق مع نص المادة(٨) من القانون السابق.

ويكون التوبيخ فوريا؛ فهو لا يستأنف ولا يستبدل ويكون بحضور الطفل، وليس غيابيا. ولكن يمكن أن يحضر وليه بدلا منه.إذا كان ذلك في مصلحة الطفل. ويكون بذلك الحكم حضوريا أيضا.

هذا الحكم لا يكون قابلا للاستئناف إلا لخطأ في تطبيق القانون، أو بطلان في الحكم، أو في الإجراءات. وهذا ما حدده المشرع المصري في المادة (١٠٢) للقانون الحالي رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل للمادة (٨) من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٤.

وقد حل هذا التدبير محل الإنذار في المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٨، وهو لا يخرج عن مضمونه.(١) وقد سبق أن قُضي بأن "الإنذار

(1) فوفقا للتعليمات العامة للنيابات :

نصت المادة ١٣٤٦ من هذه التعليمات على أنه "يتعين المبادرة إلى إنذار متولي أمر الحدث كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل وذلك إذا ضبط في إحدى حالات التعرض للانحراف المشار إليها في المادة الخامسة من قانون الأحداث.

وتجب مباشرة إعلان الإنذار فور صدوره ليكون الحدث بمنأى عن احتجازه بالقسم والاختلاط بفئات المنحرفين.

ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث المختصة خلال عشرة أيام من تسلمه ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للمعارضة في الأوامر الجنائية ويكون الحكم فيه نهائيا ".

المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لا يعد عقوبة أصلية بل هو من التدابير الوقائية التي يقصد بها حث المحكوم عليه به على الإقلاع عن حالة التشرد عن طريق تهديده بتوقيع العقاب عليه إذا تمادى في غيه وذلك بغير تقييد لحريته أو فرض أية قيود عليه ومن ثم فلا وجه لمقارنته بالعقوبات الأصلية أو أعماله بوصفه بديلا عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة في نطاق تطبيق المادة ٣٢ عقوبات."(١)

٢- التسليم:-

لم يعرف المشرع المقصود بالتسليم. وعلى العموم يقصد به تسليم الطفل إلى والديه أو من له سلطة شرعية أو قانونية عليه. وتراعى في ذلك الأولوية فيمن يسلم إليه الطفل الذي يصبح مسئولا عنه. ويجب على المحكمة أن تأخذ في عين الاعتبار تلك الأولوية .

وقد عرف القانون السابق لسنة ١٩٧٤ هذا النوع من التدبير، كما كرره القانون الحالي. فتنص المادة (١٠٣) من القانون الحالي على أن "يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ،فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسر موثوق بها يتعهد عائلها بذلك.

وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونا وطلب من حكم تسليمه إليه تقرير نفقة له وجب على القاضي أن يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الطفل أو ما يلزم به المسئول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة، ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإداري. ويكون الحكم بتسليم الطفل إلى غير الملتزم بالإنفاق لمدة لا تزيد على

(1)نقض جلسة ١٩٦٣/٣/٥ طعن ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق.

ثلاث سنوات."

ولا يجوز أن يصدر الحكم بالتسليم إلا من قاضي محكمة الطفل نفسه دون سواه.

وليس لتسليم الطفل مدة محددة كما في باقي التدابير؛ فلا يجوز للمحكمة أن تحدد مدته لأنه ينتهي بزوال الخطورة الاجتماعية لدى الطفل المحكوم عليه.

- انتهاء تدبير التسليم:

يمكن أن ينتهي تدبير التسليم في حالتين فيهما وهما:

١-عند بلوغ الطفل سن الرشد الجنائي

٢- يمكن أن ينتهي التدبير بعد ثلاث سنوات من تاريخ النطق بالحكم في حالة إذا كان مستلم الطفل غير ملزم قانونا بالإنفاق عليه.

وقد نصت المادة (١٠٣) لسنة ٢٠٠٨ على تسليم الطفل إلى أحد أبويه أولا، وهي تتفق في ذلك مع القانون الصادرلسنة١٩٧٤ ، وهذا التفسير يتسم بدقته حيث رتب الأولوية في التسليم للأبوين معا ، ثم إلى أحد الأبوين إذا كانا منفصلين ،أو إذا كان أحدهما غير موجود لأي سبب.

ويعاقب كل من يهمل في رعاية الطفل والاهتمام به وفقا للمادة ١١٣ والمادة ١١٤ من القانون المعدل.(١)

---

(1) وفقا للتعليمات العامة للنيابات:

المادة ١٣٤٥: يجوز للنيابة بدلا من الأمر بالإيداع – خلال مرحلة التحقيق بدلا من حبسه – ان تأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب.

المادة ١٣٦٤: لوالدي الحدث أو لمن له الولاية عليه أو المسئول عنه مباشرة طرق الطعن المقررة في القانون لمصلحة الحدث.

المادة ١٣٧٣ :يجوز للنيابة أو للحدث أو لمن له الولاية عليه أو من سلم إليه ، أن يطلب إنهاء التدبير المقضي أو تعديل نظامه أو إبداله وذلك فيما عدا تدبير التوبيخ وإذا رفضت المحكمة الطلب المذكور فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه

ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن.

وقضي في ذلك على أنه "إذا كانت الحالة مثار البحث هي حالة صدور حكم بتدبير التسليم المنصوص عليه في البند الثاني من المادة السابعة من قانون الأحداث على متهم جاوزت سنه الخامسة عشر سنة ،تخرج من عداد الحالات المشار إليها في المادة ٤١ ،اعتبارا بأن الحكم الصادر من محكمة الأحداث بتدبير التسليم قد أخطأ في تطبيق القانون ،إذ صدر على خلاف أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٥ أحداث ".(١)

وقد اعتبرت محكمة النقض التسليم عقوبة ورتبت عليه النتائج الخاصة بالعقوبة ومنها إيداع الكفالة عند الطعن في الحكم الصادر به . تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن " التدبير الجنائي المقضي به في الدعوى الماثلة وهو تسليم الطاعن إلى ولى أمرهما لا يكون من بين العقوبات المقيدة للحرية التي نص عليها القانون، ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة٣٦من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والصادر بالقانون رقم ٥٧لسنة١٩٥٩ولما كان البين من الأوراق أن الطاعنين لم يودعا خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون،ولم يحصلا على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائهما منها، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن."(٢)

٣- الاختبار القضائي:-

عرفت المادة ١٠٦ من قانون الطفل المعدل الاختبار القضائي بقوله "يكون الاختبار القضائي كوضع الطفل فى هيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة . ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات ، فإذا فشل الطفل فى الاختبار عرض الأمر

(1)نقض جلسة ١٩٨٢/٢/١٥ طعن رقم ٤٥٦٤ لسنة ٥١ ق.

(2) نقض جلسة ٨ / ١٢ /١٩٩٣ ، الطعن رقم ٢٠٧٢٣ لسنة ٦٠ ق .

على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى الواردة بالمادة ١٠١ من هذا القانون" .

فالاختبار القضائي لا يتضمن قيودا على حرية الطفل ويترك الطفل في بيئته الطبيعية دون أن يلتزم بأداء واجبات معينة مثل أن يستجيب الطفل للتوجيه والإرشاد والإشراف الذي يقع على عاتق المراقب الاجتماعي تجاهه. وعلى المراقب أن يشرف على هذا الطفل ويوجهه ويسجل تقريره عنه ويقدمه للمحكمة وعلى الطفل أيضا أن يلتزم بواجبات معينة تفرض عليه من المحكمة بحكم قضائي سواء كانت إيجابية أو سلبية. ويجوز للمراقب الاجتماعي أن يحدد تلك الواجبات ويعرضها على المحكمة في تقريره ثم يصدر القاضي حكمه على الطفل بإلزامه بأداء هذه الواجبات .

وقد نص قانون الطفل رقم(٣١) لسنة ١٩٧٤ ' في المادة (١٢) منه على أن "يكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه ، والإشراف ، ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار على ثلاث سنوات، فإذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الواردة بالمادة (٧) من هذا القانون.(١)"

وفي ذلك قضي بأنه " إذا كان المشرع لم يحدد حدا أدنى لهذا التدبير فإن على المحكمة عدم تحديد مدة لهذا الإيداع فإذا تضمن حكمها تحديدا لهذه المدة فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه ".(٢)

---

(1)وفقا للتعليمات العامة للنيابات:

المادة ١٣٧٨ : إذا خالف الحدث حكم أي من تدابير الإلحاق بالتدريب المهني والالتزام بواجبات معينة والاختبار القضائي والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقوال الحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من قانون الأحداث أو أن تستبدل به تدبيرا آخر يتفق مع حالته.

(2)نقض جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧ طعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٦ ق.

ومؤدى ما سبق أن سلطة التنفيذ هي التي تنهي هذا التدبير عند تحقق الهدف منه. تطبيقا لذلك قُضي بأن " خطاب الشارع في المادة الثانية عشرة من قانون الأحداث بعدم زيادة مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات موجه إلى سلطة التنفيذ لا الحكم، فهي التي تحدد وقت انقضائه في حدود ما نص عليه الشارع من حد أقصى لمدته اقتضاه الحرص على حماية الحريات متى تيقنت أن التدبير قد استوفى الغرض منه فزايلت الحدث خطورته على المجتمع ضرورة أن التدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية مرتكبها وإنما بمدى خطورة الحدث الذي قارفها وقدر حاجته إلى التهذيب والتقويم ، يؤيد هذا النظر أنه في الحالات التي أراد فيها الشارع من المحكمة أن تحدد مدة التدبير. نص على ذلك صراحة كالشأن في المواد ٩ ،٢ عند تسليم الحدث لغير الملزم بالإنفاق عليه، والمادة ١١ عند إلزام الحدث بواجبات معينة والمادة ١٥ /٣ عند الحكم بإيداع الحدث الذي تزيد سنه عن خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثماني عشرة سنة إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية إذا ارتكب جناية بدلا من العقوبات المقيدة للحرية الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من تلك المادة.(١)

وبناء عليه يكون للمحكمة أن تحكم بتدبير الاختبار القضائي على من ينتمي إلى الطوائف التالية من الأطفال:

١ – الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السابعة والثامنة عشرة في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البند (١) و (٢) والبنود (٥) إلى (١٤) من المادة (٩٦) من هذا القانون بعد صيرورة الإنذار نهائيا، وعرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة. ويمكن للقاضي أن يتخذ في شأنه تدبير الاختبار القضائي باعتباره من بين التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الطفل (مادة ٩٨ من قانون الطفل المعدل).

---

(1) نقض جلسة ١٩٨٥/٦/٥ طعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٥ ق.

٢- الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة الذي ارتكب جريمة معينة (مادة ١٠١) من قانون الطفل المعدل.

٣- الطفل الذي تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة جنحة معاقبا عليها بالحبس. فيجوز للمحكمة بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا أن تحكم بتدبير الاختبار القضائي كأحد التدابير المقررة في هذه الحالة (مادة ١١١ من قانون الطفل المعدل). ويلاحظ أن تدبير الاختبار القضائي لا يجوز الحكم به على حدث تجاوز سنه الخامسة عشرة في حالة ارتكابه جناية لا يجوز الجمع بينه وبين عقوبة الحبس أو الغرامة.

٤ - الطفل الذي انتهى تنفيذ التدبير المحكوم عليه في جناية ببلوغه سن ٢١، إذ يجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي أن تحكم عليه بوضعه تحت الاختبار القضائي لمدة لا تزيد على سنتين.

٤- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية:-

عرفت المادة (١٠٧) من قانون الطفل سنة ٢٠٠٨ كيفية إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها. وإذا كان الطفل معاقا يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله. ولا تحدد مدة الإيداع؛ فنصت المادة ١٠٧ هذه على أن "يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة المختصة بالشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها ، فإذا كان الطفل معاقا يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله ،ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة للإيداع، ويجب على المحكمة متابعة أمر الحدث عن طريق تقرير تقدمه المؤسسة التي أودع بها الطفل كل شهرين على الأكثر لتقرير المحكمة إنهاء التدبير فورا أو إبداله حسب الاقتضاء؛ على أن تراعى أن يكون الإيداع لأقصر فترة ممكنة ،وفي جميع الأحوال يتعين ألا تقضي المحكمة بتدبير الإيداع إلا كملاذ أخير. وفي جميع الأحوال، يجب ألا تزيد

مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح."

وقد أشارت المادة السابقة إلى أنه يجب على المؤسسة التي يودع بها الطفل أن تقدم تقريرا كل شهرين على الأكثر. وللمحكمة التي تراقب هذا الطفل لكي تقرر تغيير التدبير سواء بإلغائه، أو إبداله. كما أوجبت تلك المادة ألا تزيد مدة إيداع الطفل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية على عشر سنوات في الجنايات، وخمس سنوات في الجنح.

وقد عرفت التشريعات المتعاقبة هذا التدبير؛ فقد عرفه قانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٠٤ في المادة ٦١ منه بنصه على أنه " يجوز أن يقر القاضي في مسائل الجنح والجنايات إرسال المجرم إلى مدرسة إصلاحية وأن يقرر تأديبه جسمانيا إن كان غلاما ". وقد تم تحديد مدة الإيداع في المادة ٦٤ من هذا القانون وهذا ما تجنبه القانون الحديث، حيث عمل على عدم تحديد مدة التدبير والهدف من هذه التدابير هو إصلاح الطفل وتهذيبه

وكانت مؤسسة الرعاية الاجتماعية تسمى قديما بالإصلاحيات أي بالمدرسة الإصلاحية وكان يتم توقيع تأديب جسماني أي على جسم الطفل، وذلك على البنين فقط دون الإناث. وهذا ما تلافاه المشرع في القوانين الأحدث منه، حيث ألغى التأديب الجسماني ولم يفصل بين الإناث والذكور في توقيع التدابير على الجسم، ولكن يتفق هذا القانون مع القوانين الأحدث منه في أن الغاية منه هي الإصلاح والتهذيب وتقويم الطفل.

وقد سبق أن نصت المادة ١٣ من قانون الطفل لسنة ١٩٧٤ على أن "يكون إيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها ، وإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع . ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في

حالات التعرض للانحراف ،وعلى المؤسسة التي أودع بها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريرا عن حالته كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه في شأنه."

ونلاحظ أن هذا التدبير يتضمن بعض أوجه الاختلاف في قانون الطفل المعدل لسنة ٢٠٠٨ عنه في قانون الطفل لسنة ١٩٧٤ السابق. من ذلك أن القانون المعدل ذكر في صياغته كلمة معاقا بدلا من كلمة ذا عاهة. وبذلك فقد عمل على التوسع ليشمل الإعاقات بوجه عام بما فيها العاهات ولم يقتصر على العاهات فقط.

وكانت أحكام القضاء تفسر – في ظل قانون سنة ١٩٧٤ – مدة الإيداع بأنها من الضروري على الحكم أن يبينها . تطبيقا لذالك قضت محكمة النقض بأنه "لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أن "ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وثلاث سنوات في حالة التعرض للانحراف " فقد دل المشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالته على أن مدة الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث يجب أن تكون محددة في الحكم الصادر بالعقوبة وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بمعاقبة الطاعن الحدث بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ولم يحدد مدة الإيداع فإنه يكون معيبا فضلا عن القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ".(١) ،(٢)

في ذلك تنص المادة (١٠٧)(٣) من قانون الطفل المعدل على أنه "يكون

(1) نقض جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧، سالف الذكر.

(2) نقض جلسة ١٢ /٢ /٢٠٠٠ ، الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٥ ق.

(3) مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ – الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨

إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة المختصة بالشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها ، فإذا كان الطفل معاقا يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة للإيداع، ويجب على المحكمة متابعة أمر الحدث عن طريق تقرير تقدمه المؤسسة التي أودع بها الطفل كل شهرين على الأكثر لتقرير المحكمة إنهاء التدبير فورا أو إبداله حسب الاقتضاء على أن تراعى أن يكون الإيداع لأقصر فترة ممكنة، وفى جميع الأحوال يتعين ألا تقضى المحكمة بتدبير الإيداع إلا كملاذ أخير.

وفى جميع الأحوال، يجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح".

كما أن المادة (١١٠) من قانون الطفل قد نصت على انتهاء هذا التدبير ببلوغ سن ٢١ عاما بقولها : "ينتهي التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ، ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي ، وذلك لمدة لا تزيد على سنة ، وإذا كانت حالة المحكوم لإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة تستدعى استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات التي تناسب حالته وفقا لما نصت عليه المادة ١٠٨ من هذا القانون".

غير أن المشرع في القانون الحالي سنة ١٩٩٦ المعدل حظر على المحكمة أن تحدد مدة معينة للتدبير لأن الغرض من توقيع التدبير هو إصلاح الطفل وتهذيبه وذلك لم يكن له مدة معينة. ذلك أن المدة تنتهي بزوال الخطورة الإجرامية عن الطفل المحكوم عليه بالتدبير. والمحكمة هي التي تحدد ذلك بناء على التقرير الذي تقدمه المؤسسة المودع فيها. كما يتفق القانونان الحديث والقديم في تحديد أقصى مدة للإيداع، حيث اشترطا بألا تزيد مدة الإيداع في الجنايات عن عشر سنوات. وقد اختلفا فيما يتعلق بالجنح؛ فقد حددها القانون الجديد المعدل بمدة خمس

سنوات أما القانون السابق فقد نص على مدة الخمس سنوات في حالات التعرض للانحراف. تطبيقا لذلك قُضي بخطأ الحكم الصادر بالإيداع مع تحديد مدة ذلك الإيداع، مما يوجب نقض الحكم وتصحيحه(١).

وقد عدل قانون الطفل المعدل لسنة ٢٠٠٨ في مدة التقرير الذي تقدمه المحكمة بخصوص الطفل فجعل التقرير الخاص بالطفل وحالته التهذيبية والذي يقدم من المؤسسة المودع فيها الطفل إلى المحكمة كل شهرين على الأكثر بدلا من ستة أشهر. وهذا التعديل أُدخل لصالح الطفل لكي يتم إنهاء التدبير على الفور من المحكمة أو تبديله لتدبير أقل منه. كما أنه لصالح الطفل حيث تنظر المحكمة في أمره كل شهرين بدلا من ستة أشهر لأن الطفل يمكن أن يتم إصلاحه خلال الشهر الأول أو الثاني فيتم الإفراج عنه على الفور دون أن ينتظر مدة ستة أشهر كاملة. ويعبر ذلك عن حرص من المشرع أن تكون مدة التدبير أقل مدة ممكنة وذلك عندما تستنفذ المحكمة جميع التدابير الأقل منه؛ فلا يكون أمامها سوى الحكم بهذا التدبير وذلك لم يكن موجودا في القانون السابق.

هذا التدبير وإن كان يتميز عن العقوبات، إلاّ أن محكمة النقض اعتبرته عقوبة من بعض الأوجه؛ منها أن الطعن بالنقض فيه لا يتقيد بإيداع كفالة. تطبيقا لذلك قُضي بأنه " لما كان تدبير الإيداع في مؤسسة الرعاية الاجتماعية الذي نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث هو عقوبة جنائية بالمفهوم القانوني تقيد من حرية المحكوم عليه بها، وقد رتبها القانون المشار إليه – وهو من القوانين العقابية – لصنف خاص من الجناة هم الأحداث وأن لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية فإنه لا يلزم لقبول الطعن في الحكم الصادر بها إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة

(1) نقض جلسة ١١-٤-٢٠٠٥، الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٦٧ ق

النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.(١) وقد استعملت محكمة النقض تعبيرا آخر في حكم آخر لها لكي تنفي عنه صفة العقوبة حينما قالت أنه "صنو للعقوبة" بقولها " من المقرر أن إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وان كان تدبيراً احترازياً إلا انه مقيد للحرية بما يعتبر معه في تطبيق أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ صنوا لعقوبة الحبس فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه به إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفي الشكل المقرر في القانون"(٢).

وقضي أيضا بأن "إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وان كان تدبيرا احترازيا ،إلا أنه مقيد للحرية بما يعتبر معه في تطبيق أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ صنوا لعقوبة الحبس فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه به إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر ".(٣)

ومن أحكام الطعن على العقوبة التي تطبقها محكمة النقض على التدبير قاعدة أنه لا يضار الطاعن بطعنه. لذا فإنه إذا أصدرت محكمة أول درجة حكمها بالإيداع لمدة سنة وطعن الطفل في هذا الحكم بمفرده دون النيابة العامة، فإنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تزيد مدة الايداع عن سنة، وذلك أنه لا يجوز أن يضار الطاعن من طعنه . تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه " من المقرر أن تدبير الإيداع في مؤسسة الرعاية الاجتماعية هو عقوبة جنائية بالمفهوم القانوني تقيد من حرية الجاني – رتبها القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ في شأن الاحداث –

(1) نقض جلسة ٢ /٣/ ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٣٠٧ ، الطعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٥٢ ق ؛ نقض جلسة ٢٨ /١١/ ١٩٨٨ الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٦ ق .

(2) نقض جلسة ٢١-٥-٢٠٠٥ ، الطعن رقم ١٢٨٤٨ لسنة ٦٦ ق

(3) نقض جلسة ١٩٨٤/٦/٦ طعن رقم ٧٥٥٩ لسنة ٥٣ ق.

لصنف من الجناة هم الأحداث وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات الأصلية والتبعية . و لما كان من المقرر أن الطاعن لا يضار بطعنه إعمالا لما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الحكم المطعون فيه قد شدد العقوبة المقضي بها على المطعون ضده من محكمة أول درجه بإطلاقه مدة الايداع على النحو المار بيانه بناء على استئنافه وحده، فإنه يكون قد خالف القانون، ومن ثم تعين تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف وجعل عقوبة الإيداع لمدة سنه واحدة ".(١)

٥- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة :-

يودع في إحدى المستشفيات المتخصصة الطفل المصاب بمرض عقلي، أو نفسي، أو ضعف عقلي الذي يكون فاقدا كليا، أو جزئيا للإدراك، أو التمييز، أو الاختيار، وذلك وفقا للإجراءات التي ينظمها القانون. وتكون للمحكمة الرقابة على بقاء هذا الطفل تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز زيادتها على سنة ،ويعرض خلال هذه الفترة تقارير الأطباء للمحكمة المختصة.(٢)

---

1) نقض جلسة ٢٣ /٤ / ١٩٩٢، الطعن رقم ١٣٩٦٢ لسنة ٥٩ ق.

(2)وفقا للتعليمات العامة للنيابات :

المادة ١٣٤٧: نصت المادة ١٣٤٧ على أنه "إذا أصيب الحدث أثناء التحقيق بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقده القدرة على الإدراك أو الاختيار أو بحاله مرضيه أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره تأمر النيابة بإيداعه إحدى المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة، وتتبع في ذلك الإجراءات المقررة في هذا الشأن بالنسبة للبالغين والمنصوص عليها في المادة ١٣٣٢من هذه التعليمات .

المادة ١٣٣٢ : وتنص المادة ١٣٣٢ من هذه التعليمات انه "إذا اشتبه في إصابة غير متهم بمرض في قواه العقلية من شأنه أن يخل بالأمن العام أو النظام العام أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير ،يجوز لعضو النيابة أو لمأمور الضبط القضائي من رجال الشرطة أن يضعه تحت الحفظ لعرضه على طبيب الصحة المختص للكشف عليه وذلك في مدى أربعة وعشرين ساعة على الأكثر من وقت القبض عليه ، فإذا اتضح للطبيب بعد فحصه أنه غير مريض بمرض عقلي وجب الإفراج عنه فورا .

أما إذا قامت لدى الطبيب شبهة في حالته دون أن يستطيع القطع برأي فيها يأمر بوضعه تحت الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام في أحد المستشفيات الحكومية غير المعدة للأمراض العقلية =

في ذلك تنص المادة (١٠٨) من القانون المعدل لسنة ٢٠٠٨ على أنه "يلحق المحكوم بإيداعه إحدى المستشفيات المتخصصة بالجهات التي يلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته. وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز في تزايد أي فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك، وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعه استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار. "وقد جاءت صياغة القانون الحالي متفقة مع صياغة هذا التدبير في القانون السابق.

فإذا أصيب الحدث بعاهة في العقل بعد وقوع الجريمة، فإنه يلزم إيداعه مستشفى للأمراض العقلية. تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن "إصابة المتهم بعاهة في العقل بعد وقوع الجريمة وجب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود إلى رشده ويكون في مكنته الدفاع بذاته عن نفسه والإسهام مع المدافع عنه في تخطيط أسلوب دفاعه ".(١)

ويقدر الخبير حالة الطفل وما إذا كانت تستوجب إيداعه. تطبيقا لذلك قُضي بأن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت في هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة أو انتفائها ، فإن لم تفصل كان عليها أن تورد في

=

على أن يكشف عليه طبيبا كل يوم ،وفي نهاية مدة الملاحظة يقرر الطبيب إما الإفراج عنه أو حجزه ،وفي جميع الأحوال يجرر الطبيب تقريرا بنتيجة الكشف الذي أجراه .

ويكون حجز المريض في الأحوال التي يتقرر فيها ذلك في أحد دور الاستشفاء الحكومية للصحة العقلية والنفسية إلا إذا رأى ذوو المريض أو من يقومون بشأنه إيداعه في أحد المستشفيات الخصوصية المعدة للأمراض المذكورة ".

(I)نقض جلسة ٢٩/ ١٩٨٦/١٠ طعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٥٦ ق .

القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضاؤها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة، وبأن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ،ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة(١).

٦- الإلحاق بالتدريب المهني، والتأهيل:-

هذا التدبير من التدابير التي تحث الطفل على العمل الشريف والكسب المشروع، وذلك من خلال إكسابه حرفة أو مهنة يمتهن بها وإعطائه الفرصة للقيام بذلك لكي يشعر بقيمة العمل وأهميته لكي يتخلى عن الإجرام ويتخذ من العمل وسيلته لتحقيق رغباته وذلك عن طريق الكسب المشروع .

في ذلك تنص المادة (١٠٤) من قانون الطفل المعدل لسنة ٢٠٠٨ على أن " يكون تدريب الطفل ، وتأهيله بأن تعهد المحكمة بالطفل إلى أحد المراكز المخصصة لذلك ،أو إلى أحد المصانع ، أو المتاجر، أو المزارع التي تقبل تدريبه بما يتناسب مع ظروف الطفل ، ومدة تحددها المحكمة في حكمها ،على ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات ، وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي ."

وقد سبق أن نصت المادة ١٠ من القانون السابق الصادر سنة ١٩٧٤ على أنه "يكون الإلحاق بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه ، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير ،على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات ."

وقد عدل قانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ من صياغة القانون السابق

---

(1)نقض جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق .

ولكن يتشابه معه في الهدف من هذا التدبير والحد الأقصى للمدة التي لا تزيد عن ثلاث سنوات والأماكن التي تعهد المحكمة بالطفل إليها مع التغيير في الصياغة. وتحدد المحكمة المدة في حكمها على ألا تزيد عن ثلاث سنوات. أما القانون السابق فقد حظر على المحكمة أن تحدد مدة التدبير في حكمها. وأضاف القانون المعدل أيضاً في نهاية نص المادة والذي لم يشر إليه القانون السابق نهائيا أن يكون ذلك التدبير بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي. فالتعديل بهذه الإضافة يكون لصالح الطفل.

ويهدف المشرع بهذا التدبير إلى تعليم الطفل حرفة لممارستها كوسيلة للعيش، وإلزامه بالتزامات معينة من المبادئ، والقيم، وحدد المشرع مدة التدبير بحد أقصى ثلاث سنوات.(١)

ومن الجدير بالذكر أن الأمر هنا يتعلق بتدبير وليس بعقوبة جنائية. لذا قضت محكمة النقض في حكم قديم لها في شأن الإرسال إلى الإصلاحية "أن هذه الطريقة ليست داخلة ضمن البيان الرسمي للعقوبات الأصلية أو العقوبات التبعية كما هي مقررة في القانون، ومن جهة أخرى فإنه ليس لها نفس النتائج المترتبة على العقوبة الحقيقية من جهة العود أو العقوبات المعلق تنفيذها على شرط ".(٢)

٧- العمل بالمنافع العامة مما لا يؤثر على نفسية الطفل أو الإضرار بصحته :-

ويتحقق ذلك بأن يعمل الطفل في أعمال عامة تكون للمنفعة العامة،

---

(1) وفقا للتعليمات العامة للنيابات :

تنص المادة ١٣٥٦ من التعليمات العامة للنيابات "التعليمات القضائية "على أنه : يجب على المحكمة في حالة التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل في أمر الحدث أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التي دفعت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة

(2)نقض ١٩١٢/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية رقم ٢٤ ص ١٦ .

وإلزامه بواجبات محددة في اللائحة التنفيذية للقانون. وقد أضافها المشرع المصري في المادة (١٠١ / ٦) من قانون الطفل المعدل لسنة ٢٠٠٨.

٨- الإلزام بواجبات معينة:-

أعطى المشرع الحق لوزير الشئون الاجتماعية بإصدار القرارات الخاصة بتوجيه الطفل وانتزاع الخطورة الإجرامية منه وذلك عن طريق إلزام الطفل بأداء بعض الواجبات مثل امتناعه عن التردد على الأماكن المشبوهة كالملاهي والحانات والأماكن التي يمكن أن تؤثر في الطفل وتنمي لديه النزعة الاجرامية ويفرض على الطفل أيضا أن يمتثل بحضور بعض الاجتماعات والندوات العلمية والثقافية والدينية وغيرها كما تفرض عليه أيضا الحضور أمام أشخاص معينين أو هيئات معينة.

وقد نصت المادة(١٠٥) من قانون الطفل على "الإلزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات."

وبمقارنة نص المادة ١٠٥ في القانون المعدل مع نص المادة ١١ من القانون السابق نجد أن النصان يتطابقان، فلا يوجد أي اختلاف بينهم.

يتبين لنا من نص المادة ١٠٥ الخاصة بهذا التدبير أنه يلزم الطفل المحكوم عليه بالحضور أمام أشخاص، أو هيئات معينة في أوقات معينة، وحضور اجتماعات معينة، وعدم اعتياد دخول أماكن أو محال معينة، وهذه الالتزامات من شأنها توجيه الطفل، ومنع التأثير عليه.[1]

---

(1) وفقا للتعليمات العامة للنيابات : تنص المادة١٣٧٨ من التعليمات العامة للنيابات على أنه إذا خالف الحدث حكم أي من تدابير الإلحاق بالتدريب المهني والالتزام بواجبات معينة والاختبار =

بالرغم من أن المشرع يفرض على المحكمة ألا تحدد في حكمها مدة التدبير الذي يوقع على الطفل، ولا يسري ذلك على التدابير بوجه عام، فإنه قد وضع حدا أقصي لهذا التدبير. ونرى أن المشرع خرج عن القاعدة العامة التي تقضي بعدم تحديد مدة التدبير وحدد في هذا التدبير حدا أدنى وهو ستة أشهر وحدا أقصى وهو ثلاث سنوات حرصا منه على احترام الحرية الفردية.

وقد نص المشرع الفرنسي على هذا التدبير في المادة ١٥-١ من قانون الطفولة الجانحة المستحدثة بالقانون الصادر في ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ بقولها "إذا كان الحكم صادرا في مواجهة حدث لم يتجاوز العاشرة، فلمحكمة الأطفال أن تقضي بواحد أو أكثر من التدابير التالية: ١- منع الظهور لمدة لا تتجاوز سنة في الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو تلك التي حددها الحكم، وذلك باستثناء الأماكن التي يقيم فيها الحدث بصورة اعتيادية.

٢- منع الحدث من مقابلة أو ملاقاة المجني عليه أو أي شخص حدده الحكم لمدة لا تتجاوز سنة ، وبعدم السماح له بالدخول في علاقات معهم.

٣- منع الحدث من ملاقاة أو استقبال المساهمين معه في الجريمة ، سواء كانوا فاعلين أو شركاء الذين حددهما الحكم، وذلك لمدة لا تتجاوز سنة وبعدم السماح له بالدخول معهم في علاقات.

٤- تدبير المساعدة وإعادة التأهيل المنصوص عليها في المادة ١٢-١ من قانون الطفولة الجانحة.

٥- الالتزام بمتابعة مدة التكوين المدني لمدة لا تقل عن شهر، وكذلك

=
القضائي والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقوال الحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من قانون الأحداث أو أن تستبدل به تدبيرا أخر يتفق مع حالته .

الالتزامات التي يقررها القانون في هذا الشأن.

٦- وعلى محكمة الأطفال أن تعين خدمات الحماية القضائية للأحداث وكذلك المرفق المؤهل لرعاية الأحداث من خلال تنفيذ جزائي هادف، ويجب أن يقدم تقرير لقاضي الأطفال المعني بتنفيذ الجزاءات التربوية.

المطلب الثالث

التدابير التعزيرية للأطفال في الفقه الإسلامي

التعزير يعد تدبيرا ويكون بديلا عن الجزاء في الفقه الإسلامي. والتعزير يعني التأديب والتهذيب. ويهدف التعزير إلى منع الطفل من ارتكاب الجرائم والمعاصي. كما أنه يحث الأطفال على بناء شخصية سوية متوائمة مع المجتمع. والتعزير يعد الجزاء الجنائي المخصص للأطفال؛ لأن القصاص والحدود لا يوقع على الأطفال نظرا لصغر سنهم.

والتدابير التعزيرية قد تتنوع على حسب نوع الجريمة وسن الطفل الذي ارتكبها وذلك كما يلي:-

١- التنبيه:-

وذلك بأن يوجه القاضي التنبيه إلى الأشخاص وإخبارهم بما فعلوه، لكي يبعدهم ويجنبهم من إتيان هذا الفعل مرة أخرى.

٢- التنبيه والنظرة العبوس والحضور أمام القاضي:-

بأن ينظر القاضي إلى الطفل المذنب نظرة غضب وعبوس لكي ينبهه بشدة وعنف عن أخطائه لكي يردعه ويوجهه للطريق المستقيم.

٣- شد الطفل وجره للمثول أمام القاضي إلى جانب التنبيه عليه:-

هذا التدبير يكون بشد الطفل من قبل أمين القاضي واصطحابه عنوة إلى باب القاضي، لكي يبعث لديه شيئا من الخوف لمحاولة إصلاحه.

٤- النصح والارشاد:-

الطفل أحيانا ما يقع ضحية للظروف التي تحيط به؛ فيحتاج إلى النصح والإرشاد والتوجيه لكي يسلك الطريق الصحيح. وهذا التدبير من أرفق التدابير التي

تتخذ تجاه الطفل المنحرف الذي يكون انحرافه نتيجة للظروف الاجتماعية التي تحيط به وبأسرته. وهذه الظروف هي التي دفعته للانحراف. لذلك يكون هذا التدبير هو التدبير المناسب لكي يتخذ ضده حفاظا على نفسيته.

٥- التوبيخ:-

ويعرف التوبيخ في الفقه الإسلامي بأنه توجيه التأنيب واللوم والإيذاء بالقول إلى الطفل علانية. كما يتضمن تحذيره من الاستمرار في إتباع سلوك الانحراف الذي سلكه من قبل.

ويتضمن التوبيخ الإيلام المصحوب بالعنف في الكلام الموجه إلى الطفل وليس بالسب. ويكون للقاضي السلطة التقديرية في تطبيق هذا التدبير.

٦- العنف والغلظة:-

يتسم هذا التدبير بالتجريح والعنف ويحتوي على الشدة والغلظة والإيذاء في الكلام والفعل أيضا كأن يفرك أذن الطفل فيسبب له إيلام خفيف.وهذا التدبير يكون أشد غلظة من التوبيخ. ويكون في حالة عدم تحقيق فائدة من التوبيخ. ويهدف هذا التدبير إلى تقويم الطفل وتهذيبه.

٧- إتلاف محل الانحراف:-

وهذا التدبير يعني إتلاف مكان الانحراف أو وسيلة الانحراف؛ لكي لا يجد الطفل المكان الذي يساعده على انحرافه.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتلف الكثير من الأماكن والمحلات الفاسدة. كما أحرق الكثير من بيوت الخمر والقمار.

هذا التدبير يساعد على إصلاح الطفل المنحرف أو المهيأ للانحراف. فهو يحد من ارتكاب جرائم معينة تستلزم أماكن معينة. فإذا أتلفت هذه الأماكن انعدمت مقومات هذه الجرائم.

هذا التدبير يدل على أن الفقه الإسلامي له الأسبقية في اتخاذ هذا التدبير.وعمل من أجل حماية الطفل ووقايته من الانحراف.حتى وإن كلفه ذلك إتلاف أماكن وأشياء وإهدار أموال كثيرة. والدليل على أسبقية الفقه في اتخاذ هذا التدبير أن القانون الوضعي لم يتخذه من التدابير التي يفرضها ضد الأطفال المنحرفين. مما يجعلنا ننادي المشرع الوضعي باتخاذ هذا التدبير إلى جانب التدابير الأخرى؛ نظرا لما فيه من فائدة في الإصلاح والإرشاد للأطفال المنحرفين(١).

إيداع الطفل في المؤسسات الاجتماعية والإصلاحيات وفقا لأحكام الفقه الإسلامي-

للفقه الإسلامي دور عظيم في تهذيب الطفل وإصلاحه وتقويمه؛ وذلك عن طريق معالجة انحرافه وانتشاله من الإجرام. عن الإمام بن حزم الظاهري "من أتى الصبيان أو المجانين أو السكارى في دم أو جرح أو مال نفرض ايداعه في بيت ليكف أذاه حتى يتوب السكران ويفيق المجنون ويبلغ الصبي لقول الله تعالى{وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}".سورة المائدة الآية (٢).

فنتيجة لإجرام الصبي أو المجنون أو السكران، سواء كانت صورة الجرم هذا متمثلة في القتل أو الجرح أو إتلاف الأموال؛ لا بد من إيداع هذا الجاني في مؤسسة اجتماعية فريضة أن يتهذب ويتعلم لكي يكف عن الأذى. وهذا الإيداع يستمر مع المجنون حتى يفيق والسكران حتى يتوب والصبي حتى يبلغ(٢).

- **تعليم الحدث حرفة أو مهنة:-**

يتعين وفقا للفقه الإسلامي أن يتعلم الطفل أثناء إيداعه في المؤسسات مهنة أو حرفة لكي يتعايش منها لتبعده عن طريق الانحراف والإجرام.

---

(1) مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ٥٥٦.

(2) مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص ٥٤٥.

فيطمئن بذلك هذا الطفل على نفسه ووجود مورد رزق ليتعايش منه وتحقيق النفع والفائدة لمجتمعه(١).

كما دعا الإمام بن القيم رحمه الله إلى تهذيب الطفل وإصلاحه وتعليمه والارتقاء به؛ فيقول:" ينبغي أن يعتمد حال الصبي وهو مستعد له من الأعمال ومهيأ له منها فيعلم أنه مخلوق له فلا يحمله على غيره ما كان مأذونا فيه شرعا وأن يوجه الصبي إلى العلم وأسبابه لأنه من وسائل ارتقائه إنسانيا وعقليا كما أن الحرفة من وسائل رقيه اقتصاديا واجتماعيا.

وإلى جانبهما يجب أن يتعلم أمور دينه لأنه مطالب بها ويقع عليه وعلى الأفراد والمجتمع عبء تعلم فرائض دينه، لئلا تقام الحجة عليه يوم القيامة بسبب إهماله أو تقاعسه عن القيام به وبذلك تتكامل الجوانب الدينية والاجتماعية والنفسية في تهذيب الحدث وتقويمه".

الإشراف على الحدث والرقابة عليه :-

يمكن أن يوضع الطفل في البيئة التي يعيش فيها، ولكن يكون تحت المراقبة والإشراف عليه، وذلك إلى جانب إلزامه بواجبات معينة. ويجب أن يتم توجيه الطفل وارشاده وإعطاؤه دروس تربوية وتهذيبية حتي يبتعد تماما عن الإجرام ومساوئه.

ويقول ابن عابدين في هذا الخصوص: "وصح حبسه ولو في بيته بأن يمنعه من الخروج من البيت". والمقصود بالحبس هنا ملازمة البيت تحت إشراف تهذيبي وتقويمي من الناحية الدينية والتربوية والاجتماعية(٢).

والخلاصة أن الفقه الإسلامي ينادي بتوقيع تدابير مماثلة لما يعرفه القانون

---

(1) المير غاني، المرجع السابق، ص ١٧٤.

(2) مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص ٥٤٨.

الوضعي على الطفل الجانح مادام أن هذا الطفل لم يصبح بالغا. فإذا بلغ اكتملت مسئوليته الجنائية وفقا لما هو مقرر من عقوبات الحدود والقصاص والديات. عندئذ لا مجال لتخفيف العقوبة. وهنا يكمن الفارق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حيث إن قانون الطفل يسمح للقاضي بتوقيع التدابير بعد خمس عشرة سنة بدلا من العقوبة ، الأمر الذي لا يعرفه الفقه الإسلامي في تلك المرحلة ، حيث اكتملت أهلية الطفل الجنائية. أما بالنسبة للتعازير فإن ولي الأمر (أي المشرع في المجتمع) له أن يقرر قواعد مغايرة لما هو مقرر بالنسبة للحدود والقصاص والديات؛ فله أن ينظم المسئولية الجنائية بحيث يسمح للمحكمة أن تختار بين العقوبة والتدبير، كما أن له أن يسمح للمحكمة أن تخفف العقوبة وفقا لظروف القضية وظروف المتهم.

المطلب الرابع

سلطة محكمة الأحداث عند الحكم بالعقوبة أو بالتدبير

مدى جواز تعدد التدابير عند تعدد الجرائم :-

الطفل الذي يرتكب عددا من الجرائم يجوز أن يوقع عليه تدبيرًا واحدا فقط، وذلك طبقا لما ذكرته المادة (١٠٩) من قانون الطفل المعدل، حيث نصت على أن "إذا ارتكب الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة جريمتين أو أكثر وجب الحكم بتدبير واحد مناسب ،ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير بأن الطفل ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم."

و تتفق المادة سالفة الذكر مع نص المادة ١٦ من قانون الأحداث السابق لسنة ١٩٧٤ مع مغايرة في اللفظ، حيث نص على مدة التدبير أنها لا تجاوز سنه بدلا من القول بأنها لا تبلغ سنه وكلمة الطفل بدلا من الحدث مع العلم أن ذلك يعطي نفس المعنى.

وبناء عليه لا يجوز أن يوقع على الطفل أكثر من تدبير حتى ولو ارتكب الطفل أكثر من جريمة. فيكون التدبير واحدا، ويكون مناسبا وفقا لنصوص القانون.(١)

ويتحقق ذلك بتوافر الشروط التالية :-

١- تعدد الجرائم، أي أن يقوم الطفل بارتكاب عدة جرائم وليس جريمة واحدة فقط.

٢- وحدة الفاعل، فالفاعل هو الطفل نفسه.

---

(٢) مدحت الدبيسي، المرجع السابق، ص٩٧؛ د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ١٣١؛ د/حمدي رجب عطية، المسئولية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، ص١٣١

٣- أن يرتكب الطفل أكثر من جريمة قبل صدور حكم نهائي في جريمة من الجرائم التي ارتكبها.

وإذا وقعت جرائم متعددة رغم أن الفعل واحد، فيكون الحكم على الطفل بالنسبة للجريمة التي عقوبتها أشد دون غيرها، وفقا لقواعد الارتباط بين العقوبات. أما إذا تكررت الأفعال وكل فعل يشكل جريمة منفردة فتتعدد العقوبات تبعا لتعدد الجرائم والأفعال المكونة لها كل على حدة.(١)

قضي في ذلك أن "الأصل أن الجاني في حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبر إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف ".(٢)

كما قُضي بأن " ضابط التعدد الحقيقي للجرائم هو أن تكون لكل منها ذاتية مستقلة متميزة تقوم على مغايرة الفعل المادي في كل منها على الأخرى بما يجعل منها جريمتين مستقلتين تماما لكل أركانها التي تميزها عن الأخرى"(٣).

-وقضي أيضا بأنه "لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في هذه الفقرة، وكان ضبط السلاح الناري والذخيرة يرتبطان ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ من قانون العقوبات لأن جريمة إحراز المخدر هي في واقع الأمر مستقلة عن هاتين الجنايتين مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب

(1) د/محمد حنفي محمود ،المرجع السابق ص ١٠٢ .

(2) نقض جلسة ١٩٦٦/٥/٢ مجموعة أحكام النقض ١ لسنة ١٧ رقم ٩٨ ص ٨٥٤٦ .

(3) نقض جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ مجموعة أحكام النقض ١ لسنة ١٤ رقم ١٧٢ ص ٩٤٠ .

نقضه".(١)

وتقضي القواعد العامة بأن تقدير توافر الارتباط من عدمه، مسألة موضوعية يترك تقديرها لمحكمة الموضوع. تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه "لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم المسندة للمتهم قد وقعت لغرض واحد وارتبطت ببعضها ارتباط لا يقبل التجزئة وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط في الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ".(٢)

ويختلف تعدد الجرائم عن التنازع الصوري للنصوص. تطبيقا لذلك قضي بأنه " لما كانت المادة ٣٢ عقوبات قد نصت على أنه.........فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد

---

(1) نقض جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ طعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٥١ ق .

(2) نقض جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧ طعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥١ ق ؛ في هذا المعنى أيضا قضي بأن - كما قضي في ذلك على أنه "لما كان الحكم قد بين الجريمتين اللتين ارتكبهما الطاعن المستوجبين لعقابه وأنهما ارتكبا لغرض واحد بما يوجب الحكم عليه لعقوبة واحدة هي المقررة لأشد هاتين الجريمتين ،وكان الحكم قد قضي على الطاعن بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ عقوبات فإنه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر في سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد إذ أن العقوبة المقررة قانونا للجريمة الأولى هي ذات العقوبة للجريمة الثانية وفقا للمادة ١/٣٤ ،د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ": نقض جلسة ١٩٨٦/٢/٢ طعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ ق ؛ كما قضي في ذلك على أنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي القذف والبلاغ الكاذب اللتين دانه بهما على الرغم مما تفصح عنه صوره الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين وقعتا بفعل واحد فكونت منه الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في المادة ١/٣٢ عقوبات فإنه يتعين تصحيح الحكم والحكم بعقوبة القذف وإن تساوت مع عقوبة البلاغ الكاذب ".

للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجاني كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة وذلك على خلاف التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر".(١)(٢).

ولكن المشرع الإماراتي أجاز تعدد التدابير في نفس القانون المشار إليه في حالة إذا كان للطفل المحكوم عليه منفعة من ذلك التعدد وذلك في نص المادة ٢٥ منه والتي تنص على أنه" يجوز الحكم على الحدث بأكثر من تدبير من التدابير المشار اليها فيما تقدم متى اقتضت مصلحته ذلك".

- **مدى جواز الجمع بين العقوبة، والتدبير:-**

إذا بلغ سن الطفل خمس عشرة سنة يجوز توقيع العقوبة عليه أو توقيع تدبير عليه، ولا يسمح بجواز الجمع بين العقوبة.

في ذلك تنص المادة ١١١ من قانون سنة ١٩٩٥ المعدل سنة ٢٠٠٨ على أنه "لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن.................ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (٨) من المادة (١٠١) من هذا القانون. أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقبا عليها بالحبس جاز للمحكمة، بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها، أن تحكم بأحد

(1) نقض جلسة ١٩٨٦/٣/١٣ طعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق.

(2)نقض جلسة ١٩٨٦/٦/٤ طعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ ق.

التدابير المنصوص عليها في البنود (٥)،(٦)، (٨) من المادة (١٠١) من هذا القانون."

من نص المادة السابقة يبين أن القانون لا يجيز الجمع بين العقوبة والتدبير معا. فقد قدر المشرع أنه إما أن توقع العقوبة أو التدبير وليس الاثنين معا. واتفق القانون السابق أيضا على عدم الجمع بينهما وذلك في المادة ١٥ منه التي تنص على أنه" إذا ارتكب الحدث الذي تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثماني عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن. وإذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وإذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وفي جميع الأحوال لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لهذا القانون. أما إذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها، أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما في المادة (٧) من هذا القانون."

بمطابقة القانونين السابق والحالي يتبين لنا أن القانون الحالي عدل في نصه عن القانون السابق. ففي القانون الحالي لم يحدد المشرع حدا أدنى للحكم على الطفل الذي يرتكب جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد، بينما كان القانون السابق يحدد المدة بألا تقل عن عشر سنوات. أما الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فيكون الحد الأدنى هو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا يوجد هذا التحديد في القانون الحالي. ويتفق القانونان في أن مدة عقوبة السجن يستبدل بها عقوبة الحبس على ألا تزيد عن ثلاثة أشهر.

نلاحظ أن قانون الطفل المعدل قد عدّل في بعض نصوصه عن القانون السابق. فقد وسع في إمكانية توقيع التدابير على الطفل بدلا من السجن أو الحبس عن القانون السابق؛ لأن المشرع قدر أن ذلك في مصلحة الطفل. ويسري عليه ما يسري على تطبيق القانون من حيث الزمان.

تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه " لما كان قد صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٦ ونص في المادة ١١٢ منه على أن "لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد سنه على ستة عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من المتهم "، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان قد تجاوز عمره ست عشرة سنة ميلادية وقت ارتكابه الجرائم التي دانه بها ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة سنة بعد، وكان مفاد النصوص المار ذكرها أن الشارع بما نص عليه في المادة ١١٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد أجاز النزول بالعقوبة المقررة لكل من الجريمتين الأولى والثانية اللتين دين بهما الطاعن إلى السجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات بعد أن كان الحد الأدنى لتلك العقوبة - عملاً بحكم المادة ١٥/ ١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث - عشر سنوات وهو ما نزل إليه الحكم المطعون فيه مقيداً به، ومن ثم فإن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ يعد قانوناً أصلح للمتهم بما اشتملت عليه

أحكامه من جواز النزول بعقوبة السجن المقررة لكل من الجريمتين الأوليين اللتين دين بهما الطاعن إلى سبع سنوات ويكون القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المار ذكره هو الواجب التطبيق إعمالاً لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الأصلح للمتهم طالما أنه صدر بعد وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعن وقبل الفصل فيها بحكم بات."(١)

وعلى خلاف ذلك يسمح القانون الفرنسي بجواز الجمع بين العقوبة والتدبير ولكن في نطاق محدود(٢)، فكانت المادة ٩ من القانون الفرنسي المعدلة بالقانون الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٩٥١ تجيز بالنسبة للطفل الذي لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره، أن يحكم عليه بعقوبة إلى جانب التدبير، أو يحكم عليه بغرامة إلى جانب التدبير أيضا(٣).

- **تفريد التدابير:-**

لقضاة محكمة الأحداث السلطة التقديرية في اختيار التدبير الملائم للطفل، وتطبيقه عليه ويطبق على كل طفل على حدة.

وللتفريد أهميته البالغة بالنسبة للطفل؛ لأنه إذا لم يناسب الطفل، فسوف يؤدى إلى شعور الطفل بالإحباط، والتوتر مما قد يساهم في تعرضه للانحراف. فالقانون عدد التدابير حتى يتمكن القاضي من اختيار ما يناسب كل طفل منها، وبالتالي يتسع نطاق التفريد القضائي.

---

(1) نقض جلسة ١ /١ /١٩٩٧ ، الطعن رقم ٢٥٢٩ لسنة ٦٥ قضائية ؛ كما قضت محكمة النقض أيضا بأنه " لما كانت العقوبة المقررة للجريمة المسندة إلى الطاعن تطبيقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ سالف البيان هي الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه وكان قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ بما صاغه من إجراءات جديدة لمحاكمة الطفل وغاير في بعض العقوبات التي توقع غليه بخصوص جرائم معينة يعد قانونا أصلح له في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ويكون واجب التطبيق على الدعوى المطروحة.": نقض جلسة ١٧ /١ /٢٠٠٠ ، نقض سالف الذكر.

(2) Bonfils Philippe, Droit des mineurs, éd. Dalloz, 2008, p. 30; Bouloc Bernard, Pénologie; exécution des sanctions adultes et mineurs, éd. Dalloz 1998, p. 125.

(3) د / فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص١٣٢

الباب الثالث

الإجراءات الجنائية عند التحقيق

مع الطفل ومحاكمته

لم تقتصر رعاية المشرع للطفل على النواحي الموضوعية فقط، بل امتدت إلى النواحي الإجرائية، وذلك في شكل تخصيص محكمة لمحاكمة الأطفال فلا يحاكم الطفل أمام محكمة البالغين(١). وقد خص المشرع إجراءات محاكمة الطفل بخصائص لا تتوافر في حالة البالغين كما في حالة وجوب سرية الجلسات وإمكانية إبعاد الطفل وذلك من منطلق الحرص على مصلحة الطفل.

الفصل الأول

إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق عن انحراف الطفل وتعرضه للانحراف

يتناول هذا الباب إجراءات جمع الاستدلال عن انحراف الأطفال وتعرضهم للانحراف **(في المبحث الأول)** وإجراءات التحقيق **(في المبحث الثاني)**.

(1) Andrew Sanders , Richard Yound and Mandy Burton, Criminal Justice, Oxford, fourth edition, 2010, p.133.

المبحث الأول

إجراءات جمع الاستدلالات عن انحراف الطفل وتعرضه للانحراف

- **مرحلة الضبط والدور الذي تقوم به الشرطة في جرائم الأطفال:-**

لم يرد في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قواعد محددة في تنظيم التعامل مع الطفل من جانب مأموري الضبط القضائي بشكل يختلف عن التعامل مع البالغين. ولكن صدر قرار وزير الداخلية في عام ١٩٧٥ بإنشاء شرطة لحماية الأطفال. وكانت تتبع قسم حماية الآداب بمصلحة الأمن العام إلى أن تطورت بصدور قرار وزير الداخلية في عام ١٩٧٢ بفصل قسم رعاية الأطفال عن قسم رعاية الآداب.

ويلاحظ أن شرطة الأطفال غير محددة باتخاذ إجراء معين تجاه الطفل المتهم. وبالتالي فإنها غير مقيدة بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. فتنص المادة ٩٨ من قانون الأطفال الحالي على وجوب عدم اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بضبط الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف إلا بعد إنذار ولي أمره (١).

- **دور الشرطة في جرائم الأطفال في مصر:-**

يتعدى دور الشرطة في جرائم الأطفال في مصر الدور المعتاد إلى القيام بأدوار إنسانية تتماشى مع مفهوم السياسة الجنائية الحديثة، فلا يقتصر دورها على الحد من انحراف الأطفال أي بالدور التقليدي فقط، بل إنه يمتد ليشمل الجوانب الآتية:

---

(1) مدحت الدبيسي ، المرجع السابق ،ص١١١

١- الدور المتعلق بالنواحي الأمنية:

يشمل هذا الدور مهاما عديدة منها الشكاوى المقدمة ضد الطفل أو إثبات الحقائق المتعلقة بالجرائم المرتكبة من الطفل والقبض عليهم وحجزهم وإحالتهم إلى النيابة والمحكمة. وتعمل شرطة الأحداث على حماية الطفل من التشرد والانحراف والفساد والبحث عن الهاربين من الأطفال من مؤسسات الإيداع. ويشمل دورهم حماية الأطفال العاملين في المجال العام أو المترددين عليها وعلى الملاهي ودور اللهو.

٢- الدور الاجتماعي لشرطة الأطفال:-

تقوم الشرطة ببعض الأدوار الاجتماعية في مجال الأطفال، مثل التوثيق للروابط، والتنسيق مع المنظمات الاجتماعية والهيئات، والتي تتعاون في مجال الرعاية والحماية، والتبليغ للأجهزة الاجتماعية، والطبية، والتعليمية بكل ما يصل إلى علم الشرطة من وجود خطر يهدد الطفل. ومن ذلك عقد ندوات، وإلقاء محاضرات في المدارس والمعاهد لتوعية الطفل من الأخطار التي يتعرضون لها في البيئة، ورعاية الأطفال الذين لديهم مروق من سلطة أبويهم، وعمل الأبحاث الاجتماعية عن حالة الطفل المرتكب لجريمة ما. ويهدف ذلك إلى معرفة أسباب ارتكابه للجريمة. هذا الدور الاجتماعي يهدف إلى الابتعاد عن العنف، ويعمل على تقويم الطفل، وإصلاحه.

الضبطية القضائية لموظفي الشئون الاجتماعية:

أعطى المشرع بمقتضى قانون الطفل المعدل الضبطية القضائية في خصوص انحراف الأطفال وتعرضهم للانحراف لموظفي الشئون الاجتماعية وذلك باتفاق وزير العدل مع الوزير المختص بالشئون الاجتماعية. فتنص المادة (١١٧) من قانون الطفل على أنه "يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالشئون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطة

الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال وحالات تعرضهم للخطر وسائر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

دور لجان حماية الطفولة:

أعطى المشرع المصري صلاحيات معينة لبعض اللجان الإدارية من ناحية الكشف عن حالات انحراف الأحداث وتتبعها لدى السلطات المختصة. ويشمل ذلك تلقي البلاغات وتوجيهها إلى الجهة المختصة والتدخل بشكل وقائي لمنع ارتكاب الجرائم الواقعة من الأطفال والواقعة على الأطفال. فتنص المادة (٩٧)(١) على أن "تنشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة، برئاسة المحافظ وعضوية مديري مديريات الأمن والمختصة بالشئون الاجتماعية والتعليم والصحة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة ومن يرى المحافظ الاستعانة به، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ .- وتختص هذه اللجنة برسم السياسة العامة لحماية الطفولة فى المحافظة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة .وتشكل فى دائرة كل قسم أو مركز شرطة لجنة فرعية لحماية الطفولة ، يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العامة، ويراعى في التشكيل أن تضم عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية، على ألا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يجاوز سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس ، ويجوز أن تضم اللجنة بين أعضائها ممثلا أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة .

وتختص لجان حماية الطفولة الفرعية بمهمة رصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات.

مع مراعاة حكم المادة (١٤٤) من هذا القانون. ينشأ بالمجلس القومي

---

(1) مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨

للطفولة والأمومة إدارة عامة لنجدة الطفل ، تختص بتلقي الشكاوى من الأطفال والبالغين، ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال. وتضم الإدارة في عضويتها ممثلين لوزارات العدل والداخلية والتضامن الاجتماعي والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون ، وممثلين لمؤسسات المجتمع المدني يختارهم الأمين العام للمجلس ، ومن يرى الأمين العام الاستعانة بهم .

ولإدارة نجدة الطفل صلاحيات طلب التحقيق فيما يرد إليها من بلاغات ، ومتابعة نتائج التحقيقات ، وإرسال تقارير بما يتكشف لها إلى جهات الاختصاص ."

- **مدى ملاءمة أن يكون للطفل صحيفة سوابق :**

الإطلاع على صحيفة السوابق يمكن أن يفيد القاضي في تكوين فكرته عن الطفل، والظروف التي تلحق به، ومعرفة ماضي الطفل، ودرجة خطورته. ومع ذلك فإن هذا الإجراء قد يكون ضارا للطفل. ويرجع ذلك إلى أن معاملة الأطفال تقوم على أساس مراعاة ظروف الطفل الاجتماعية، والنفسية، والبيئية، والصحية، وليست على أساس عدد الجرائم أو نوعها، أو خطورتها التي يكشف عنها تقرير البحث الاجتماعي.

وقد أخذت كثير من التشريعات بعدم جواز طلب السوابق أو تسجيل اتهاماتهم في صحيفة الحالة الجنائية. من ذلك أن المادة (٤) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث (٣ / ١٩٨٣) في الكويت على أنه " لا تسري أحكام العود المنصوص عليها في قانون الجزاء على الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون". كما أورد المشرع الإماراتي نصا على عدم جواز تطبيق العود على الأطفال بنصه في المادة (١١/ ١) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم (٩) لسنة ١٩٧٦على أنه "لا تسري أحكام العود على الحدث". ويسمح القانون

الفرنسي بتسجيل السوابق في صحيفة السوابق بالنسبة للأحداث ولكنه يسمح لمحكمة الأحداث بناء على طلب الحدث نفسه أو النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أن تلغي السابقة الخاصة بالحدث بعد مرور ثلاث سنوات وإذا ظهر للمحكمة أن الحدث قد استقام أمره وتحقق تكيفه التعليمي والاجتماعي ولو وصل إلى سن الرشد (مادة ٧٧٠ من المرسوم بقانون سنة ١٩٤٥ المعدل).

أما المشرع المصري فإنه لم يورد نصا بهذا المعنى في قانون الطفل ١٩٩٦ المعدل لسنة ٢٠٠٨ . غير أن قانون الأحداث السابق كان قد تضمن نصا في المادة (١٧) منه على أنه "لا تسري أحكام العود الواردة في قانون العقوبات على الحدث الذي لا تجاوز سنه ١٥ سنة". وهذا النص معيب، ذلك أن هذه الطائفة من الأطفال لا يجوز أصلا الحكم عليهم إلاّ بتدبير(١). والمعروف أن التدابير لا يسري عليها نظام العود. هذا النظام يقتصر على العقوبات فقط. لذا ندعو المشرع المصري إلى إدخال هذا النص في مجال العقوبات التي يحكم بها على الطفل.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بسريان قواعد العود على الأطفال الجانحين الذين يحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة الغرامة(٢)، وليس بتدبير تعليمي، وذلك حتى ولو ارتكب المتهم الجريمة الثانية بعد بلوغه سن الرشد الجنائي (أي ١٨ سنة) (٣). وقد استندت المحكمة في ذلك إلى إطلاق نص القواعد المقررة في العود والتي لم يستبعد سريانها القرار

(1) عصام وهبي عبد الوارث، حدود المسئولية الجنائية للطفل المعرض للانحراف في القانون المصري والمقارن، رسالة ماجستير، حقوق الإسكندرية، ٢٠٠٩ ص ٢٠٠.

(2) Cass. crim.16 novembre 2010, n° 09-87.691 (n° 6554 F-D), Recueil Dalloz 2011 p. 428

(3) Stéphane Detraz, Délinquance des mineurs et récidive, Recueil Dalloz 2011 p. 428

بقانون في شأن الأحداث الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥.

وقد حرص المشرع الفرنسي عند تنظيمه لصحيفة الحالة الجنائية أن يتلافى تأثيرها على الأحداث الجانحين. فقد كانت المادة ١٤ من القرار بقانون لسنة ١٩٤٥ تنص على إزالة السوابق من صحيفة الأحوال الجنائية الخاصة بالأحداث عندما يبلغون سن الرشد (١٨ سنة) حتى لا تكون عائقا أمام اندماجهم الاجتماعي. غير أن القانون الفرنسي المسمى "قانون بيربان" عدل هذا الاتجاه ونص على الاحتفاظ بتلك السوابق، الأمر الذي يعبر عن تشدد في مواجهة الأحداث الذين كثر ارتكابهم لجرائم خطيرة هزت المجتمع الفرنسي(١).

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي يميز من حيث السن بين عدة طوائف من الأحداث؛ من لم يكتمل عمرهم عشر سنوات وهؤلاء لا يمكن أن يحكم عليهم سوى بجزاء تعليمي **sanction educative** ، من اكتمل منهم ١٣ سنة يمكن أن يحكم عليه بعقوبة جنائية ، أما من كان عمرهم ١٦ سنة فإنه يمكن الحكم عليهم بعقوبة دون تخفيف(٢).

في هذا الخصوص يلاحظ أن الجزاء التعليمي الذي أوجده القانون الفرنسي الصادر في ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ يتماثل في أوجه عديدة مع الجزاءات البديلة (المصادرة ، المنع من الظهور في بعض الأماكن أو الاتصال ببعض الأشخاص أو الالتزام بمتابعة تدريب معين ...".

وبسبب ازدياد جرائم الأحداث في فرنسا اتبع المشرع الفرنسي سياسة متشددة في معالجة هذا الإجرام. هذه السياسة يغلب عليها التشدد في العقاب.

---

(1) Stéphane Detraz,, Délinquance des mineurs et récidive, Recueil Dalloz 2011 p. 428

(2) Stéphane Detraz,, op.cit. p. 430.

وقد انعكس الاتجاه المتشدد للمشرع الفرنسي على بعض القوانين الاخرى مثل القانون الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ الخاص بالعود والذي وسع في مجال تطبيق العود بالنسبة للأحداث وكذلك بالنسبة للبالغين(1).

كما أن القانون الفرنسي الصادر في ٥ مارس سنة ٢٠٠٧ الخاص بالوقاية من الجرائم قد أدخل نظام الحضور الفوري للأحداث أمام محاكم الأحداث لكي يتماثل الأحداث في ذلك مع البالغين، مع أن هذا النوع من الإجراءات كان ممنوعا بالنسبة للأحداث استنادا إلى ضرورة إجراء البحث الاجتماعي النفسي السابق على العرض على المحكمة. كما أن القانون السابق قد أدخل نظام غرامة المصالحة المعمول بها في مجال البالغين مع أنها غير مناسبة للأحداث. يُضاف إلى ذلك أن القانون المشار إليه قد طبق نظام المراقبة القضائية **le contrôle judiciaire** والتي هي بديل الحبس الاحتياطي لكي تسري على الأحداث الذين بلغوا سن ١٣ سنة، كما هو الحال بالنسبة للبالغين. كما أن ذلك القانون قد سُهل تطبيق نظام استبعاد التخفيف بالنسبة للأحداث الذين بلغوا سن ١٦ سنة.وبهذا تتأثر مبادئ عديدة تتعلق بالمعاملة العقابية للأحداث والتي تتمحور حول أولوية التعليم والتربية على العقاب. وقد استمر المشرع الفرنسي في التشدد في معاملة الأحداث بسنه للقانون الصادر في ١٠ أغسطس سنة ٢٠٠٧ والذي أدخل نظام الحد الأدنى **peines plancers** للعقوبات بالنسبة للبالغين ونص على تطبيقه على الأحداث أيضا ، كما أصبح تخفيف العقوبة بمقتضى عذر صغر السن هو الاستثناء وليس هو الأصل. ولم تنته مسيره التشدد مع الأحداث من جانب المشرع الفرنسي حيث سن قانونا في ٢٣ فبراير سنة ٢٠٠٨ لكي ينص

---

(1) Christine Lazerges,La démolition méthodique de la justice des mineurs devant le Conseil constitutionnel, Revue de science criminelle 2011 p. 728

فيه على تطبيق فترة للمراقبة بعد انتهاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للكبار وكذلك بالنسبة للأحداث(١).

كل ذلك من شأنه أن ينال من المبدأ العاشر الذي تقره قوانين الجمهورية الفرنسية والذي نص عليه صراحة القانون الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٠٢ والذي بمقتضاه "يتم تخفيف المسئولية الجنائية للأحداث وفقا للسن وأن الأولوية في معاملة الأحداث هو للتربية والتعليم قبل العقاب وفقا لتدابير تتناسب مع عمر الحدث وشخصيته وليس عقوبات يستحقها هذا الحدث، تحكم بها محكمة متخصصة وفقا لإجراءات مناسبة"(٢).

وأخيرا تضمن القانون الفرنسي الصادر في ١٤ مارس سنة ٢٠١١ عدة أحكام تعكس استمرار الفكر المتشدد للمجتمع الفرنسي مع الأحداث واتجاه سياسة المشرع نحو العقاب أكثر من التربية والإصلاح للأحداث. فقد سمح المشرع لرئيس النيابة أن يطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٩٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية (وذلك طبقا للمادة ٨-٣ من المرسوم بقانون الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥) والتي تجيز له بإجراءات مباشرة يرفع بها رئيس النيابة الدعوى أمام محكمة الأحداث إذا كانت التحقيقات الإضافية غير ضرورية وأن البحث اجتماعي نفسي حول شخصية الحدث قد تم إعداده قبل ذلك في إطار إجراءات جنائية سابقة ضد الحدث لم يمض عليها أكثر من ستة أشهر أو حكم صدر ضده في خلال ستة أشهر سابقة(٣).

---

(1) Christine Lazerges,op.cit,p. 720

(2) « l'atténuation de la responsabilité pénale des mineurs en fonction de l'âge, comme la nécessité de rechercher le relèvement éducatif et moral des enfants délinquants par des mesures adaptées à leur âge et à leur personnalité, prononcées par une juridiction spécialisée ou selon des procédures appropriées".

(3) Christine Lazerges,op.cit,p. 725

ويلزم في الإعلان بالحضور الذي يوجه إلى الحدث أن يحدد ضرورة استعانة الحدث بمحام وأنه في حالة عدم حدوث ذلك يندب رئيس النيابة أو قاضي الأطفال محاميا بعد أن يطلب من نقيب المحامين ذلك. كما يتم إعلان والدي الحدث والوصي أو الجهة التي تشرف على الحدث.

في ذلك ارتأى المجلس الدستوري الفرنسي أن المادة ٤١ سابقة الذكر تخالف الدستور فيما تضمنته من إحالة الحدث دون دراسة حديثة لشخصيته، ولأن تلك الإجراءات المباشرة بالإحالة دون تحقيق تسري على جميع الأحداث دون تفرقة في السن ودون تفرقة بحسب الجريمة الواقعة ودون اعتداد بصحيفة الحالة الجنائية(١).

ومعنى ذلك أن المجلس الدستوري الفرنسي يعطي وزنا واضحا لاعتبارات تقويم وتربية الطفل ويرجحها على اعتبارات العقاب بالنسبة له ويعلو بذلك إلى مصاف المبادئ الدستورية. ومع ذلك يلاحظ أن المجلس نفسه قد قدر – في ١٠ مارس سنة ٢٠١١– أن النصوص الخاصة بالعقوبات الدنيا **les peines planchers** لا تخالف الدستور، وذلك بالنسبة للأطفال العائدين إلى الإجرام مميزة بينهم. وبين غير العائدين. بالنسبة للعائدين لا تخالف العقوبات الدنيا الاعتبارات الدستورية، وعلى العكس من ذلك فإنه بالنسبة لغير العائدين ينافي هذا النوع من العقوبات مقتضيات الدستور(٢).

ومن التعديلات التي أدخلها المشرع الفرنسي والتي تعكس سياسة جنائية ترمي إلى مكافحة الإجرام المتزايد للأحداث إنشاء "محكمة جنح للأحداث" واستحداث الإقامة الجبرية للحدث في مكان معين مع حمل سلسلة إلكترونية في معصمة حتى لا يبعد عن نطاق مكاني معين **"l'assignation à**

(1) Christine Lazerges,op.cit,p. 726.

(2)) Christine Lazerges,op.cit,p. 728

résidence d'un mineur avec port du bracelet électronique" وكذلك أدخل المعلومات الخاصة بالمساعدة التعليمية assistanc educative في ملف شخصية الحدث(١) .

ردا على قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية الإجراءات التي تضمنها القانون الفرنسي والخاصة بالإحالة المباشرة للحدث أمام المحكمة دون تحقيق ودون فحص كاف، أدخل المشرع الفرنسي تعديلات على هذا النص بأن لا يقل عمر الحدث عن ١٣ سنة وأن يكون متهما بجريمة لا تقل عقوبتها عن ٥ سنوات حبس وإذا كان عمر الحدث ١٦ سنة يلزم أن لا تقل عقوبة الجريمة المتهم بها عن ٣ سنوات حبس. كما استلزم المشرع الفرنسي أن يكون الحدث قد خضع لإجراءات أكثر من مرة وأن تكون التحقيقات غير ضرورية وأخيرا أن يكون فحص الشخصية قد حدث في خلال ١٢ شهرا السابقة على الإحالة(٢).

- مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي الخاص، والدور الذي يقوم به :-

يختص طائفة من مأموري الضبط القضائي بالجرائم التي تقع من الأطفال، أو حين تعرضهم للانحراف إلى جانب مأموري الضبط القضائي ذوى الاختصاص العام. وقد نصت على ذلك المادة رقم (١١٧) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه "يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال، أو بحالات التعرض للانحراف التي يوجدون فيها".

وهذا النص ما هو إلا ترديد للنص الذي ورد في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في المادة ٢٤ وهو ما نصت عليه أيضا المادة ١٣٣٩ من التعليمات العامة

---

(1)) Christine Lazerges,op.cit,p. 730.

(2) Christine Lazerges,op.cit,p. 735

للنيابات بأن يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطان الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال، أو حالات التعرض للانحراف التي يوجدون بها.

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق مع الطفل المنحرف

والمعرض للانحراف

مرحلة التحقيق الابتدائي التي تهيمن عليها النيابة العامة في القانون المصري ترمي إلى تجميع الأدلة وتمحيصها لتمكين القاضي من معرفة الوقائع الخاصة بالجريمة وملابستها(١) قبل أن يصدر حكمه في الواقعة محل البحث والتمحيص. (٢) وقد عرف الفقه الجنائي التحقيق الابتدائي عدة تعريفات وكلها تؤول إلى نفس المعنى حيث تعني أنها "مجموعة من الإجراءات(٣) المطلوبة كالكشف عن الأدلة والتمحيص بشأن الجريمة المرتكبة(٤) والأسس التي قامت عليها تلك الجريمة وذلك قبل المحاكمة عن طريق سلطة التحقيق(٥).

أما التحقيق الابتدائي في الفقه الفرنسي فهو التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق وفقا لصلاحياته التي أعطاها له القانون وذلك للحصول على إجمالي الأدلة (6) للوصول إلى الحقيقة التي يصدر القاضي حكمه بناءا عليها(١). ومع

---

(1) Rassat,(M.L); procedure penale ed. 1987. P.56. Soyer; (J-C); Manuel, Droit penal et procedure penale, 12 ed. L. G. D. J, 1995, P. 315.

(2) د. فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٣٤٤.

(3) د / مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول،الطبعة الأولى، ١٩٧١، ص ٥٧٣.

(4) د/ حسن صادق المرصفاوي، حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي، الإسكندرية، في الفترة من (٩-١٢ إبريل سنة ١٩٨٨).

(5) د/ عمر السعيد رمضان، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، العربية، سنة، ١٩٨٨، ص ٣٤٩؛ د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٢٧٧.

(6)Soyer (j.c); Manuel,Droit penal et procedure penale, L.G.D.J.18,Edition (2004.P.317

ذلك فإن من يقوم بالتحقيق مع الطفل ليس هو قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين ولكن قاضي يسمى "قاضي الأطفال" juge des enfants

السلطة المختصة بالتحقيق مع الطفل:

تختلف التشريعات في تخصيص سلطة للتحقيق والاتهام في قضايا انحرف الأطفال؛ فمنها ما يخصص سلطة تحقيق واتهام معهم تختلف عن سلطة التحقيق مع البالغين، ومنها ما لا يعرف هذا التخصيص.

وقد اختار المشرع المصري أن ينشئ نيابة متخصصة في جرائم الأطفال. فتنص المادة ١٢٠/ ٢ من قانون الطفل المعدل على أنه "وتتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل". هذه النيابات تتولى أعمال الاتهام والتحقيق. فعلى أثر صدور القانون رقم ٣/ ١٩٨٣ في شأن الأحداث ، صدر قرار النائب العام رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٦/ ٢/ ١٩٨٣ ـ الذى بدأ العمل به في ٢/ ٤/ ١٩٨٣ - متضمناً الآتي:-

"تنشأ نيابة تسمى " نيابة الأحداث " تتولى التحقيق والتصرف والادعاء في القضايا التي يكون فيها أحد الأحداث وتباشر الاختصاصات الأخرى التي وردت بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث وذلك على النحو التالي :-

١- يختص مدير وأعضاء نيابة الأحداث بتحقيق القضايا التي يتهم فيها أحد الأحداث وإعدادها للتصرف، كما يختصون بالتصرف في قضايا الجنح الداخلة في

=

Stefani, (G), Levasseur, (G), et Bouloc, (B); procedyre penale edition, 1996. P. 582.)1 (

اختصاص محكمة الأحداث عدا ما يرى حفظه منها لعدم الأهمية أو لعدم كفاية الدليل أو لعدم الصحة أو إدارياً فإن تبين من التحقيق أن الواقعة جناية أو إنها لا تدخل في اختصاص محكمة الأحداث أو رأي حفظ التحقيق لأحد الأسباب المتقدم ذكرها ترسل إلى النيابة الكلية بعد إعدادها للتصرف.

٢- يختص مدير وأعضاء نيابة الأحداث بتمثيل النيابة العامة أمام محكمة الأحداث ومحكمة الجنح المستأنفة عند نظرها قضايا الأحداث.

٣- يختص مدير نيابة الأحداث بمراجعة كشوف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث للتقرير فيها بما يراه قبل إرسالها للنيابة الكلية.

كما يقوم بمراجعة طلبات الإفراج تحت شرط عن الأحداث المحكوم عليهم ويرسلها بعد استيفائها إلى النيابة الكلية مشفوعة بما يراه في شأنها، ويرسل كذلك إلى النيابة الكلية ما يرى إلغاءه من حالات الإفراج تحت شرط.

٤- يتولى مدير نيابة الأحداث أو من يحيل عليه من أعضائها مباشرة باقي الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الأحداث على اختصاص نيابة الأحداث بها".

ويثار التساؤل هنا عما إذا كان إنشاء النيابات المتخصصة يحول دون اختصاص باقي أعضاء النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه النيابات المتخصصة أم لا؟ أجابت على هذا محكمة النقض بأن إنشاء مثل هذه النيابات لا يحول دون اختصاص باقي أعضاء النيابة العامة الذين لم يقوموا بإجراءات التحقيق في الجرائم التي تختص بها هذه النيابات. تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه" لما كان قرار وزير العدل رقم ٤١٧٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ بتعديل اختصاص نيابة مخدرات القاهرة المعمول به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ والذي نص في مادته الأولى على اختصاص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف في الجنايات

المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له والجنح المرتبطة بها، وجعل اختصاصها شاملا لما يقع بدائرة محافظة القاهرة، هو قرار تنظيمي لم يسلب النيابات العامة اختصاصها العام ولم يأت بأي قيد يحد من السلطات المخولة قانونا لها ، وليس من شأنه سلب ولايتها في مباشرة تحقيق أي جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر"(١).

غير أنه إذا قام عضو من أعضاء النيابة العامة غير المتخصصة في جرائم الأحداث بإجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام في هذا النوع من الجرائم، فإنها تُعد إجراءات صحيحة ولا يشوبها البطلان. ويستند ذلك إلى فكرة الاختصاص المشترك مادام أن المشرع لم ينص على الاختصاص الاستئثاري لنيابة الأحداث بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم.

ومن التشريعات التي خصصت سلطة معينة للتحقيق والاتهام مع الأطفال القانون الفرنسي. فتقوم النيابة العامة في هذا القانون والتي تقع في دائرة قاضي الأطفال المختص في جرائم الأطفال بتوجيه الاتهام إلى الطفل وفقا للقانون الفرنسي (مادة ٧ من المرسوم بقانون لسنة ١٩٤٥ المعدل). وجدير بالذكر أن سلطة الاتهام في القانون الفرنسي تختلف عن سلطة التحقيق. أما التحقيق مع الطفل، فإنه من سلطة قاضي التحقيق (مادة ٨).

وعلى خلاف ذلك اتجهت غالبية التشريعات العربية إلى عدم إنشاء نيابة مختصة بالتحقيق مع الأطفال وتطبيق القواعد العامة العادية في الإجراءات الجنائية(٢) مثل التشريع الليبي الذي لم ينص على نيابة خاصة للتحقيق مع

---

(1) نقض 13 يناير ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ٩٥ رقم ١٦ طعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٥٢ ق.

2) انظر: المستشار / معوض عبد التواب، شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص ١٧٢.

الأطفال. فالنيابة العامة هي التي تباشر إجراءات التحقيق كما تباشره مع قضايا البالغين (١).

فالنيابة العامة في القانون الليبي هي المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، ويجوز لها في مواد الجنايات والجنح أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية أن يندب قاضيا للتحقيق (مادة ٥١/ ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي)(٢) بل ويجوز لرئيس النيابة المختص أن يطلب من محكمة الاستئناف أيضا ندب مستشار للتحقيق في جرائم معينة. وللقاضي الجزئي اتخاذ إجراءات خاصة بالتحقيق التي لا يجوز أن تتخذها النيابة العامة كمد مدة الحبس الاحتياطي، وتفتيش الشخص غير المتهم. هذه الجهات المختصة بالتحقيق مع البالغين هي نفسها المختصة بالتحقيق مع الأطفال.

إخطار الطفل والمسئولين عنه بالإجراءات:

يستوجب المشرع المصري إخطار الطفل والمسئولين عنه كالوالدين والوصي والمتولين رعاية الطفل والجهة المودع لديها عند اللزوم بالاتهام الموجه إلى الطفل والإجراءات المتخذة في مواجهته (مادة ١٠ من المرسوم بقانون سابق الذكر).

إيداع الطفل بدلا من حبسه احتياطيا إذا لم يزد عمره على ١٥ سنة:

يجوز للنيابة العامة – وفقا للقانون المصري – أن تأمر بإيداع الطفل إحدي دور الرعاية، وتقديمه عند كل طلب، علي ألا تزيد مدة إيداعه على أسبوع إلا إذا رأت النيابة تجديد المدة. و لكن لا يجوز حبس الطفل الذي لم يجاوز سنه

---

(1) د/ حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩،ص ٦٦.

(2) خيري أبو القاسم عمر معتوق، المعاملة الجنائية الإجرائية للأحداث ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة السابع من أبريل (ليبيا) ، ٢٠٠٨، ص ٤٣.

خمس عشرة سنه حبسا احتياطيا، وذلك طبقا للمادة ١١٩ من القانون المعدل حيث تنص على أنه "لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. ويجوز بدلا من الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه".

وقد سبق أن تبنى المشرع المصري نفس الاتجاه في القانون السابق لسنة ١٩٧٤ في المادة ٢٦ منه التي نصت على أنه ".لا يجوز حبس الحدث الذي لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة حبسا احتياطيا، وإذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ على الحدث جاز الأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب، على ألا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر من النيابة العامة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها. ويجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة، الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بالواجب المنصوص عليه في الفقرة السابقة بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها."

بمقارنة المادة ١١٩ من قانون الطفل المعدل لسنة ٢٠٠٨ والمادة ٢٦من القانون السابق لسنة ١٩٧٤ نلاحظ أنهما اتفقا على عدم جواز الحبس الاحتياطي للطفل الذي لم يجاوز سنه خمس عشرة سنة كما أجاز كل منهما إيداعه إحدى دور الملاحظة شريطة أن يمثل أمام النيابة العامة عند كل طلب وعدم زيادة مدة الإيداع عن أسبوع إذا لم تأمر المحكمة بمدها، وأجيز فيهما أن يسلم الطفل إلى أحد والديه أو الولي عليه على أن يسلمه عند كل طلب ولكن اختلف القانونان

في قيمة الغرامة التي يعاقب بها من يخل بالتزامه؛ فعلى حين أن قدرها القانون السابق بألا تجاوز عشرين جنيها، فإن القانون الحالي المعدل عدل من قيمة المبلغ حيث جعله لا يتعدى مائة جنيها. وهذا هو التعديل الوحيد الذي وجد فيه اختلاف بين القانونين.

مما سبق بيانه يتبين لنا أن المشرع عمل على توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للطفل الذي لم يجاوز خمس عشرة سنة حيث حظر حبس الطفل احتياطيا وذلك على خلاف القاعدة العامة لقانون العقوبات التي تقضي بجواز الحبس احتياطيا على المتهم مهما كان سنه، وذلك في مواد الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة (مادة ١٣٤ إجراءات)، إلا أن المشرع استثنى من الحبس الاحتياطي الطفل الذي لم يجاوز خمس عشرة سنة حتى يجنبه من الاختلاط بالمجرمين البالغين مما يؤثر على الطفل ويؤهله للإجرام (مادة ١١٩ من قانون الطفل المعدل).

وقد استعاض المشرع المصري عن الحبس الاحتياطي للطفل بالتحفظ عليه في إحدى دور الملاحظة وأن يقدم عند كل طلب. وللتحفظ على الطفل يجب توافر بعض الشروط منها:

١ -ألا يجاوز سن الطفل خمس عشرة سنة، وذلك لأن من يجاوز هذه السن أصبح يعامل كالبالغين فيجوز حبسه احتياطيا.

٢ -أن تكون الجريمة من الجنايات عموما أو من الجنح التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ،أي التهم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

٣- أن تكون النيابة العامة قد استجوبت الطفل وقامت بإجراءات الاستجواب القانونية على أكمل وجه.

٤ -أن تتوافر شروط الجريمة ودلائلها ضد الطفل المتهم فيها لكي تأمر النيابة العامة بحبسه احتياطيا.

- ولتمكين النيابة العامة من التحقيق مع الطفل في الجريمة المنسوبة إليه ومحاولة إنهائها في أقصر وقت ممكن قرر المشرع تحديد مدة التحفظ بألا تزيد عن أسبوع وذلك على خلاف قانون الإجراءات الجنائية الذي يجيز حبس المتهم احتياطيا مدة أربعة أيام. وقد أجاز القانون تجديد مدة التحفظ على الطفل إذا استدعت ظروف الدعوى ذلك ولكن سلطة هذا القرار تترك لقاضي محكمة الطفل بعد أن تعرض عليه الأوراق مع سماع أقوال الطفل والنيابة العامة وله بعد ذلك أن يمد مدة التحفظ لمدة أو أكثر من مدة وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية (مادة ١١٩ من قانون الطفل المعدل).

وقد أجاز قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ إمكانية حبس الطفل احتياطيا إذا رؤى أن ذلك في مصلحته وذلك في المادة ٢٢ منه والتي تنص على أنه" إذا رؤى أن مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث نفسه تستوجب حبس المنحرف احتياطيا جاز لنيابة الأحداث حبسه احتياطيا لمدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ القبض عليه."

كما تنص المادة ٢٣ من القانون سابق الذكر على أنه" يجوز لقاضي الأحداث بناء على طلب النيابة حبس الحدث المنحرف حبسا احتياطيا في دار الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما، ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى، كما يجوز أن يأمر بتسليم الحدث إلى ولي أمره للتحفظ عليه وتقديمه عند كل طلب".

القيود الواردة على حجز الطفل وحبسه احتياطيا وفقا للقانون الفرنسي:

ينضم القانون الفرنسي إلى الاتجاه الغالب في التشريعات الذي يقيد من مجال الحبس الاحتياطي للأحداث بنصه في المادة (١٠) من المرسوم بقانون لسنة ١٩٤٥ سلطة المحقق في الأمر بوضع الطفل المتهم تحت التحفظ دون سلب حريته لدى والديه أو الوصي عليه أو المؤتمن عليه أو أي جهة اجتماعية لها

اختصاص بمساعدة الطفولة أو التدريب المهني للأحداث. وفي حالة حاجة الطفل إلى رعاية طبية متخصصة، يحق للمحقق أن يدع الطفل لدى جهة متخصصة في هذا النوع من الرعاية.

وقد أجازت المادة السابقة أن يتم التحفظ المؤقت على الطفل المتهم من خلال وضعه تحت نظام الحرية المراقبة **liberté surveillée**. وعلى العموم فإن القرار الصادر بالتحفظ المؤقت على الطفل يخضع للمراجعة والإنهاء من جانب قاضي الأطفال (مادة ١٠).

ويجوز بدلا من الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه."

وقد أجازت المادة السابقة أن يتم التحفظ المؤقت على الطفل المتهم من خلال وضعه تحت نظام الحرية المراقبة **liberté surveillée**. وعلى العموم فإن القرار الصادر بالتحفظ المؤقت على الطفل يخضع للمراجعة والإنهاء من جانب قاضي الأطفال (مادة ١٠).

ويجوز بدلا من الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه."

بالإضافة إلى ذلك وضع المشرع الفرنسي قيودا على حجز الطفل بعد القبض عليه في أثناء التحقيق تتمثل في التالي:

١- عدم جواز حجز الطفل الذي يقل عمره عن ١٣ سنة كأصل عام.

٢- جواز حجز الطفل الذي اكتمل عمره ١٠ سنوات ولم يكتمل ١٣ سنة بشروط شديدة تتمثل في التالي: وجود قرائن قوية على ارتكابه جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة ٥ سنوات بأكثر وموافقة عضو من

النيابة العامة تحت إشراف قاضي التحقيق المتخصص في حماية الطفولة أو قاضي الأطفال. عندئذ يجوز احتجازه لمدة لا تزيد على ١٢ ساعة. ويجوز زيادة تلك المدة إلى ١٢ ساعة أخرى بموافقة القاضي سابق الذكر وبعد سماع أقوال الطفل.

٣- يتعين على رجل الشرطة أو عضو النيابة أو القاضي قبل حجز الطفل أن يخطر محامي الطفل، وفي حالة عدم وجود محامي يتعين عليه أن يخطر نقيب المحامين لكي ينتدب له محاميا(١).

كما يتعين على مأمور الضبط القضائي عند القبض على الطفل أن يخطر والديه والوصي أو الجهة التي أودع لديها(٢).

---

(1) "1- Le mineur de treize ans ne peur être placé en garde à vue, Toutefois, à titre exceptionnel, le mineur de dix à treize ans contre lequel il existe des indices graves ou concordants laissant présumer qu'il a commis ou tenté de cimmettre un crime ou un délit puni d'au moins cinq ans d'emprisonnment peut, pour les nécessités de l'enquête, être retenu à la disposition d'un officier de police judiciaire avec l'accord péalable et sous le contrôle d'un magistrat du ministère public ou d'un juge d'instruction specializes dans la protection de l'enfance ou d'un juge des enfants, pour une durée que ce mgistrat determine et qui ne saurait excéder douze heures. Cette retenue peut toutefois être exceptionnel par décision motivée de ce magistrate pour une durée qui ne saurait non plus excéder douze heures après présentation devant lui du mineur, sauf si les circonstances rendent cette presentation impossible. Elle doit être strictement limitée au temps nécessaire à la deposition du mineur et à sa presentation devant le magistrat competent ou à sa remise à l'une des personnes visées au II du present article.

Les dispositions des II, III et IV du présent article sont applicables, lorsque le mineur o uses représentants légaux n'ont désigné d'avocat, le procureur de la République, le juge chargé de l'instruction ou l'officier de police judiciaire doit, dès le début de la retenue, informer par tout moyen et sans délai le bâtonnier afin qu'il commette un avocat d'office...... (Article 4).

(2) " 2- Lorsqu'un mineur est place en garde à vue, l'officier de police judiciaire doit informer de cette mesure les parents, le tuteur, la personne ou le service auquel est confiée le mineur..... " (Article 4).

٤ -إخطار الطفل بحقه في الاستعانة بمحام؛ فتنص المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ١٧٤ لسنة.١٩٤٥ سابق الذكر على أن الطفل المتهم بارتكاب جريمة والذي تم القبض عليه والبالغ عمره ١٦ سنة يجب إخطاره فورا بحقه في الاستعانة بمحام إذا لم يطلب ذلك ومقابلة ذلك المحامي. وللممثل القانوني للطفل أن يطلب مقابلة المحامي للطفل أيضا[١].

وقد قرر المشرع الفرنسي حق الطفل في الاستعانة بمحام بقوله "القاصر محل الاتهام يجب أن يكون له محام"(مادة ٤-١ من المرسوم بقانون المعدل). وفي حالة عدم وجود محام يقوم رئيس النيابة أو قاضي التحقيق أو قاضي الأطفال بإخطار نقيب المحامين لكي يعين له محاميا[٢].

٥-الفحص الطبي الوجوبي للطفل المتهم:

تستوجب المادة (٤) من المرسوم بقانون لسنة ١٩٤٥ في فرنسا على ضرورة الفحص الطبي للطفل المقبوض عليه والبالغ ١٦ سنة، حيث لا يكون الاحتجاز بعد القبض على الطفل إلاّ لمن بلغ ١٦ سنة[٣].

---

(1) " Dès le début de la garde à vue , le mineur de seize ans peut demander à s'entretenir avect un avocat. Il doit être immédiatement informé de ce droit. Lorsque le mineur n'a pas sollicité l'assistance d'un avocat. Cette demande peut également être faite par ses représentants légaux, qui sont alors avisés de ce droit lorsqu'ils sont informés de la garde à vue en application du II du présent article".

(2) "Le mineur poursuivi doit être assisté d'un avocat. A défaut de choix d'un avocat par le mineur ou ses représentants légaux, le procureur de la République, le juge des enfants ou le juge d'instruction fait designer par le bâtonnier un avocat d'office" (Art. 4-1).

(3) " III- Dès le début de la garde à vue d'un mineur de seize ans , le procureur de la République ou le juge chargé de l'information doit désigner un médecin qui examine le mineur dans les conditions prévues par le le quatrième alinéa de l'article 63-3 du code de procédure pénale" (Article 4).

٦- تحديد مدة الاحتجاز بعد القبض على الطفل:

وقد حرص المشرع الفرنسي على تقليل مخاطر احتجاز الطفل بعد القبض عليه، فعمد إلى تقليل مدة هذا الاحتجاز. فتنص المادة (٤) من المرسوم بقانون لسنة ١٩٤٥ على أنه "إذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالحبس مدة تقل عن خمس سنوات، لا يجوز تمديد احتجاز الطفل الذي بلغ عمره ١٣ سنة"(١).

٧-ضرورة سماع الطفل قبل تمديد احتجازه:

عند تمديد مدة احتجاز الطفل الذي زاد عمره عن ١٣ سنة يلزم أن يتم تقديم الطفل لسماعه من جانب رئيس النيابة أو القاضي الذي أمر بهذا التمديد(٢).

٨-تسجيل سؤال الطفل المحتجز سمعيا وبصريا:

حرصا من المشرع على حسن معاملة الطفل المحتجز عندما يقوم رجل الشرطة بتوجيه أسئلة له ورغبة في توفير كافة الضمانات القانونية له في تلك المرحلة الحساسة من الإجراءات والتي تزيد حساسيتها نظرا لكون المتهم طفلا، عمد المشرع إلى تطلب تسجيل تلك الأسئلة بالوسائل السمعية البصرية(٣). وفي حالة عدم إمكان إتمام تلك التسجيلات نص المشرع الفرنسي على ضرورة الإشارة إلى ذلك في محضر السؤال. كما نص على وجوب إتلاف تلك التسجيلات بعد مضي خمس سنوات من انقضاء الدعوى الجنائية.

---

(1) "V- En cas de délit puni d'une peine inférieure à cinq ans d'emprisonnment, la garde à vue d'un mineur âgé de treize ans ne peut être prolongée."(Art. 4).

(2) "Aucune mesure de garde à vue ne peut être prolongée sans présentation préalable du mineur de plus de treize ans au procureur de la République ou au juge d'instruction du lieu d'exécution de la mesure ". (Art. 4).

(3) "Les interrogatoires des mineurs placés en garde à vue visés à l'article 64 du code de procédure pénale font l'objet d'un enregistrement audiovisuel.

ومراعاة لمصلحة الطفل، حرص المشرع على عدم إذاعة هذه التسجيلات إلاّ للضرورة وبناء على توافر شروط معينة. فقد نصت المادة ٤ من المرسوم بقانون لسنة ١٩٤٥ المعدل سنة ٢٠٠٠ (بالقانون رقم ٥١٦) وسنة ٢٠٠٧ (بالقانون رقم ٢٩١) على عدم جواز سماع التسجيلات الخاصة بسؤال الطفل إلاّ في حالة التشكيك في مضمون الإجابات ويلزم أن يتم الاطلاع عليها بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الأطفال أو قضاء الموضوع بناء على طلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم(١). ووصولا إلى تحقيق سرية تلك التسجيلات نصت المادة (٤) على عقاب من يفشي تلك التسجيلات بعقوبة الحبس مدة سنة وغرامة ١٥ ألف يورو.

- وجوب التحقيق الابتدائي مع الطفل قبل رفع الدعوى:

لا يجيز المشرع الفرنسي رفع الدعوى على الطفل في مواد الجنايات إلاّ بعد إجراء تحقيق ابتدائي مع الطفل وذلك حرصا منه على تفهم ظروف وأسباب الجريمة التي ارتكبها. فتنص المادة (٥) من المرسوم بقانون على أنه "لا ملاحقة جنائية للقاصر في مواد الجنايات إلاّ بعد التحقيق معه"(٢).

أولوية الرقابة القضائية على الحبس الاحتياطي للطفل:

من ضمن التدابير التي تُعد بديلا للحبس الاحتياطي وفقا للقانون الفرنسي نظام الرقابة القضائية **contrôle judiciaire** الذي تنص عليه المادة (١٣٧) إجراءات جنائية فرنسي بقولها "المتهم محل التحقيق يفترض أنه برئ.

---

(1) " L'enregistrement ne peut être consulté, au cours de l'instruction ou devant la juridiction de jugement, qu'en cas de contestation du contenu du procès-verval d'interrogatoire, sur décision du juge d'instruction , du juge des enfants ou de la juridictions de jugement, à la demande du ministère public ou d'une des parties.....".

(2) "Aucune poursuite ne pourra être exercée en matière de crime contre les mineurs sans information préablable"

ومع ذلك فإنه يجوز لضرورة يقتضيها التحقيق أو كإجراء من الإجراءات الوقائية **mesure de sûreté** أن يلزم المتهم بالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية. وإذا تبين عدم كفاية ذلك يأمر بحبسه احتياطيا".

وقد حرص المشرع الفرنسي على أن يصدر القرار الصادر بوضع الطفل تحت نظام الرقابة القضائية مسببا حتى يتأنى المحقق في إصداره لهذا القرار حرصا على مصلحة الطفل. لذا تنص المادة (١٠-٢) من المرسوم بقانون سابق الذكر على أنه "الأحداث الذين تتراوح أعمارهم من ١٣ إلى ١٦ سنة يمكن وضعهم تحت نظام الرقابة القضائية بالشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية مع التحفظات المنصوص عليها في هذه المادة، ومنها أن "الرقابة القضائية يجب أن يصدر القرار بها مسببا من المحقق سواء كان قاضي الأطفال او قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس. ويجب أن يخطر المحقق الطفل شفويا بالالتزامات التي تقع على عاتقه في وجود محاميه وممثليه قانونا وهؤلاء الذين تمت دعوتهم على الوجه الصحيح للمثول أمام المحقق. ويقوم المحقق بإخطار الحدث بأنه في حالة عدم احترامه لتلك الالتزامات سوف يتم حبسه احتياطيا. ويتم تدوين تلك الالتزامات في محضر معد لذلك يوقع عليه المحقق والحدث نفسه..".

وعلى الرغم من كفالة الحق في الدفاع بالنسبة للحدث في القانون الفرنسي إلاّ أن مصلحة الطفل تعلو دائما على اعتبارات الحق في الدفاع باعتبار أن المحقق يسعى إلى تحقيق تلك المصلحة وليس فقط محامي الطفل. لذا تنص المادة (١٠-٢) من المرسوم بقانون سابق الذكر على دعوة المحامي للمثول فورا وعدم إلزام المحقق بمهلة خمسة أيام إذا تعلق الأمر بالإفراج عن الحدث حتى لا يؤخر الإفراج عنه. من أجل ذلك تنص المادة السابقة على أنه " لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية عند التحقيق مع الطفل". وجدير بالذكر أن تلك الفقرة تنص على أن " المحامين تتم دعوتهم قبل التحقيق

أو سماع الخصوم بخمسة أيام من أيام العمل بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ..".

وتتضمن الرقابة القضائية التي يمكن أن يفرضها المحقق على الحدث وفقا للقانون الفرنسي الالتزامات التالية:

١-احترام تدابير الحماية والمساعدة والرقابة والتعليم التي تشرف عليها مؤسسة الرعاية القضائية للشباب أو أي جهة أخرى يعهد بها المحقق القيام بتلك المهمة.

٢-احترام شروط الإيداع في مركز من المراكز التعليمية التي تتولى الحماية القضائية للشباب أو أي جهة أخرى عهد بها القيام بتلك المهمة. (مادة ١٠-٢ من المرسوم بقانون سابق الذكر).

وعلى الرغم من الطابع التربوي والتعليمي أي الإصلاحي لتدبير الإيداع الذي يدخل في مضمون الرقابة القضائية، فإن المشرع الفرنسي حرص على تأقيت مدة تلك الالتزامات. فتنص المادة السابقة على أن تلك التدابير لا يجوز أن تزيد في مدتها على ستة أشهر ولا يجوز تجديدها إلا لمرة واحدة ولمدة ستة أشهر وذلك بقرار مسبق من المحقق.

٣-متابعة مدة تدريبية للتربية المدنية **formation civique**

٤- متابعة تعليم معين أو تأهيل مهني حتى بلوغه سن الرشد.

وفي حالة التدبير رقم (٢) ورقم (٤) يلتزم المسئول عن المركز أو الجهة التي تتابع الحدث أن يرسل تقريرا إلى قاضي الأطفال أو قاضي التحقيق في حالة عدم التزام الحدث بهذين الالتزامين. وترسل نسخة من ذلك التقرير من جانب القاضي إلى رئيس النيابة.

ونظرا لأهمية الالتزامات التي يتضمنها نظام الرقابة القضائية، فإن المشرع الفرنسي حرص على أن يقتصر مجال تطبيقها على الأحداث المتهمين

بارتكاب جناية. أما هؤلاء المتهمون بارتكاب جنحة والذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة، فإن المشرع الفرنسي قد حدد على سبيل الحصر الحالات التي يُفرض فيها نظام الرقابة القضائية. هذه الحالات هي: الحالة الأولى- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها للجريمة هي خمس سنوات فأكثر، وكان الحدث قد سبق الحكم عليه بعقوبة أو بأحد تلك التدابير السابقة، الحالة الثانية: إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي سبع سنوات فأكثر.

التدابير العلاجية للأطفال في مرحلة التحقيق:

تسمح بعض التشريعات لسلطة التحقيق أن تتخذ تدابير علاجية في أثناء التحقيق. من ذلك أن القانون الفرنسي أجاز لرئيس النيابة العامة أن يأمر بإخضاع الحدث لبعض التدابير العلاجية تطبيقا للمادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية، ولكن ذلك مشروط بموافقة القاصر أو ممثله القانوني. ومن ضمن تلك التدابير إلزام الطفل بأن يقضي مدة تدريبية في التربية أو أن يستشير طبيبا نفسيا أو عقليا ويكلف رئيس النيابة الممثل القانوني للطفل بتحمل نفقات ذلك التدريب أو تلك الاستشارة (مادة ٧-١ من المرسوم بقانون).

يمكن أن يخضع الطفل إلى إجراءات التصالح **la composition pénale** إذا بلغ عمر الطفل ١٣ سنة فأكثر، إذا كانت تلك الإجراءات مناسبة لشخصية ذلك الطفل (مادة ٧-٢). ويلزم أن يوافق الطفل أو ممثلوه وذلك في حضور المحامي عنهم، ويقوم قاضي الأطفال بمتابعة تلك الإجراءات وذلك بناء على اقتراح من رئيس النيابة.

ولرئيس النيابة أن يقترح على الطفل وممثليه قانونا بعض الإجراءات، منها:

- متابعة دورة تدريبية في مجال التربية،
- متابعة الطفل للتعليم في مدرسته أو في دورة تدريبية مهنية،

- تنفيذ قرار سابق صدر من القاضي بإيداع الطفل في مؤسسة عامة أو خاصة للتعليم أو للتدريب المهني،
- استشارة طبيب نفسي أو عقلي

ولا يجوز أن تزيد المدة المقررة للخضوع لهذه التدابير عن سنة واحدة.

وجوب البحث الاجتماعي النفسي في أثناء التحقيق:

من السمات المميزة للتحقيق مع الطفل أنه يتعين إخضاعه لبحث اجتماعي نفسي يهدف إلى تفهم المحقق لشخصية الطفل وظروف الجريمة، وهذا ما يميز التحقيق مع الطفل عن التحقيق مع المتهم البالغ. وقد راعى المشرع الفرنسي هذا الاعتبار عندما أجاز للمحقق سواء كان قاضي التحقيق أو قاضي الأطفال أن يعهد بإعداد ذلك البحث إلى الشئون الاجتماعية أو الأشخاص المعتمدين لذلك والمؤهلين بشهادة الخدمة الاجتماعية (مادة ١٠ من المرسوم بقانون لسنة ١٩٤٥).

الفصل الثاني

إجراءات محاكمة الأطفال المنحرفين

والمعرضين للانحراف

نعرض في هذا الباب الملامح المميزة لإجراءات محاكمة الأطفال في (مبحث أول) وإجراءات الطعن في الأحكام في (مبحث ثان).

المبحث الأول

الملامح المميزة لإجراءات محاكمة الأطفال

المنحرفين والمعرضين للانحراف

تتضح الملامح المميزة لمحاكمة الطفل من خلال إنشاء محكمة متخصصة لمحاكمة الأطفال (ونتناول ذلك في المطلب الأول) والطابع الخاص لتشكيل تلك المحكمة (في المطلب الثاني). وأخيرا تتميز إجراءات نظر الدعوى أمام محكمة الأطفال بسمات معينة تختلف فيها عن محاكمة البالغين، وهو ما سوف نبينه في المطلب الثالث .

المطلب الأول

إنشاء محكمة متخصصة لمحاكمة الأطفال

توجد في كثير من التشريعات محكمة خاصة لمحاكمة الأطفال مثل التشريع المصري، حيث تنص المادة (٩٤) من قانون الطفل المعدل سنة ٢٠٠٨ على أنه ".... وتتولى محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمره ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود ١ و ٣و ٧و ٨ من

المادة ١٠١ من هذا القانون:..."(١).

مبدأ التخصص في قضاء الأطفال :-

نصت المادة ١٢٠ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ على أن "تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك في الأماكن، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها.

وتتولي أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل."

-وهذا التخصص يلزمه اتباع إجراءات خاصة في محاكمة الأطفال المجرمين وذلك لحماية مستقبلهم ونفسيتهم.

كما نصت المادة ١٢١ من قانون الطفل على أنه "تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها، ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية.

ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة. "

---

(1) انظر د. عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية ، مطابع روز اليوسف ٢٠٠٨ ص ١١٢٠.

- **تخصيص محكمة للأطفال في كل محافظة:**

حتى يتجنب الطفل وذويه أو المسئولون عنه مشقة الانتقال إلى محكمة الطفل للتحقيق معه ومحاكمته، قدر المشرع ضرورة إنشاء محكمة للطفل أو أكثر في مقر كل محافظة وذلك لكي تكون محكمة الطفل قريبة إلى حد ما من المكان الذي وقعت فيه الجريمة. وقد أجاز المشرع إنشاء محاكم للأطفال في أماكن أخرى وذلك بناء على قرار من وزير العدل الذي يحدد دوائر اختصاص كل محكمة في القرار الخاص بإنشائها. في ذلك نصت المادة ١٢٠ من قانون الطفل المعدل لسنة ٢٠٠٨ على أنه " تشكل في مقر كل محافظة محكمة ،أو أكثر للأحداث ، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك في الأماكن ، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها.

-وتتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل. "(١).

---

(1) وقد أصدر النائب العام التعليمات التالية في مجال التحقيق في جرائم الأطفال :-

الطفل الذي يقل سنه عن خمسة عشر سنة ، لا يجوز أن يحبس احتياطيا أثناء إجراء التحقيق معه ،ويجوز للنيابة أن تأمر بإيداعه إحدى دور المراقبة ،وتقديمه عند كل طلب إذا استدعت ظروف التحقيق للتحفظ عليه ، ولا يجوز زيادة مدة الإيداع على أسبوع إذا لم تأمر المحكمة بمدها ، وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي.

إذا ضبط الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في المادة ٩٦ فيتعين على النيابة أن تبادر بإنذار ولى أمر الطفل لمراقبة سلوكه بعد ثبوت حالة التعرض للانحراف كما تنص المادة ٩٨ من قانون الطفل على أنه إذا ضبط الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في البنود من ١ إلى ٦ من المادة ٩٦ والمادة ٩٧ من هذا القانون أنذرت نيابة الأحداث متولي أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه.الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية ويكون الحكم فيه نهائيا

١- أثناء التحقيق الابتدائي يتعين على النيابة العامة عدم قبول الإدعاء المدني كما نصت المادة ١٢٩ من قانون الطفل على أنه لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث

٢- لا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية وإذا لم توجد تقدر سنه بواسطة خبير وذلك وفقا للمادة ٩٥ من قانون الطفل

=

كما تبنى قانون الطفل لسنة ١٩٧٤ قبل التعديل ذلك الاتجاه في المادة ٢٧ التي نصت على أن "تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها."(١)

وقد حبذ المشرع وجود محكمة للأطفال قريبة من المكان الذي يتواجد فيه الطفل أو الذي وقعت فيه الجريمة أو حدثت فيه حالة من حالات التعرض

=

٣- كل إجراء تتخذه النيابة العامة ضد الحدث يوجب القانون إعلانه إلى الطفل أو أحد والديه أو المسئول عنه ويرفع الاستئناف أمام دائرة مخصصة لذلك في المحكمة الابتدائية وذلك وفقا للمادة ١٣١ من قانون الطفل

٤- الأوامر الجنائية لا تكون إلا بصدور الحكم بغرامة ولا تنفذ فيهم في فترة من لم يجاوز عمره خمسة عشر سنة ولا يجوز إصدار أوامر جنائية في قضايا الأطفال الذين لم يجاوز عمرهم خمسة عشر سنة مطلقا

٥- لا تسرى على الأطفال الذين لم تتجاوز سنهم خمسة عشر سنة أحكام العود الواردة في قانون العقوبات فلا داعي لطلب صحف الحالة الجنائية في قضايا الطفل

٦- سرعة التحقيق في قضايا الأحداث وأن يشمل بيان حالة الحدث الاجتماعية والبيئية وإرفاق تقرير المراقب الاجتماعي

(1) وفقا للتعليمات العامة للنيابات :المادة ١٦٥١:

نيابة الأحداث في محافظة القاهرة نيابة متخصصة تابعة لنيابة جنوب القاهرة أنشئت في أول أبريل سنة ١٩٢١ .

المادة ١٦٥٢: نيابة الأحداث في محافظة الإسكندرية نيابة متخصصة تابعة لنيابة غرب الإسكندرية أنشئت في أول أبريل سنة ١٩٢١.

المادة ١٦٥٣ تختص نيابة الأحداث في محافظة القاهرة بالتحقيق والتصرف في القضايا التي يتهم فيها الأحداث بارتكاب الجرائم أو بالإسهام فيها وعند تعرضهم للانحراف ،وكذلك الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

المادة ١٦٥٤ تختص نيابة الاحداث في محافظة الإسكندرية بالتحقيق والتصرف في القضايا المنصوص عليها في المادة السابقة والتي تقع في دائرة محافظة الإسكندرية .

المادة ١٦٥٥: يتبع في شأن التحقيق والتصرف في القضايا المذكورة وكذلك في محاكمة الأحداث والطعن في الأحكام الصادرة عليهم وتنفيذ العقوبات والتدابير المقضي بها الأحكام المبينة في الباب الخاص بالمتهمين الأحداث من هذه التعليمات.

للانحراف ، فأمر بتشكيل محكمة أو أكثر من محكمة في كل محافظة من محافظات الجمهورية مع أنه أجاز أيضا إنشاء محاكم للأطفال في أماكن أخرى غير المحافظات مثل المدن والقرى بشرط أن يكون قرار الإنشاء صادرا من وزير العدل وهو الذي يحدد دوائر اختصاص كل محكمة والايام التي تنعقد فيها .

ويرمي ذلك إلى تجنيب الطفل وذويه مشقة السفر مع العلم أن محكمة الطفل تكون موجودة مع نيابة الأحداث وإذا لم يوجد نيابة مستقلة للأحداث تخضع جرائم الأطفال لأعمال النيابة الجزئية.

وإذا قارنا بين القانونين المعدل لسنة ٢٠٠٨ ، والسابق لسنة ١٩٧٤ في هذه النقطة ، نجد أن القانون المعدل كرر نفس المادة ، ولكن أضاف إليها أن تتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل .(١)

قضاء الأحداث في فرنسا :

تتعدد الجهات التي يحاكم أمامها الطفل في فرنسا على الوجه التالي:

قاضي الأطفال le juge des enfants هو الذي يقوم بالتحقيق في

---

(1) وفقا للتعليمات العامة للنيابات: المادة ١٦٥١ : "نيابة الأحداث في محافظة القاهرة نيابة متخصصة تابعة لنيابة جنوب القاهرة أنشئت في أول إبريل سنة ١٩٢١ .

المادة ١٦٥٢ : "نيابة الأحداث في محافظة الإسكندرية نيابة متخصصة تابعة لنيابة غرب الإسكندرية أنشئت في أول إبريل سنة ١٩٢١ .

المادة ١٦٥٣:." تختص نيابة الأحداث في محافظة القاهرة بالتحقيق والتصرف في القضايا التي يتهم فيها الأحداث بارتكاب الجرائم أو بالإسهام فيها وعند تعرضهم للانحراف، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث."

المادة ١٦٥٤: "تختص نيابة الأحداث في محافظة الإسكندرية بالتحقيق والتصرف في القضايا المنصوص عليها في المادة السابقة والتي تقع في دائرة محافظة الإسكندرية."

المادة ١٦٥٥" يتبع في شأن التحقيق والتصرف في القضايا المذكورة وكذلك في محاكمة الأحداث والطعن في الأحكام الصادرة عليهم وتنفيذ العقوبات والتدابير المقضي بها الأحكام المبينة في الباب الخاص بالمتهمين الأحداث من هذه التعليمات."

قضايا الأطفال وهو الذي يصدر الحكم فيها، كما أنه ينظر مخالفات الأطفال من الدرجة الخامسة التي لم يحكم فيها بالحبس. كما يحكم في التدابير الخاصة بالأطفال علي ألا يكون هذا التدبير هو الإيداع في مؤسسة عامة أو خاصة لرعاية الأطفال ويكون الحكم المنطوق به قد صدر في غرفة المشورة(1).

محكمة جنايات الطفل بفرنسا:- (2).

أنشئت تلك المحكمة سنة ١٩٥١ لتحل محل محكمة الجنايات الاستثنائية المنشأة سنة ١٩٤٥، وكانت تتشكل من محكمة الأطفال، بالإضافة إلي هيئة المحلفين المكونة من سبعة أعضاء، أما محكمة الجنايات المنشأة سنة ١٩٥١ فإنها تتكون من الرئيس، ويكون مستشارا بمحكمة الاستئناف، واثنين من القضاة يتم اختيارهم من قضاة الأطفال التابعين لمحكمة الاستئناف بالإضافة إلي هيئة المحلفين المكونة من تسعة أعضاء من المواطنين العاديين، ويتم اختيارهم بالقرعة من خلال المحلفين الموجودين بمحكمة الجنايات للبالغين، والنائب المتخصص في شئون الأطفال هو الذي يمثل النيابة العامة أمام هذه المحكمة.

وتختص هذه المحكمة فقط بنظر الجنايات الصادرة من الأطفال، وذلك من سن ستة عشر سنة إلي سن ثمانية عشر سنة ويجوز لهذه المحكمة إذا كان معهم شركاء بالغون أن تحاكمهم أيضا، وذلك إذا ما رأت غرفة الاتهام ذلك، وبذلك يستفيد البالغون من ميزة عدم العلانية في المحاكمة المقررة لصالح الأطفال.

- قاضي للأطفال:- يتم تعيينه من المحكمة الابتدائية الواقعة في دائرتها محكمة الأطفال ويتم اختياره من بين قضاة هذه المحكمة ، ويمكن أن يحل محله قاضي من هذه المحكمة الابتدائية عند الضرورة.

---

(1)د/ عمر الفاروق الحسيني 'المرجع السابق، ص٣٦٩

(2) د/ عمر الفاروق الحسيني ،المرجع السابق، ص ٣٧٠

- **محكمة الجنح الخاصة بالأطفال في فرنسا:-**

تتشكل هذه المحكمة من قاض للأطفال، واثنين من المعاونين يكونا من حاملي الجنسية الفرنسية، وعمر كل منهم لا يقل عن ثلاثين سنة، ويؤدى هذان المعاونان اليمين القانونية أمام المحكمة الابتدائية، وذلك قبل مزاولة عملهم.

المحكمة الابتدائية التي تكون محكمة الطفل واقعة في دائرتها يكون علي رئيسها أن يقوم بتعيين عدد من قضاة التحقيق ليختصوا بالنظر في شئون الأطفال، ويتم تعيين عدد من أعضاء النيابة بنفس الهدف ونفس المحكمة وذلك من قبل النائب العام.

وهذه المحكمة تختص بنظر الجنح التي تقع من الأطفال، وتكون اللحظة التي وقعت فيها الجريمة قبل أن يتم الطفل ثمانية عشر سنة.

للمحكمة أن تحكم علي الطفل بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في قانون الطفل الفرنسي دون استثناء، وذلك علي خلاف قاضي الأطفال وللمحكمة أيضا أن تحكم علي الطفل بعقوبة جنائية ولكن بشرط أن تراعي عذر صغر السن.

تختص أيضا بالفصل في المخالفات من الدرجة الخامسة، والتي تكون عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام، وغرامة أكثر من ٢٥٠٠ فرنك فرنسي.

وتختص محكمة جنح الأطفال بنظر قضايا الجنايات التي تقع من الأطفال الذين لم يبلغوا ستة عشر سنة، وذلك أيضا حتى لو كان هؤلاء الأطفال مشتركين مع أشخاص آخرين بالغين.

وقد تبنى القانون الفرنسي مبدأ الاختصاص الاستئثاري لقضاء

متخصص لمحاكمة الأطفال، فلا يحاكمون أمام المحاكم العادية؛ فتنص المادة (الأولى) من المرسوم بقانون رقم ١٧٤ الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ على أن "الأحداث المتهمون بارتكاب جناية أو جنحة لا يحالون أمام القضاء الجنائي للبالغين ويحاكمون أمام محاكم الأطفال أو محاكم جنايات الأحداث"(١).

غير أن المشرع الفرنسي تبنى قاعدة ازدواجية قضاء الأحداث على خلاف القانون المصري حيث خصص محكمة للجنح والمخالفات الواقعة من الأطفال ومحكمة للجنايات التي تقع منهم، بينما خصص القانون المصري محكمة واحدة لمحاكمة الأطفال سواء في مواد الجنايات أو في مواد الجنح.

وقد خوّل المشرع الفرنسي كلا من محكمة الأطفال ومحكمة جنايات الأطفال سلطة الحكم بعقوبات أو بتدابير (مادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥)

دائرة الطفل الاستئنافية بفرنسا :-

تكون هذه الدائرة من إحدى دوائر محكمة الاستئناف، وتكون مشكلة من ثلاثة مستشارين، ويكون الرئيس المتخصص برعاية الأطفال من بينهم.

الغاية من إنشاء محكمة خاصة بالطفل :

أبانت محكمة النقض المصرية الحكمة التي يتغياها المشرع من إفراد محكمة خاصة بمحاكمة الأطفال بقولها "محكمة الأحداث بتشكيلها المنصوص عليه في القانون والإجراءات المتبعة أمامها واختصاصها بنظر جرائم الأطفال بما

(1) Les mineurs auxquels est imputée une infraction qualifiée crime ou délit ne seront pas déférés aux juridictions pénales de droit commun et ne seront justicialbles que des tribunaux pour enfants ou des cours d'assises de mineurs. Ceux auxquels est imputée une contravention de plice de 5e classe sont déférés aux juridictions pour enfants dans les conditions prévues à l'article 20-1".

فيها الجنايات التي يتهم فيها الطفل أو عند تعرضه للانحراف تعتبر القاضي الطبيعي وفقا للرؤية الحضارية لإجرام الأطفال وجنوحهم. وحكمة المشرع التي تغياها من إفراد هذا الاختصاص لهذه المحكمة يكمن في بث الطمأنينة والثقة في نفوس الأطفال مع إبعادهم عن المحاكمات التقليدية بما يتخللها من قيود السجن والحراسة، يكون فيها القاضي بمثابة الأب الذي يرعى بنيه يهمه الطفل قبل أن تهمه الجريمة ويهتم بتكوين النشء وبناء المجتمع أكثر من الاهتمام بتوقيع العقاب"(١).

الطبيعة القانونية لمحكمة الطفل:

يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لمحكمة الطفل؛ هل هي محكمة عادية أو أنها محكمة خاصة أو هي محكمة استثنائية ؟

للإجابة على هذا التساؤل من الضروري مراجعة تشكيل المحكمة وضمانات المحاكمة.

أولا- بالنسبة لتشكيل محكمة الطفل، يلاحظ أنه وفقا للمادة (١٢١) من قانون الطفل المعدل تتشكل المحكمة من "ثلاثة قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ..". وبالتالي فإن المحكمة تتشكل من قضاة طبيعيين بمعنى أنه تتوافر فيهم شروط القاضي الطبيعي من الاستقلالية والحيدة. ومن المعروف أن رأي الخبيرين هو رأي استشاري للمحكمة التي يصدر فيها الحكم القضاة الثلاثة دون أن يشاركا في المداولة أو في إصدار الحكم.

ثانيا- من ناحية الضمانات، تتوافر في محكمة الطفل كافة الضمانات التي تقدمها المحكمة العادية. فتنص المادة (١٢٤) من قانون الطفل على أنه "يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص

---

(1) نقض جلسة ٢٢ - ١٢ - ٢٠٠٥،سالف الذكر.

القانون على خلاف ذلك". ومن ضمن هذه الضمانات ضمانة الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر على الطفل وفقا للمادة (١٣٢) من قانون الطفل المعدل التي تنص على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث....".

وبالتالي فإن محكمة الطفل محكمة عادية ولكنها محكمة خاصة بمحاكمة الأطفال دون غيرهم بنص صريح وهو نص المادة (٩٤) من قانون الطفل المعدل، حيث تنص على أنه "تتولى محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمره". فهي ليست محكمة استثنائية، بل هي محكمة تدخل في التنظيم القضائي؛ فهي دائرة من دوائر المحكمة الجزئية[1].

- **اختصاص محكمة الطفل:**

تختلف القواعد المنظمة لاختصاص محاكم الأحداث عن غيرها من المحاكم الجنائية في بعض النقاط، منها ما يتعلق بالاختصاص الولائي والنوعي ومنها ما يتعلق بالاختصاص المكاني (المحلي).

١- الاختصاص الولائي لمحكمة الأطفال:-

تختص محكمة الأطفال اختصاصا ولائيا بنظر قضايا الأطفال. فالاختصاص الولائي يعنى أن المحكمة تنظر قضايا معينة لفئة معينة من المجرمين أو المتهمين ، دون غيرها، بشكل استئثاري لا يشاركها في ذلك غيرها من المحاكم[2] ، وذلك على غرار القضاء العسكري. فهو نوع من الاختصاص النوعي ولكن بشكل استئثاري.

وقد نصت المادة ١٢٢ من قانون الطفل المعدل على أنه "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم ، أو

1) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص ٣٦٥.

(2) د.غنام محمد غنام، نظرية الانعدام في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٢٠.

تعرضه للانحراف ،كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون".

وتصبح محكمة الأحداث مختصة دون غيرها بنظر قضايا الطفل أيا كان نوعها ، وذلك إذا ثبت للمحكمة أن المتهم لم يجاوز سنه ثمانية عشر سنة ميلادية عند ارتكابه للجريمة. فإذا تجاوز المتهم هذا السن تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، وتحيل هذه الدعوى إلى القضاء الجنائي العادي.

وقد راعى المشرع المصري في قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ إفراد محكمة متخصصة لمحاكمة الأطفال تختص دون غيرها بهذه المحاكمة. وقد أفصحت محكمة النقض عن المبررات التي دعت المشرع إلى ذلك بقولها "لما كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد نص في المادة ١٢٢ منه على أن تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون، واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء. لما كان ذلك وكان البين من استقراء أحكام هذا القانون أن المشرع كفل في الباب الثامن منه الرعاية الجنائية للطفل ووضع ضوابطها الموضوعية والإجرائية تغيا منها في جميع الأحوال - على ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية - وقاية الطفل من خطر الانحراف والجناح وإصلاح سلوكه وتقويمه والبعد به عن شبهات الإجرام ومظانه وإدراكا لحقيقة ثابتة هي أن الطفل لا يطرق باب الإجرام لشر متأصل في نفسه وإنما الغالب أن

يكون ضحية الظروف الاجتماعية والبيئية التي تحيط به مما يتعين أن يعامل الطفل بأساليب الإصلاح والوقاية أكثر مما يعامل بالأساليب الجنائية التي تتضمن معنى الإيلام والعقاب أخذا بنظرية الخطورة الاجتماعية وتمشيا مع ما استهدفه المشرع من الضوابط الإجرائية التي وضعها لمعاملة الطفل جنائيا فقد أفرد له – كقاعدة عامة – محكمة الأحداث دون غيرها للنظر في أمره عند تعرضه للانحراف وعند اتهامه في الجرائم"(١)،

فإذا أصدرت محكمة الأطفال حكمها في الموضوع وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم السابق لعدم الاختصاص وإحالة الدعوى للنيابة العامة لإحالتها لمحكمة الجنايات، فإن هذا الحكم لا يجوز الطعن فيه بالنقض لأنه غير منهٍ للخصومة.

تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه " إذ قضت بإلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي – المؤيد للحكم الصادر من محكمة أول درجة – لانعدام ولاية المحكمة التي أصدرته والقضاء بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تكون قد التزمت صحيح القانون ، ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة في موضوع الدعوى ولا ينبني منع السير فيها فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز"(٢).

كما قُضي بأنه "من المقرر أن تقدير الظروف التي يتراءى فيها محاكمة الحدث أمام محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل أمر متروك لسلطة التحقيق والاتهام. فإذا أحالت سلطة الاتهام الحدث بجناية إلى محكمة الجنايات

---

(1)نقض جلسة ٢٢ /١٢ /٢٠٠٥،سالف الذكر؛ نقض جلسة ٨ / ١ /١٩٩٠ ،الطعن رقم ٩٨٩٦ لسنة ٥٩ ق .

(2)نقض جلسة ٢١-٩-٢٠٠٥،سالف الذكر.

أو محكمة أمن الدولة العليا إذا توافرت شروط الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ سالفة الذكر أو إلى محكمة الأحداث إعمالا للأصل العام في الاختصاص طبقا للفقرة الأولى من المادة ذاتها تعين على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تفصل فيها ولا يصح للمحكمة الأخيرة أن تتخلى عن اختصاصها الأصيل بمحاكمة الحدث استنادا إلى الاستثناء المبين بالفقرة الثانية سالف الإشارة إليه لأن القانون لم يجعل الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها على خلاف ما جرى عليه نص الفقرة الأولى من المادة ١٢٢ سالفة الذكر من النص على اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم. لما كان ذلك، وكان المتهم الحدث في الدعوى الماثلة قد توافرت في شأنه شروط إعمال الاستثناء المبين في الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ المشار إليها "[١].

وإذا قضت محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المقامة ضد الطفل وقضت محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها، فإن الأمر يتعلق بتنازع سلبي للاختصاص وتختص بالفصل في هذا التنازع محكمة النقض.

تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا " قضت محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وإذ أحالت النيابة العامة الحدث منفردا إلى محكمة الأحداث صاحبة الاختصاص الأصيل وقضت بمعاقبته بالسجن ثلاث سنوات، ومحكمة الجنح المستأنفة قضت في استئنافه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، فإن ذلك مما تقوم به حالة التنازع السلبي الذي تختص محكمة النقض بالفصل فيه طبقا لنص المادتين ٢٢٦ و٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بتعيين محكمة الجنح المستأنفة المختصة بقضايا الأحداث بالقاهرة للفصل في موضوع الاستئناف المقدم من المتهم

---

(1) نقض جلسة ١٥ - ٠٥ - ٢٠٠٦ طعن رقم ٢١٩٧٨ - لسنة ٦٧ ق

الحدث .... بعد أن استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى"(١).

وقد أكد قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ على الاختصاص الولائي لمحكمة الأطفال وذلك في المادة ٢٧ منه والتي تنص على أنه" تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في جناية أو جنحة أو عند تعرضه للانحراف إذا رأت هيئة رعاية الأحداث ذلك. ويجوز لمحكمة الأحداث عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث."

الاستثناء الوارد على الاختصاص الولائي لمحكمة الأطفال :-

تنص المادة ١٢٢ من قانون الطفل لسنة ١٩٩٦ أن الاختصاص لا يكون لمحكمة الأطفال، وإنما يكون لمحكمة الجنايات، أو أمن الدولة بالشروط الآتية:-

١- أن يكون الطفل تجاوزت سنه خمسة عشر سنة.

٢- أن يكون الطفل متهما بجناية.

٣- أن يكون الطفل مساهما معه متهم بالغ، ويكون سنه متجاوزا الثامنة عشر سنة، سواء كان إسهامه أصليا، أم تبعيا.

٤- أن يقتضي الأمر رفع الدعوى الجنائية على هذا المتهم البالغ.

ولا يجوز لمحكمة الجنايات،النظر في قضايا الأطفال إلا إذا توافرت تلك الشروط جميعها.

(1) نقض جلسة ١٥ - ٠٥ - ٢٠٠٦،سالف الذكر.

ويلاحظ أن التعديل في اختصاص محاكم الأحداث بمحاكمة الطفل الذي يساهم معه بالغ وكان الاتهام بارتكاب جناية وتجاوز سن الطفل خمسة عشرة سنة وقت ارتكاب هذه الجناية، في هذه الحالة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات استثناء من قواعد الاختصاص الخاصة بالأطفال. وقد أدخل هذا التعديل بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولم يكن موجودا في ظل القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤. ومع ذلك فإن الأحكام التي صدرت في ظل قانون ١٩٧٤ تعتبر أحكاما صحيحة وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية والتي تقضي بأنه إذا تم الإجراء صحيحا في ظل قانون معين فإنه يبقى صحيحا[1] ولا يؤثر في ذلك تعديل القانون الخاص بهذا الإجراء كما أن القاعدة تقضي بأن الطعن في الأحكام يتحدد بمقتضى القانون الذي صدر في ظله هذا الحكم حتى ولو تم تعديل هذا القانون بعد صدور الحكم[2].

تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه "لما كان من المقرر أنه ليس في أحكام قانون الإجراءات الجنائية ولا في غيره من القوانين - نصا وروحا - ما يقضي ببطلان إجراء تم وانتهى وقوعه صحيحا وفقا لأحكام التشريع الذي حصل في ظله، وأن طرق الطعن في الأحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن. - لما كانت الدعوى المطروحة قد سعت إلى محكمة أحداث القاهرة المختصة بإجراءات صحيحة وقضت فيها بحكمها الصادر بجلسة.............. في ظل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث - غيابيا - في حق هذا المحكوم عليه أمام المحكمة التي أصدرته عملا بالمادة ٥١ من قانون الأحداث المشار إليه والمادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية، ولما كان المحكوم عليه المذكور قد عارض في ذلك الحكم ونظرت معارضته

---

(1) نقض ٦ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ ص

(2) نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢٥٧ رقم ٥٣.

بتاريخ............ ولكنه تخلف عن الحضور بالجلسة فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن" - وقضاؤها بذلك سليم - فإن محكمة الدرجة الأولى تكون قد استنفذت ولايتها بالفصل في الدعوى، ويكون حكمها قابلا للاستئناف وفقا لنص المادة ١٣٢ من قانون الطفل المشار إليه آنفا والذي صدر الحكم الأخير في ظل أحكامه، وتنظر الاستئناف محكمة الجنح المستأنفة المختصة بالأحداث المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ١٢١ منه، لما كان ذلك، وكان المحكوم عليه قد رفع استئنافه إلى هذه المحكمة فقد كان عليها أن تفصل فيه، أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، فإن حكمها يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه، ولا حجة لها في أن تجحد اختصاصها على سند مما نصت عليه المادة ١٢٢ من قانون الطفل على ما سلف بيانه، ذلك بأن البين من هذا النص أنه حدد الاختصاص بمحاكمة الحدث ابتدائيا فجعله في الجنايات قسمة بين محكمة الأحداث وبين محكمة الجنايات بحسب سن الحدث المتهم عند مساهمته في ارتكاب الجريمة مع بالغ، ولم يجعل هذا النص - لا هو ولا غيره من نصوص القانون - لمحكمة الجنايات أي أختصاص بالنظر في الاستئناف الذي يرفع طعناً على الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث."(١)

فإذا أخطأت محكمة الجنايات المحال إليها الطفل والبالغ في جناية وقضت بعدم اختصاصها وإحالة قضية الطفل إلى محكمة الطفل وحكمت على البالغين وأصبح الحكم باتا، فإنه على محكمة الطفل أن تقضي في هذه الدعوى المحال إليها من محكمة الجنايات رغم الخطأ الذي حدث، حيث إن محكمة الطفل هي المختصة أصلا بمحاكمة الطفل ولا يمكن إصلاح الخطأ الذي

---

(1) نقض جلسة ٢٥/٣/٢٠٠٢ الطعن رقم ١٨٠٥١ لسنة ٦٩ ق؛ انظر أيضا نقض جلسة ٢٢-١٢-٢٠٠٥، سالف الذكر.

وقعت فيه محكمة الجنايات عندما صار الحكم باتا.

تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه "استثناء من هذا الأصل العام نص المشرع في المادة ١٢٢-٢ سالفة الذكر على اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الطفل في حالة المساهمة الجنائية في الجريمة مع البالغين والغرض من هذا الاستثناء هو وجود ارتباط غير قابل للتجزئة بين إجرام الطفل وإجرام البالغ في الواقعة محل المحاكمة، فالمتهم الحدث إما أن يكون فاعلا أصليا مع المتهم البالغ أو شريكا له، والحكمة من إفراد هذا الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنايات في محاكمة الطفل أمامها تكمن في منع التضارب بين الأحكام التي تصدر من محكمة الجنايات في محاكمة البالغين وتلك التي تصدر من محكمة الأحداث في محاكمة الأطفال في جريمة واحدة ساهم فيها الطرفان، فمما يؤذي العدالة أن تقضي محكمة الأحداث بإدانة المتهم الطفل باعتباره شريكا للمتهم البالغ بينما يحكم من محكمة الجنايات ببراءة المتهم البالغ باعتباره فاعلا أصليا بالمخالفة لما استقر عليه الفقه الجنائي من أن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي، لذلك فإنه لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة خص المشرع محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم الطفل - استثناء من أصل عام لا يجوز التوسع فيه - بشروط أربعة حددها المشرع وهي: أن تكون الجريمة المسندة إلى الطفل جناية، وأن يكون الطفل قد جاوز خمس عشرة سنة من عمره وقت ارتكابه الجريمة، وأن يكون قد أسهم في الجريمة غير طفل، وأن يقتضي الأمر رفع الدعوى الجنائية على الطفل ومن أسهم في الجريمة معه من غير الأطفال، ومؤدى هذا الشرط أنه إذا قام بغير الطفل سبب يمنع من تحريك الدعوى الجنائية ضده أو انقضت الدعوى الجنائية لأي سبب من أسباب الانقضاء بالنسبة له فلا ينطلق هذا الاستثناء لانتفاء حكمة المشرع من تقريره، إذ إن مثول المتهم الطفل بمفرده ومحاكمته أمام محكمة الجنايات يتنافى مع قصد المشرع ويعصف بمبادئ العدالة الجنائية وضوابط المعاملة الجنائية للطفل التي رسم المشرع أبعادها وحدد

نطاقها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات أن المتهم الطفل قد تجاوز الخامسة عشرة سنة من عمره وقت ارتكابه جريمة القتل العمد، وقد أسهم معه في هذه الجريمة المتهمان البالغان ..... و .... واللذان رفعت عليهما الدعوى الجنائية معه أمام محكمة الجنايات، فقد كان على هذه المحكمة أن تمضي في نظر الدعوى بالنسبة له، أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها بنظرها لكون المتهم طفل دون الثامنة عشرة، فإن حكمها يكون قد أخطأ صحيح القانون، مما كان يتعين معه تعيين هذه المحكمة للفصل في الدعوى، إلا أنه لما كان الثابت من مطالعة الأوراق ومذكرة نيابة النقض الجنائي المرفقة أن محكمة جنايات القاهرة بعد أن قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الطفل استمرت في نظر الدعوى بالنسبة للمتهمين البالغين إلى أن قضت بإدانة المتهم الأول وببراءة المتهمة الثانية، وأن هذا الحكم قد أصبح باتا بعدم الطعن فيه بطريق النقض من النيابة وبصدور حكم من محكمة النقض بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول شكلا، ومن ثم فإن حكمة المشرع المشار إليها آنفا من تقرير الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنايات بمحاكمة المتهم الطفل تكون قد انتفت بعد أن انقضت الدعوى الجنائية قبل المتهمين البالغين بصدور حكم بات في موضوعها. ومؤدى ذلك ورجوعا إلى الأصل العام فإن محكمة الأحداث تكون هي المختصة وحدها بمحاكمة المتهم الطفل، ولما كانت محكمة الجنح المستأنفة قد قضت - على الرغم من ذلك - في الاستئناف المرفوع من هذا المتهم عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة، بإلغائه وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى، فإنها تكون قد تنكبت الطريق السليم."(١)

(1) نقض جلسة ٢٢ - ١٢ - ٢٠٠٥، سالف الذكر.

حل التنازع بين محكمة الجنايات ومحكمة الأحداث:

قد تنشأ حالة من التنازع السلبي بين محكمة الطفل ومحكمة الجنايات الذي تختص محكمة النقض بتحديد أي من المحكمتين هي المختصة بنظر الدعوى(١). وقد طبقت محكمة النقض ذلك بقولها " لما كان مبنى الطلب الذي

---

(1) أنواع التنازع في الاختصاص :_

١ _ التنازع الايجابي :_يكون باختصاص جهتان قضائيتان فأكثر بنظر الدعوى

٢ _ التنازع السلبي :_يكون بحكم من كلا الجهتين القضائيتين بعدم الاختصاص بنظر تلك الدعوى في حين أن أحداهما هي المختصة بشرط أن يصدر حكم نهائي لا يجوز إلغاؤه من كلا المحكمتين .

المحكمة المختصة بفض التنازع في الاختصاص :_

طبقا للمادتين ٢٢٦ ،٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. فتنص المادة ٢٢٦ منه على أنه " إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائيا اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرا فيهما، يرفع طلب تعيين الجهة التي تفصل فيها إلى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية ."

وتنص المادة ٢٢٧ من ذات القانون على أنه "إذا صدر حكمان بالاختصاص ،أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية أو محكمة استثنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض ."

وقد أقرت محكمة النقض المصرية بأنه إذا وقع تنازع سلبي بين محكمة الجنايات ومحكمة الأطفال فينعقد الفصل في حل هذا التنازع لمحكمة النقض المصرية

كيفية تقديم الطلب لفض التنازع :_

يقدم طلب فض التنازع بعريضة مرفقة بالأوراق التي تؤيده ويتم تقديمه من النيابة العامة أو الخصوم ويجوز تقديم هذا الطلب في أي وقت هذا الطلب لا يعد بمثابة دعوى قضائية بإجراءاتها المقيدة أو طعنا في الحكمين الصادرين بالاختصاص أو في حكم منهما .

في ذلك تنص المادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لكل من الخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب ."

كيفية الفصل في فض التنازع :_

تودع الأوراق قلم الكتاب بعد أن تطلع عليها محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية أي المحكمة التي تختص بفض التنازع وذلك حتى يتمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها وذلك بعد إعلانهم بالإيداع وعليهم أن يقدموا أقوالهم من خلال مذكرة وذلك في غضون العشرة أيام التالية لإعلانهم بالإيداع .

في حالة إذا كان التنازع ايجابيا أو بين جهتين من جهات التحقيق فيجب وقف سير الدعوى المقدم بخصوصها هذا الطلب وذلك ما لم ترى المحكمة خلاف ذلك .

=

تصرفت به النيابة العامة هو أن كلا من محكمة أحداث ... ومحكمة جنايات....
قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأقامت الأولى قضاءها على أن المتهمين أحدهما طفل والأخر غير طفل عملا بالمادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ومن ثم ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات وانتهت الأخيرة إلى أن كلا المتهمين طفل واستندت في تقدير سن المتهم غير الطفل بما انتهى إليه تقرير الطبيب الشرعي من أن سنه لم يبلغ بعد السابعة عشرة من عمره، ومن ثم فقد تخلت كل من المحكمتين عن نظر الدعوى بقضائها بعدم الاختصاص بما يتوافر به التنازع السلبي على الاختصاص الذي يستوجب الركون إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة طبقا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية."(١)

وبناء عليه إذا قدمت محكمة الجنايات الدليل الذي يثبت أن المتهم مازال

=

في ذلك تنص المادة ٢٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " تأمر المحكمة بعد اطلاعها على الطلب بإيداع الأوراق في قلم الكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقين، ويقدم مذكرة بأقواله في مدة العشرة أيام التالية لإعلانه بالإيداع ، ويترتب على أمر الإيداع وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب ، ما لم تر المحكمة غير ذلك ."

- إذا اقتنعت المحكمة المختصة بفض التنازع بعد بحث الأوراق والتأكد من توافر شروط التنازع فعليها أن تعين الجهة التي تتولى سير الدعوى .

فتنص ٢٣٠ إجراءات جنائية على أنه " تعين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على الأوراق المحكمة أو الجهة التي تتولى السير في الدعوى، وتفصل أيضا في شأن الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها ."

أما إذا لم تتوافر شروط التنازع أو لم تقتنع المحكمة بهذه الأوراق فإن عليها أن ترفض الطلب وتحكم على الطالب من غير النيابة العامة أو من يقوم بمقامها بغرامة تتجاوز خمسة جنيهات ولا يجوز الطعن في هذا الفصل نهائيا.

وتنص المادة ٢٣١ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه "إذا رفض الطلب ، يجوز الحكم على الطالب إذا كان غير النيابة العامة ، أو من يقوم بوظيفتها لدى جهات الحكم الاستثنائية بغرامة تتجاوز خمسة جنيهات ."

(1) نقض جلسة ٢٨ /١٠ /٢٠٠٢ ،سالف الذكر؛ نقض جلسة ١٧ - ٥- ٢٠٠١، الطعن رقم ٣٣٧٨٤ لسنة ٦٨ ق

طفلا وأنها ليست هي المختصة بنظر تلك الدعوى مثار التنازع فيحال التنازع إلى محكمة النقض لتفصل فيه. تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا " كان البين من المفردات المضمومة أن محكمة الجنايات قد أثبتت اطلاعها على البطاقة الشخصية للمتهم وشهادة ميلاده وثبت منها أنه من مواليد ٢/ ٨/ ١٩٨٠ مما يقطع بأن سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ ١٤/ ٥/ ١٩٩٦ لم يتجاوز ثماني عشر سنة ميلادية كاملة فإن محكمة جنح أحداث القاهرة تكون قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى بالنسبة للمتهم لأنه يعد حدثا طبقا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ - المار ذكره - وإذ كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات بجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التي يطعن أمامها في حكم المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما، فإن الفصل في هذا الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبي القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التي يطعن أمامها في أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانونا."(١) ،(٢).

ومؤدى ذلك أنه إذا كان المتهم لديه بطاقة شخصية، فإنه ليس من سلطة المحكمة أن تحيل الدعوى إلى خبير لتقدير سن المتهم. تطبيقا لذلك قُضي بأن المحكمة "ما كان لها أن تقدر سن المتهم بواسطة الطب الشرعي طالما أنه يحمل بطاقة شخصية أي وثيقة رسمية تحدد عمره - فإن محكمة جنايات .... وقد تخلت عن نظر الدعوى - بناء على ما تصورته خطأ من حداثة سن المتهم - تكون قد خالفت القانون، وإذ كانت محكمة أحداث .... بقضائها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت لها من وثيقة رسمية من أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على ثماني عشرة سنة وقد أصابت صحيح القانون،

(1) نقض جلسة ٦/ ٦/ ٢٠٠٢، الطعن رقم ٢٤٦٥٣ لسنة ٦٩ ق.

(2) نقض جلسة ٢٢/ ٢/ ١٩٩٥، الطعن رقم ٤٤٠٣١ لسنة ٥٩ قضائية.

وهو ما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين الذي ينعقد الفصل فيه إلى محكمة النقض طبقا لمؤدى نص المادتين ٢٢٦ و٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية"(١).

الاستثناء الوارد على قانون الأحكام العسكرية :-

يختص القضاء العسكري دون غيره بالفصل في الجرائم التي تقع من الأطفال الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية، ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة، والأخصائي الاجتماعي. فيطبق على الطفل أحكام قانون الطفل عدا المواد ١١٨ و١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٣٠ و ١٣٢ منه.(٢)

- الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث من النظام العام :

اختصاص محكمة الأحداث بمحاكمة الطفل هو من النظام العام. يترتب على ذلك كافة النتائج القانونية التي يرتبها القانون على ذلك. فالحكم الصادر من محكمة الجنح ضد طفل يعتبر حكما باطلا . غير أنه لما كانت قواعد الاختصاص النوعي هي في الحقيقة قواعد للاختصاص الولائي على ما سبق ذكره، فإن هذا الحكم الصادر بالمخالفة لتلك القواعد (كالحكم الصادر من محكمة الجنح ضد طفل) يعتبر حكما منعدما وليس فقط حكما باطلا. غير أن المحاكم لا ترتب تلك النتيجة الخطيرة على ذلك فتعتبره حكما باطلا . وبناء عليه فإن إلغاء هذا الحكم لا يكون إلاّ بالطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) أو غير العادية (كالنقض وإعادة النظر).

بل إن محكمة النقض قضت بتطبيق قواعد البطلان المطلق وليس

---

(1) نقض جلسة ٥ - ٤ -٢٠٠٧، الطعن رقم ٢٢٢٧٦ لسنة ٧٥ قضائية

(2) مدحت الدبيسي، المرجع السابق، ص١٤٣؛ د/عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق،ص٧٢

الانعدام وترفض نقض الحكم ولو كان الحكم صادرا ضد طفل مادام الأمر يحتاج إلى تحقيق موضوعي لمعرفة سن الطفل، وهو الأمر الذي تنحسر ولاية محكمة النقض عنه ويتناقض مع وظيفة تلك المحكمة التي تتلخص في أنها محكمة قانون وليست محكمة واقع. فتقول المحكمة "لا جدوى للنيابة _الطاعنة _ من النعي على الحكم أنه لم يقضي بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لكون المطعون ضده حدثا ما دامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة في حق المطعون ضده،هذا إلى أن القول بعدم اختصاص محكمة الجنح بمحاكمة الأحداث وأنه وإن كان متصلا بالنظام العام إلا أنه لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعي. ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه خالية مما ينتفي به موجب اختصاص المحكمة التي أصدرته."(١)

- **الاختصاص النوعي لمحكمة الأطفال في جرائم وردت في قانون الطفل:-**

يقصد بالاختصاص النوعي أن تباشر محكمة معينة ولايتها تبعا لنوع الدعوي، أي وفقا لضابط نوعي في المادة ٩٩/٩٧/٩٦ من قانون الطفل. وتختص محكمة الأطفال نوعيا بنظر بعض القضايا التي وردت بقانون الطفل، وكذلك بنظر الحالات التي يتعرض فيها الطفل للانحراف. وتختص محكمة الأطفال- طبقا للمادة ٩٨ من قانون الطفل - نوعيا بالفصل في الاعتراض الذي يقدمه ولي أمر الطفل في الإنذار. كما تختص محكمة الأطفال وفقا للمادة ١١٣ بنظر قضية الإهمال من متولي أمر الطفل وكذلك بنظر قضايا إهمال من سلم إليه الطفل (مادة ١١٤)، وبمعاقبة الشخص الذي يخفي طفلا يكون قد حكم بتسليمه لشخص معين (مادة ١١٥) ، ومن ساعد طفلا، أو عرضه للانحراف وفقا

---

(1) نقض جلسة ٢٦ /١١/ ١٩٧٩ ،الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٩ ق ، السنة ٣٩ ، ص ٨٤٣ ؛ نقض جلسة ١٦ /١/ ١٩٨٠ ، الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٩ ق ،السنة ٣١ ، ص ٨٠ .

للمادة ١١٦ . وتختص محكمة الطفل نوعيا بمد الحبس الاحتياطي.

- **الاختصاص المحلى لمحكمة الأطفال:-**

يوجد في كل محافظة محكمة أو أكثر من محكمة، وذلك للأطفال المجرمين والمحكوم عليهم بعقوبة. ولوزير العدل حرية أن ينشئ محاكم أخري للأطفال في أماكن أخري غير الأماكن الموجودة مثلها. فتنص المادة ١٢٠ من قانون الطفل على أن "تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك في الأماكن، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها.

وتتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل."

- **معايير اختصاص محكمة الطفل:**

يثار التساؤل عن معيار الاختصاص المحلي لمحكمة الأحداث: هل يتحدد بمكان وقوع الجريمة؟ وبالمكان الذي توافرت فيه حالة من حالات التعرض للانحراف؟ أو بمكان إقامة هذا الطفل؟

في ذلك تنص المادة ١٢٣ من قانون الطفل علي أن "يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ،أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف، أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل، أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال.

و يجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل."

- هناك توسع ملحوظ في المادة ١٢٣ بالنسبة للمادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك في تحديد الاختصاص لغير الأطفال!

فيكون تحديد الاختصاص بناء علي المادة ٢١٧ بمكان وقوع الجريمة، أو بالمكان الذي وجد المتهم فيه، أو بالمكان الذي يقيم فيه المتهم.

غير أن المشرع فقد وسع في المادة ١٢٣ من الاختصاص المحلي لمحكمة الأحداث، حيث حدد الاختصاص بناء علي المكان الذي يعيش فيه الطفل، أو الذي يعيش فيه من هو مسئول عنه.

ويمكن أن تنعقد المحكمة وتنتقل إلي مكان وجود الطفل إذا كان مودعا في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، فنلاحظ في ذلك أن هناك توسعا كبيرا وملحوظ لصالح الطفل والمحافظة عليه.

- **الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث:**

- **الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث في مصر:**

غاير المشرع المصري بين اختصاص محاكم البالغين واختصاص محاكم الأطفال. فبينما حدد في المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية الاختصاص بنصها : "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه"، فإنه نص في المادة (١٢٢) من قانون الطفل المعدل على معايير تختلف بعض الشيء عن المعايير السابقة بالنسبة للبالغين. فتنص المادة السابقة على انه "يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو المكان الذي ضُبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال،ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الأطفال".

وجدير بالذكر أن المشرع المصري قد وسع في إنشاء محاكم الأحداث لكي تتوافر في كل محافظة. فنص في المادة (١٢٠) من قانون الطفل المعدل على أنه "تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير

العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها. ....".

- **اختلاف معايير اختصاص المحاكم الفرنسية عن المحاكم المصرية:**

تبنى المشرع الفرنسي اختصاصا مكانيا لمحكمة الطفل وكذلك محكمة جنايات الطفل مستندا إلى معيار مكان إقامة الحدث وليس مكان ارتكاب الجريمة أو مكان القبض على الحدث([1]). وفي حالة العثور على الطفل في مكان معين تختص محاكم الأحداث في نفس المكان الذي تم العثور عليه دون اشتراط القبض عليه. وفي حالة إيداع الطفل يؤول الاختصاص للمحاكم التي تقع في دائرة اختصاص الجهة التي تم إيداعه فيها (مادة ٣ من المرسوم بقانون)([2]).

- **الاختصاص المحلي لقضاء الأطفال في فرنسا:-**

ينعقد الاختصاص في فرنسا بمكان إقامة الطفل هو، أو والديه، أو الوصي عليه، أو بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو يكون بالمكان الذي تم ضبطه فيه، أو المكان الذي تم إيداعه فيه سواء كان الإيداع مؤقتا أو دائما. وذلك كما ورد في المادة ٣ من المرسوم الصادر في ٢فبراير سنة ١٩٤٥، ويتفق الفقه ا لفرنسي مع القضاء الفرنسي علي أن قواعد الاختصاص الجنائية بمعاييرها الثلاثة من النظام العام.

---

(1) د/ عمر الفاروق الحسيني ، المرجع السابق ، ص ٣٧٦

(2) "Sont compétent le tribunal pour enfants ou la cour d'assises des mineurs du lieu de l'infraction, de la residence du mineur ou de ses parents ou tuteur, du lieu où il a été placé soit à titre provisoire , soit à titre definitif .".

المطلب الثاني

التشكيل الخاص لمحكمة الأحداث

تنفرد محكمة الأحداث من ناحية تشكيلها بخصائص تميزها عن محاكم البالغين ؛ فهي تتشكل من ثلاثة قضاة وذلك في ظل القانون الحالي المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بعد أن كانت تتشكل في ظل القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ من قاض للأطفال لديه دراسات خاصة، وخبرة في علم الاجتماع وعلم النفس، وذلك بالإضافة إلى علمه القانوني، وأن يأخذ هذا القاضي دورات تدريبية لمعرفة كيف يعامل الطفل.

ويكون مع القاضي خبيران من الأخصائيين ويكون عليهم التواجد أثناء إجراءات المحاكمة، وذلك يكون إلزاميا، ويكون أحد هذين الأخصائيين من النساء.

الخصائص المميزة لتشكيل محاكم الأطفال:-

١- جعل المشرع تشكيل محكمة الطفل من ثلاثة قضاة بدلا من قاض فرد، وذلك على عكس الحال في تشكيل محكمة أول درجة.

٢- حضور الخبيرين وإعدادهما للتقرير.

ويلاحظ أن حضور الخبيرين ضروري في تشكيل محكمة أول درجة دون المحكمة الاستئنافية. وهذا يهدر ضمانة هامة من الضمانات المقررة للأطفال عند محاكمتهم جنائيا . تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن " لما كان خطاب الشارع بما نص عليه في المادة ٢٨ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بأن تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء و يكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، إنما يتجه أصلاً و بطريق الاستثناء من الأصل العام إلى محكمة أول درجة دون المحكمة

الاستئنافية فلم يشترط أن يكون من بين تشكيلها خبيران من الأخصائيين و من ثم فإن تشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً، و من ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى البطلان في هذا الصدد يكون بلا سند في القانون."(١)

٣- تشكل المحكمة الاستئنافية في قضايا الطفل من ثلاثة قضاة اثنان منهما علي الأقل بدرجة رئيس محكمة، وذلك لتوفير العدالة للطفل.

٤-لا يكون رأي القضاة استشاريا للمحكمة في اتخاذ العقوبة، أو التدبير المناسب للطفل.

٥-عدم وجود نص بوجوب حضور النيابة في محاكم الأطفال.

- **تشكيل محكمة الطفل من النظام العام:**_

تشكيل محكمة الطفل من النظام العام بحيث يترتب على مخالفة قواعد التشكيل بطلان الإجراءات وهو في هذه الحالة بطلان مطلق. فقد قضت محكمة النقض في ذلك بأنه " يُضم إلى تشكيل محكمة الأحداث اثنان من الخبراء أحدهما على الأقل من النساء وهما جزء من تشكيلها تبطل الإجراءات بعدم حضورهما."(٢)

كما قضت أيضا بأن" البين من الإطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أنها خلت مما يفيد تقديم تقرير الباحث الاجتماعي كما خلا الحكم من ذلك أيضا. ومن ثم يكون قد لحق به البطلان ولا يجزئ في ذلك ما جاء في الحكم من وجود إفادة بعدم الاستدلال على الحدث وأسرته بعنوانه لأن ذلك عمل غير جدي لا يغني عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابي يصح أن يعول عليه

(1) نقض جلسة ٢٨/ ١٠/ ١٩٩١، الطعن رقم ٥١١٦ لسنة ٥٩ ق.

(2) نقض جلسة ٢٢/ ١٢/ ٢٠٠٥، سالف الذكر.

القاضي في فهم الدعوى."(١)

كما يتعين على محكمة الطفل الاستماع إلى الأخصائي الاجتماعي في أثناء محاكمة الطفل ويعتبر ذلك إجراءً جوهريا يترتب البطلان على عدم الاستماع إليه. تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن " عدم الاستماع إلى المراقب الاجتماعي يكون قعودا عن هذا الإجراء الجوهري يترتب عليه البطلان. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أنها خلت من سند الحكم في تقدير سن الحدث كما خلت مما يثبت قيام المحكمة بالاستماع إلى المراقب الاجتماعي قبل الحكم على الطاعن فإن الحكم يكون قد تعيب بالبطلان ولا يغير من ذلك أن المحاكمة جرت أمام محكمة الجنايات لأن نص المادة ١٢٧ من قانون الطفل المشار إليه سلفا جاءت كلمة المحكمة فيه دون تخصيص بحيث تشمل محكمة الجنايات ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين .... والمحكوم عليه .... الذي لم يقبل طعنه شكلا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة"(٢)،

ويلاحظ أن وجوب سماع المراقب الاجتماعي أمر أوجبه القانون أمام محكمة الأطفال ومحكمة الاستئناف فقط وليس أمام محكمة الجنايات ومحكمة أمن الدولة عندما تحاكم كلا منهما الطفل .تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن " ولا يساغ القول في هذا الصدد أن المادة ١٢٧ من قانون الطفل وقد أوجبت على المحكمة في حالة التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل في أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً بحالته يوضح العوامل التي دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات

(1) نقض جلسة ١٢ /٢ /٢٠٠٠، سالف الذكر.

(2) نقض ٢٧ - ٩-١-٢٠٠١، الطعن رقم ١١٨٤٧ لسنة ٦٨ ق ؛ انظر أيضا في نفس المعنى : نقض جلسة ٢٦ /٧ /٢٠٠٠ ، الطعن رقم ١٥٠١٨ لسنة ٦٤ ق.

(2) نقض جلسة ١٠ /١٢ /١٩٩٥ ،الطعن رقم ٤٠١٠٤ لسنة ٥٩ قضائية.

إصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة ولا يجوز أن ينصرف حكم هذا النص على كل المحاكم بما فيها محكمتي الجنايات وأمن الدولة لأن المشرع في نصوص محاكمة الحدث في المواد ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦ إنما كان يخاطب محكمة الأحداث باسمها وكذلك فعل المادتين ١٢٩، ١٣٢ مما يفيد أن نص المادة ١٢٧ موجه إلى محكمة الأحداث بحكم استصحاب المخاطب السابق على هذه المادة واللاحق عليها ولو أراد المشرع إعمال حكم المادة ١٢٧ أمام محكمتي الجنايات وأمن الدولة العليا لما أعوزه النص على ذلك صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٢ لكنه استثنى محكمتي الجنايات وأمن الدولة العليا من دور الباحث الاجتماعي ووجوب وضعه تقريراً عن الحدث كما فعل من قبل عندما عهد بمهمة الباحث الاجتماعي للنيابة العسكرية عند محاكمة الحدث أمام المحاكم العسكرية والذي تقرر بالقانون رقم ٧٢ سنة ١٩٧٥ وعندها عهد بمهمته أيضاً للنيابة العامة عند محاكمة الحدث أمام محكمة أمن الدولة العليا والذي تقرر بالقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٩٢."(١).

- **مراعاة مبدأ التخصص في تشكيل محكمة الأحداث:**

راعى المشرع المصري تشكيل محكمة الأطفال بطريقة تحترم القواعد الآتية:_

- **مبدأ تخصص القضاة:_**

تتميز محكمة الأطفال بفكرة تخصص القضاة. وقد بررت محكمة النقض هذا المبدأ بقولها " وقد أخذ المشرع - وعلى نهج ما أخذت به كثير من الدول المتحضرة، وما كان عليه الحال في التشريعات السابقة بشأن الأحداث - بمبدأ تخصص القضاة عند محاكمة الطفل لتحقيق كل صور الرعاية له"(٢).

---

(1) نقض جلسة ١٢ /١٢/ ٢٠٠٠ ، سالف الذكر.

(2)نقض جلسة ٢٢ /١٢/ ٢٠٠٥،سالف الذكر.

وتشكل محكمة الأحداث تشكيلا ثلاثيا من حيث قضاة المحكمة وذلك في الدرجة الأولى وذلك بدلا من التشكيل الفردي الذي كان ينص عليه قانون الأحداث السابق والتشكيل الثلاثي أفضل من الفردي.

- **مراعاة مبدأ التعدد:**

التزم المشرع أيضا بفكرة تعدد القضاة حيث أصبح تشكيل محكمة الطفل بمقتضى قانون ١٩٩٦ ثلاث قضاة بدلا من قاض واحد على خلاف القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وذلك لتوفير أكبر قدر من العدالة في محاكمة الطفل وقد أكدت محكمة النقض ذلك بقولها " وراعى في تشكيل محكمة الأحداث في القانون الحالي زيادة الضمانات المقررة للأطفال بأن جعل تشكيل هذه المحكمة من ثلاثة قضاه بدلا من قاض واحد في القانون السابق"(١)

- **ضرورة وجود أخصائيين اجتماعيين ونفسيين:-**

لضمان محاكمة عادلة للطفل ومراعاة لحداثة سنه وحفاظا على نفسيته، ركز المشرع على ضرورة وجود أخصائيين اجتماعيين ونفسيين ليشرفا على الطفل أثناء محاكمته. وقد جعل المشرع وجودهما المحاكمة إجباريا وذلك لصالح الطفل واشترط أن يكون أحدهما على الأقل من النساء وذلك لكي يقدما تقريرهما عن الطفل والظروف التي أدت به إلى ارتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها وتقديم اقتراحهما لمحاولة إصلاحه وتهذيبه بناء على ما توصلا إليه من الظروف التي تحيط به وكيفية التغلب عليها إذا أمكن. وذلك يعطي لمحكمة الطفل طابعها المتميز لوجود عناصر اجتماعية غير قضائية في تشكيل المحكمة. لذا قُضي بأنه"يضم إلى تشكيل محكمة الأحداث اثنين من الخبراء أحدهما على الأقل من النساء وهما جزء من تشكيلها تبطل الإجراءات بعدم

(1)نقض جلسة ٢٢ /١٢/ ٢٠٠٥، سالف الذكر.

حضورهما."(١)

ويتعين على الخبيرين تقديم تقرير بحالة الطفل إلى المحكمة ويتعين وجود هذا التقرير في أوراق الدعوى وإلاّ كان الحكم باطلا. تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بضرورة وجود أخصائيين اجتماعيين على أن يكون أحد هذين الأخصائيين على الأقل من النساء وجعل وجودهما إلزاميا على أن يقدما تقريرهما طبقا لقانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ وهو يتفق مع القانون المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ في ضرورة وجود الأخصائيان. في ذلك تقول المحكمة" إن مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ٧٤ في شأن الأحداث - وما ورد بتقرير لجنة مجلس الشعب - أن محكمة الأحداث تشكل من قاض يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويتعين حضورهما المحاكمة وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد به القاضي في حكمه تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث، وإلا كان الحكم باطلا. وكان البين من الإطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أنها خلت مما يفيد تقديم تقرير الباحث الاجتماعي كما خلا الحكم من ذلك أيضا، ومن ثم يكون قد لحق به البطلان ولا يجزئ في ذلك ما جاء في الحكم من وجود إفادة بعدم الاستدلال على الحدث وأسرته بعنوانه لأن ذلك عمل غير جدي لا يغني عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابي يصح أن يعول عليه القاضي في فهم الدعوى"(٢).

يحقق هذا التشكيل عدالة أكبر في قضاء الأطفال حيث أن تعدد القضاة يوفر ضمانات أكبر للأطفال.

ويكون دور الخبيرين دورا إيضاحيا، واستشاريا بالنسبة للقضاة. ويشتمل تشكيل المحكمة كما في المادتين ٢٦٩ ،٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائي علي

(1) نقض جلسة ٢٢ /١٢/ ٢٠٠٥، سالف الذكر.

(2)نقض جلسة ١٢ /٢/ ٢٠٠٠، سالف الذكر.

أعضاء النيابة العامة، وكاتب المحكمة.

- **محكمة الأطفال ثاني درجة من حيث تشكيلها :-**

تقضي المادة ١٢١ في الفقرة الأخيرة منها بأن (يكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة ،اثنان منهما علي الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويراعي حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة)(١)

- الفقرتين السابقتين هما اللتان تتعلقان بالخبيرين الذين يتم تعيينهما بقرار من وزير العدل ووزير الشئون الاجتماعية ويكون عليهما تقديم تقريرهما للمحكمة ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا.

(1) مدحت الدبيسي ، المرجع السابق ، ص١٢٥

المطلب الثالث

الملامح الخاصة بإجراءات سير الدعوى أمام محكمة الأحداث

- **تطبيق الأصل العام في الإجراءات الجنائية على محاكمة الأطفال:**

الأصل أن الإجراءات التي تتبع أمام محكمة الطفل هي نفسها الإجراءات المتبعة أمام محاكم الجنح، حيث تنص المادة (١٢٤) من قانون الطفل المعدل على أنه "يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتنص المادة ١٤٣ من قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل للقانون رقم ١٢ لسنة ٩٦ علي أنه "تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا الباب."

وبمراجعة المادة ٣١ من القانون السابق لسنة ١٩٧٤ والتي تنص على أنه "يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك." نلاحظ أن القانون المعدل كرر نص المادة ٣١ من القانون السابق دون إضافة حيث أن المشرع نادى بإتباع القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح وذلك في جميع إجراءات المحاكمة. فقد عمد المشرع على الإحالة في القواعد والإجراءات إلى ما يماثلها من القواعد والإجراءات التي تكون قد طبقت أمام محكمة الجنح والمخالفات وذلك لسهولة إجراءاتها وحرصا على نفسية الطفل من قسوة الإجراءات التي تتبع أمام محكمة الجنايات وذلك إذا لم يوجد نص يخالف ذلك. (١)

---

1)وفقا للتعليمات العامة للنيابات :

المادة : ٣٥٣ :يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك .

وبالتالي فإن القواعد التي تسري علي المتهمين البالغين في حالة إحالتهم إلي محاكم الجنايات، أو الجنح هي نفسها التي تسري علي الأطفال المحالين إلي الجنايات.

وفي هذا الخصوص نص قانون الأحداث الكويتي في المادة ٣ منه على أنه" تتبع أمام محكمة الأحداث القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك."

فبذلك يتفق القانون الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ مع القانون المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ في حالة إتباع القواعد والإجراءات الخاصة بقانون الإجراءات الجنائية. غير أن القانون الكويتي يطبق إجراءات الجنايات على جنايات الأطفال ويطبق إجراءات الجنح على جنح الأطفال، بينما يطبق القانون المصري إجراءات الجنح على جنايات وجنح الأطفال.

القواعد الخاصة بمحاكمة الأطفال:

إذا كان الأصل العام في محاكمة الأطفال هو قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن محكمة الطفل لها من السمات ما يميزها عن الإجراءات المتبعة أمام محاكم البالغين، من أهمها:

١- يجب علي المحكمة الاستماع إلي أقوال الأخصائي الاجتماعي، وذلك بعد أن يقدم تقريره الاجتماعي الذي يبين فيه كل ما يلم بالطفل من العوامل التي دفعت به للانحراف والاقتراحات لإصلاحه، وذلك في مواد الجنايات، والجنح، وقبل الفصل في الحكم.(١)

٢ - لا يقبل الادعاء مدنيا أمام محكمة الأطفال؛ فتنص المادة (١٢٩) من قانون الطفل المعدل على أنه " لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث."

---

(1) مدحت الدبيسي، المرجع السابق، ص١٥٦ ؛ د/ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص٧٢.

٣-لا يلتزم الأطفال أمام أي محكمة من المحاكم بدفع أية مصاريف أو رسوم في القضايا الخاصة بالأطفال، وذلك نصت عليه المادة ١٤٠ بقولها " لا يلزم الأطفال بأداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوي المتعلقة بهذا الباب." .

وكانت المادة ٤٧ من القانون السابق قبل التعديل تنص على أنه " لا يلزم الأحداث بأداء أية رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوي المتعلقة بهذا القانون."(١)

٤-لا يجوز حضور محاكمة الطفل إلا أقاربه والأخصائيون الاجتماعيون والمحامون والشهود ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص.

٥ - يجب فحص الطفل قبل الفصل في الدعوي إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية، أو العقلية، أو النفسية تستدعي ذلك.

٦ - يجب وجود محامي يدافع عن الطفل في مواد الجنايات، والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا، وإن لم يكون الطفل قد اختار محاميا تقوم المحكمة بندب محام ليدافع عنه (مادة ١٢٥ من قانون الطفل المعدل).

٧- الطفل الذي لا يجاوز سنه خمس عشرة سنة لا يطبق عليه أحكام العود الواردة في قانون العقوبات.

٨- يتم إبلاغ أحد المسئولين عن الطفل بكل إجراء تتخذه المحكمة، ويجب إعلان الطفل به وهذا ما أشارت إليه المادة ١٣١ من القانون المعدل لسنة ٢٠٠٨ في نصها على أنه " كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الطفل وكل حكم

---

(1) وفقا للتعليمات العامة للنيابات:

المادة ١٣٦١:

لا يلزم الأحداث بأداء أية رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوي المتعلقة بقانون الأحداث.

يصدر في شأنه، يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون."

من الجدير بالذكر أن نص المادة هذه يتفق مع نص المادة ٣٩ من القانون السابق لسنة ١٩٧٤ والإجراءات التي يوجب القانون إعلانها للطفل أو المسئولين عنه مثل طلب الاستدعاء للمثول أمام الشرطة وأمام النيابة والخبراء الفنيين أو الاجتماعيين وسماع الحكم بالتدبير أم بالعقوبة المخففة الصادر من محكمة الطفل. وقد خصت المحكمة الممثل القانوني للطفل أن يكون إما أحد والديه أو الولي عليه أو الوصي عليه لأن الطفل غير متمتع بالأهلية القانونية ويكون للممثل القانوني الحق في طلب الطعن بالاستئناف أو المعارضة أو النقض وذلك في الأحكام الصادرة بخصوصه.(١)

وقد أبدت محكمة النقض تأييدها لذلك حيث قضت بأنه "من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه أو بإذن من أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه مما كان حدثا وذلك طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث." (٢)

كما قضت محكمة النقض بأنه "لما كان والد المحكوم عليه الذي قرر بالطعن بالنقض بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر ووكيلا جبريا عنه لم يقدم الدليل على

(1)فوفقا للتعليمات العامة للنيابات :

المادة ١٣٤٢:كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون .

المادة ١٣٦٠ :يراعى إبلاغ أحد والدي الحدث أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه بكل إجراء من إجراءات المحاكمة يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكذلك بكل حكم يصدر في شأنه .

(2) نقض جلسة ٢٦ /١١/ ١٩٧٩ طعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٩ ق .

أن ولده قاصر حتى تثبت له هو صفته في الطعن نيابة عنه، ولما كان من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه فإن الطعن يكون قد قرر به من غير صفة ويتعين عدم قبوله."(١).

- **أهم الملامح البارزة لنظر الدعوى أمام محاكم الأحداث:**

من أهم الملامح التي تميز نظر الدعوى الخاصة بجرائم الأحداث ما يلي:

- **مبدأ سرية المحاكمة:-**

راعى المشرع أن يكون مبدأ السرية من القواعد التي تحترم عند نظر الدعوى أمام محكمة الطفل وذلك حفاظا على نفسية الطفل وسمعته. ولذلك فقد حدد قانون الطفل أشخاصا فقط يمكنهم حضور المحاكمة حفاظا على مبدأ السرية وعدم علانيتها. وقد أكدت محكمة النقض ذلك بقولها "فرض القانون السرية في محاكمة الأطفال خلافا للأصل العام في المحاكمات الجنائية من وجوب العلانية وقصد القانون من ذلك حماية نفسية الطفل وحماية حياته الخاصة وسمعته وسمعة أسرته وبث الاطمئنان إلى نفس الطفل"(٢)

ويهدف مبدأ السرية في محاكمة الطفل إلى المحافظة على نفسية الطفل من مناقشة ملابسات الجريمة التي ارتكبها أمام الأشخاص. ولكن المشرع أجاز لعدد قليل جدا من الأشخاص حضور محاكمة الطفل. ويؤدي قبول الدعاوي المدنية أمام محكمة الطفل إلى حضور أشخاص وتواجدهم في المحكمة مما يتنافى مع مبدأ عدم العلانية أو مبدأ السرية.

والأصل في الإجراءات أمام محكمة الطفل أنها سرية فلا يحضر المحاكمة إلا

(1) نقض جلسة ٣٠/ ٤/ ١٩٨٦ طعن رقم ٤٢٦ لسنة ٥٦.

(2) نقض جلسة ٢٢/ ١٢/ ٢٠٠٥،.

أشخاص معينون. والأصل أن الإجراءات سرية ما لم يثبت العكس حتى ولو كان الحكم مدونا على نموذج معد سلفا ومدونا عليه أن الجلسة علنية. فالعبرة بحقيقة الواقع.

تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن " لما كان البين من محاضر جلسات المحكمة أن المدافع عن المتهم "الطاعن " لم يسجل على المحكمة مخالفتها لحكم المادة ٣٤ من القانون ٣١ لسنه ١٩٧٤ بشأن سرية جلسات المحاكمة في نطاق مخصوص أمام محكمة الأحداث، وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت، وكان نص المادة المشار إليها قد حدد نطاق من يسمح بحضور محاكمة الحدث ولم ينص على جعل الجلسات سرية بإطلاق، ولا يدعى الطاعن أن أحدا من غير من أجازت لهم المحكمة الحضور، ولا عبرة في ذلك بما هو مدون بالنماذج المطبوعة لمحاضر الجلسات والأحكام عن علانية الجلسات كأصل عام إذ لم يصادف واقع الحال في إجراءات نظر الدعوى".(1)

في ذلك تنص المادة ١٢٦ من القانون المعدل لسنة ٢٠٠٨ على أنه "لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الطفل إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص. وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك، على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه. وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا."

---

(1) نقض جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٩٢، الطعن رقم ٢٢٤١٤ لسنة ٥٩ ق.

وتعتبر هذه المادة تكرارا لنص المادة ٣٤ من القانون السابق لسنة ١٩٧٤ دون التغيير فيه. وترجع العلة في ذلك إلى أن المشرع يهدف إلى الحفاظ على الطفل ونفسيته وذلك من خلال مخالفة القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية حيث جعل الجلسة سرية وخالف مبدأ العلانية وحدد أشخاصا بذاتهم فقط لحضور هذه الجلسات الخاصة بالأطفال وذلك لحمايتهم وعدم إفشاء أسرارهم. كما يهدف المشرع من وراء مبدأ السرية أيضا إلى عدم تقليد الأطفال الآخرين لهذه الجريمة حتى لا ينتشر الإجرام بين الأطفال. ويلاحظ أن المحكمة لها الحق أن تحافظ على النظام ولها أن تخرج من لم يلتزم به لأن ذلك يتعلق بالصالح العام فلا يجوز للطفل نفسه مخالفته. ويجب على القاضي أن يثبت في محضر الجلسة أنها انعقدت سرية وذلك في أول جلسة فيمشى على غرارهآ باقي الجلسات وعلى المدافع أن يتأكد بنفسه من هذا الإثبات وإن لم يتم ذلك فيجوز التمسك بالبطلان. والمشرع هنا قيد القاضي بقيدين وهما:

(أ) في حالة إخراجه للطفل و الذين ذكرتهم المادة، فقد أوجبت أن يكون خروج الطفل بعد سؤاله وليس قبل ذلك.

(ب) ولا يخرج إلا إذا رأت المحكمة ضرورة لخروجه مثل الحفاظ على نفسيته من الأذى أو إحداث شغب وبلبلة في الجلسة(١).

وقد أكدت محكمة النقض هذا المبدأ بقولها: " الأصل في القانون أن تكون جلسات المحاكمة علنية غير أن المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية

(1) وفقا للتعليمات العامة للنيابات : المادة ١٣٥٥ : " لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص، وللمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك على أنه لا يجوز في حال إخراج الحدث ان تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت ان مصلحته تقتضي ذلك ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا.

للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ولا استثناء على هذا الأصل إلا ما نصت عليه المادة ٣٥٢ من ذلك القانون (الملغاة والمقابلة للمادة ٣٤ أحداث) من وجوب انعقاد محاكم الأحداث دون غيرها من المحاكم في غرفة المشورة."(١)

ولا يسري مبدأ السرية بشكل مطلق ولكنه استثناء فقط من الأصل العام حيث عمل قانون الطفل على تحديد أشخاص معينين فقط لحضورهم جلسات محاكمة الطفل. تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن " الأصل في الإجراءات أنها روعيت، و كان الواضح من نص المادة ٣٤ من قانون الأحداث أنه حدد نطاق من يسمح لهم بحضور محاكمة الحدث و لم ينص على جعل الجلسات سرية بإطلاقه، و لا يدعى الطاعن أن أحداً من غير من أجازت لهم المحكمة الحضور قد حضر و لا عبرة في ذلك بما هو مدون بالنماذج المطبوعة لمحاضر الجلسات و الأحكام عن علانية الجلسات كأصل عام، إذ لم يصادف واقع الحال في إجراءات نظر الدعوى."(٢)

ويتبع مبدأ السرية كثير من القوانين المقارنة منها قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في المادة ٥ منه والتي تنص على أنه"أ- تجرى محاكمة الحدث بغير علانية، ولا يجوز أن يحضرها إلا الحدث وأقاربه والشهود والمحامون ومراقبو السلوك ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص. ب- لمحكمة الأحداث إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه والاكتفاء بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، على أن يحضر المحاكمة مراقب السلوك. جـ- لمحكمة الأحداث - عند الضرورة - نظر القضية في غيبة الحدث، على أن يجرى إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات."

---

(1)نقض جلسة ٨ / ١٠/ ١٩٧٣، طعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٣ ق.

(2) نقض جلسة ٢٨ / ١٠/ ١٩٩١، سالف الذكر.

كما يتبع هذا المبدأ أيضا القانون الإماراتي رقم ٩ لسنة١٩٧٦ الخاص بالأحداث المشردين والجانحين في المادة ٢٩ منه على أنه" تجري محاكمة الحدث في غير علانية ولا يجوز أن يحضرها إلا متولي أمره والشهود والمحامون ومندوبو وزارة الشئون الاجتماعية ومعاهد الأحداث ومن تأذن له المحكمة بالحضور. وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه وان تقرر سماع الشهود في غير حضوره إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ٠على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية."

-عدم اختصاص محكمة الأحداث بنظر الدعوى المدنية:

تبنى المشرع فكرة عدم قبول الادعاء مدنيا أمام محكمة الطفل على غرار قانون الأحداث السابق لسنة ١٩٧٤ في المادة ٣٧ منه، بل إن المشرع المصري سبق أن اتبع نفس النهج في قانون الإجراءات الجنائية الحالي وذلك قبل إلغاء المواد الخاصة بالأحداث حيث كانت تنص المادة ٣٥١ منه على أنه " لا تقبل المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الأحداث." من هذه القوانين السابقة بالإضافة إلى القانون الحالي المعدل لسنة ٢٠٠٨ وتظهر لنا أهمية هذا الحظر من احتفاظ المشرع المصري به في التشريعات المتعاقبة(١).

ويهدف عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الطفل إلى تحقيق عدة أهداف مثل:ـ

١- عدم عرقلة سير الدعوى الجنائية، حيث لا يكون قاضي محكمة الطفل متفرغا لمحاكمة الأطفال جنائيا لأن ذلك يحتاج إلى التحري والبحث وذلك في أقل وقت ممكن وبأفضل الطرق المؤدية إلى ذلك. فيجب أن يكون القاضي

(1) د. عبد الرءوف مهدي ، المرجع السابق ، طبعة ٢٠٠٨ ص ٨٨٠.

متفرغا لذلك لكي يصل إلى حل الدعاوي الجنائية الخاصة بالطفل بأسرع الطرق حتى لا تطول مدة سير الدعوى الجنائية.

وهنا يثار التساؤل حول كيفية اقتضاء المجني عليه حقه في التعويض المدني خصوصا وأن المشرع المصري حظر عليه اللجوء إلى المحكمة الجنائية. للرد على هذا التساؤل. والواقع أنه ليس عليه سوى الانتظار حتى يصبح الحكم الجنائي الصادر من محكمة الطفل باتا ثم يقيم الدعوى المدنية بالتعويض ضد الطفل أو المسئول عنه أمام المحكمة المدنية المختصة.(١)

وتبرر محكمة النقض عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الطفل بقولها "لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه والصادر من محكمة الأحداث قد قضى في الدعوى المدنية المقامة من الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - باعتباره تاركا لها وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على أنه " لا يقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث "مما يكون معه مصيرها حتما إلى القضاء بعدم قبولها إعمالا لنص المادة سالفة البيان - فإن مصلحة الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية من وراء طعنه فيما قضى به الحكم من اعتباره تاركا لها تكون منتفية."(٢)

ويتفق قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ مع القانون المصري على عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث حيث تنص المادة ٣٨ منه

(١)وفقا للتعليمات العامة للنيابات :المادة ١٠٩١ : "لا يجوز رفع الدعوى بطرق الادعاء المباشر أمام محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة لأن القانون لم يمنح هذه المحاكم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية إذ لم يجز قبول الدعوى المدنية أمام هذه المحاكم أصلا.

المادة :١٣٥٨ : لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث.

المادة ١٣٤٣ :لا يجوز الادعاء مدنيا في التحقيق الذي تجريه النيابة في قضايا الأحداث إذ تنص المادة ٣٧ من قانون الأحداث على عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث.

(2) نقض جلسة ١/٣/ ١٩٩٤، الطعن رقم ٦٢٤١٣ لسنة ٥٩ ق.

على أنه" لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث."

غير أن القانون الفرنسي يسمح برفع الدعوى المدنية أمام محاكم الأطفال. فتنص المادة (٤) من المرسوم بقانون على ذلك بقولها " يمكن أن تتحرك الدعوى المدنية أمام قاضي الأطفال أو أمام قاضي التحقيق أو أمام محكمة الأطفال أو أمام محكمة جنايات الأطفال"(١).

وعندما ترفع الدعوى الجنائية على حدث أو أكثر مع مساهم أو أكثر من البالغين فإن الدعوى المدنية ترفع أمام المحكمة المختصة بمحاكمة البالغين مع الأحداث سواء كانت محكمة الجنح أو الجنايات(٢). ولا يجوز في هذه الحالة أن يحضر الحدث في الجلسة بل ينوب عنه ممثله القانوني. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الممثل القانوني تعين له المحكمة من يمثله (مادة ٦ من المرسوم بقانون لسنة ١٩٤٥ المعدل). ورغبة من المشرع في الاهتمام بدراسة شخصية الحدث، تسمح المادة السابقة للمحكمة بأن تؤجل نظر الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى الجنائية.

- **التأكيد على حق الطفل في الدفاع:**

تنص المادة ١٢٥ من قانون الطفل على أنه" للطفل الحق في المساعدة القانونية، ويجب أن يكون له في مواد الجنايات، وفي مواد الجنح المعاقب عليها

---

(1) "L'action civile pourra être portée devant le juge des enfants, devant le juge d'instruction , devant le tribunal pour enfants et devant la cour d'assises des mineurs"

(2) Lorsqu'un ou plusieurs mineurs sont impliqués dans la même cause qu'un ou plusieurs majeurs, l'action civile contre tous les responsables peut être portée devant le tribunal correctional ou devant la cour d'assises compétente à l'égard des majeurs. En ce cas, les mineurs ne comparaissent pas à l'audience, mais seulement leurs représentants légaux. A défaut de choix d'un défenseur par le mineur ou par son représentant legal, il en sera désigné un d'office. (Art. 6).

بالحبس وجوبا محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق، والمحاكمة فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة، أو المحكمة ندبه، وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية."

وكانت المادة (٣٣) من قانون الطفل السابق لسنة ١٩٧٤ تقصر هذا الحق على الجنايات فقط[1] . فقد كانت تنص على أنه "يجب أن يكون للحدث في مواد الجنايات محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية. وإذا كان الحدث قد جاوزت سنه خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محاميا في مواد الجنح".

من مقارنة النصين المعدل لسنة ٢٠٠٨ والسابق لسنة ١٩٧٤ نلاحظ أن المشرع تطلب وجود محام ليدافع عن الطفل وإذا لم يختر الطفل محامي معه فيجب على المحكمة أن تندب هي محامي ليدافع عنه وذلك في مواد الجنايات بالنسبة للقانونين ولكن القانون المعدل لسنة ٢٠٠٨ وسّع من مجال الحق في الدفاع حيث استلزم في مواد الجنح أيضا وجود أو ندب المدافع ولكنه ضيق في أنه اقتصر على الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا فقط في وجود المحامي أي استبعد الجنح المعاقب عليها بالحبس تخييرا مع الغرامة أو بالغرامة فقط.

ونلاحظ أن القانون السابق لسنة ١٩٧٤ خص الطفل الذي جاوزت سنه خمس عشرة سنة بجواز ندب محام له من قبل المحكمة في مواد الجنح، الأمر الذي لم يعرفه قانون الطفل المعدل لسنة ٢٠٠٨. كما أن قانون سنة ١٩٧٤ لم يقتصر على مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس فقط دون الجنح المعاقب عليها بالغرامة كما فعل قانون الطفل المعدل لسنة ٢٠٠٨.[2]

---

(1) نقض جلسة ١٢/٢٣/ ١٩٩٦ طعن رقم ٤٧٥٢٢ لسنة ٥٩ ق

(2)وفقا للتعليمات العامة للنيابات : المادة ١٣٥٤:

وقد سبق أن أكدت محكمة النقض حق المتهم في حضور محام من قبله أو ندبه من قبل المحكمة للدفاع عنه حيث قضت بأنه " من المقرر طبقا لنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث وجوب أن يكون للحدث في مواد الجنايات محام يدافع عنه فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، ولما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن رغم اتهامه في جناية إحراز مخدر لم يحضر معه محام للدفاع عنه سواء كان موكلا من قبله أو منتدبا من قبل المحكمة أو النيابة العامة فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على إخلال بحق الدفاع.(١)

كما قضت أيضا بأن "قانون الأحداث أوجب في الفقرة الأولى من المادة ٣٣ منه أن يكون للحدث في مواد الجنايات محام يدافع عنه، تطبيقا للقاعدة الأساسية التي أوجبها الدستور في الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه، وهي أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، ولا يؤتي هذا الضمان ثمرته إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى من الشارع تقديمه من وجوه الدفاع وحرصا من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهري فقد فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام ـ منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم في جناية إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا

=

يجب أن يكون للحدث في مواد الجنايات محام يدافع عنه فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة أو المحكمة ندبه وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.وإذا كان الحدث قد جاوزت سنه خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محاميا في مواد الجنح.

(1)نقض جلسة ٢٤ /١١/ ١٩٨٦ طعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٥٥ ق.

اقتضاها الحال"(١)،(٢).

وقضت محكمة النقض أيضا في حكم لها بأنه " من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع في الدعوى، فإن ذلك لا يعد إخلالا بحق الدفاع ما دام لم يبد المتهم اعتراضا على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بتأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل."(٣)

ويلاحظ أن قانون الطفل المعدل يتوافق مع قانون الإجراءات الجنائية في تمكين المتهم من حقه في الدفاع. فتنص المادة (١٢٤) إجراءات على أنه "لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار.

وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محاميا............"

وقد أيد قانون الأحداث الكويتي حق الطفل في الدفاع وذلك من خلال الاستعانة بمحام في مواد الجنايات والجنح في المادة رقم ٣٠ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ والتي تنص على أنه" للحدث المنحرف المتهم في جناية أو جنحة أو لوليه الحق في أن يوكل من يدافع عنه. وإذا كان الحدث متهما بارتكاب جناية ولم يوكل هو أو وليه محاميا للدفاع عنه وجب على المحكمة أن تنتدب من المحامين

(1)نقض جلسة ١٥ /٤ / ١٩٨٧ طعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦.

(2) نقض جلسة ٢٣ /١٢ / ١٩٩٦ ، سالف الذكر.

(3)نقض جلسة ١٠ /٣/ ١٩٨٧ طعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٦ ق.

من يقوم بهذه المهمة، أما إذا كان متهما بارتكاب جنحة فيكون ندب محام للدفاع عنه جوازيا للمحكمة".

- كما حرص المشرع الفرنسي أيضا على كفالة الحق في الدفاع للطفل فقرر في المادة ١٠ من المرسوم بقانون على وجوب استعانة الطفل بمحام دون تمييز في ذلك بين الجنايات والجنح؛ فالطفل من حقه الاستعانة بمحام، ومن حقه أن يطلب من المحقق تعيين محام، وإذا لم يطلب فمن واجب المحقق أن يعين له محاميا. فتنص المادة (١٠) من المرسوم بقانون على أنه "عند أول مثول للطفل أمام قاضي التحقيق إذا لم يختر الطفل أو ممثلوه محاميا ولم يطلبوا من المحقق تعيين محام، يقوم قاضي التحقيق أو قاضي الطفل القائم بالتحقيق بتعيين محام عن طريق نقيب المحامين".

- **التأكيد على حق الطفل ووالديه في العلم بالتهمة:**

يسري على الطفل ما يسري على البالغ من ناحية حقه في العلم بالتهمة. وقد أكدت ذلك المادة (١٢٦/ ٢) من قانون الطفل المعدل بنصها على أنه "... كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلاّ بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات".

كما تستوجب المادة (١٣١) من قانون الطفل إعلام ولي أمر الطفل بالإجراءات بقولها "كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الطفل وكل حكم يصدر في شأنه، يُبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون".

وقد أقر ذلك قانون الأحداث الإماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في المادة ٣١ منه والتي تنص على أنه"كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه للحدث يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه حسب الأحوال، ولهؤلاء إن يّباشروا لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة له."

وقد كرس القانون الفرنسي حق الطفل في العلم بالتهمة عند إخطاره بالمثول أمام قاضي الأطفال. فتنص المادة (٥) من المرسوم بقانون على أنه "يعطي رئيس النيابة تعليمات إلى مأمور الضبط القضائي أن يخطر الطفل الذي يوجد في مواجهته دلائل كافية على اتهامه بجنحة للمثول أمام قاضي الأطفال...". ويتضمن الإخطار الوقائع المنسوبة إلى الطفل ونص القانون واجب التطبيق واسم القاضي المختص وتاريخ ومكان الجلسة. كما يتم الإخطار للوالدين أيضا، وللوصي عند وجوده وكذلك إلى الجهة التي يودع فيها. كما يتم إخطار المجني عليه بميعاد الجلسة.

- **اشتراط التسبيب الخاص للحكم الصادر بحبس الطفل:**

استلزم المشرع الفرنسي أن تسبب محكمة الأطفال الخاصة بالجنح حكمها الصادر بحبس الطفل تسبيبا خاصا، سواء أكان الحكم بالحبس مع النفاذ أو مع وقف التنفيذ (مادة ٢ من المرسوم بقانون سابق الذكر). ويعد ذلك ضمانة مقررة لمصلحة الطفل(١).

- **عدم جواز حبس الأطفال، ولا احتجازهم مع البالغين في مكان واحد.**

ويبين ذلك حرص المشرع على الطفل وخوفه عليه من أن يتعلم فن الجريمة من أربابها البالغين وينساق مثلهم لتقليدهم وفي ذلك تنص المادة (١١٢) من القانون المعدل لسنة ٢٠٠٨ على أنه " لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد، ويراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف

---

(1) Le tribunal pour enfants ne peut prononcer une peine d'emprisonnement avec ou dans sursis qu'après avoir spécialement motive le choix de cette peine".

جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز أو حبس أو سجن طفلا مع بالغ أو أكثر في مكان واحد."

كما حرص المشرع على حماية الطفل من الآثار الخطيرة التي تنجم عن اختلاطه وتقليده للمجرمين الكبار فيتعلم فن الجريمة ومحاولة تقليد أربابها البالغين المحتجزون بالسجون. لذا عمد إلى عدم جواز احتجاز الأطفال أو سجنهم مع المجرمين البالغين في مكان واحد كما عمل أيضا على تصنيف هؤلاء الأطفال بحسب سنهم أي لا يحتجزهم مع من هم أكبر أو أصغر سنا منهم حتى لا يؤثر كل منهم على الآخر. ويتم تصنيف الأطفال بحسب الجنس أيضا أي فرق في الاحتجاز بين الذكور والإناث لما في ذلك من ضرر. كما صنفهم أيضا بحسب نوع الجرائم المرتكبة فلا يحتجز الطفل المتهم بالسرقة مثلا مع المتهم بالقتل أو الذي يرتكب جنحة مع مرتكب الجناية وذلك خوفا من عدوى الإجرام. وتبدو أهمية هذه المادة من العقاب الذي يفرضه المشرع على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة الذي يحتجز طفل مع شخص بالغ أو أكثر. فتنص المادة ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل والتي تنص على أنه " لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد، ويراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز أو حبس أو سجن طفلا مع بالغ أو أكثر في مكان واحد."

المبحث الثاني

إجراءات الطعن في الأحكام الصادرة

يتناول هذا المبحث إجراءات الطعن في الأحكام الصادرة في مواد انحراف الأطفال وتعرضهم للانحراف وخاصة منها ما يتميز عن أحكام الطعن في الأحكام الصادرة على البالغين.

١- الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث:-

ويكون في حالة الحكم الغيابي؛ لأن المحكوم عليه لم يدافع عن نفسه. وتكون المعارضة بطلب من المحكوم عليه أمام نفس المحكمة التي حكمت عليه بالحكم الغيابي، ولا تجوز المعارضة إلا مرة واحدة فلا يحكم علي المتهم غيابيا مرتين. وإذا تغيب المعارض عن جلسة المعارضة بعذر غير مقبول فيحكم في المعارضة كأن لم تكن.

ويجوز أن يكتفي بحضور ولي أمر الطفل، أو الوصي عليه نيابة عنه، وإعفائه هو من الحضور بنفسه، وذلك إذا رأت المحكمة مصلحة للطفل في ذلك، وحدد المشرع عشرة أيام للمتهم أو الوصي عليه كمدة للتقرير بالمعارضة. ويضاف مسافة الطريق إن وجد. ويبدأ ميعاد المعارضة من اليوم التالي لإعلان الحكم، ولا يحسب يوم الإعلان ذاته، ويحسب اليوم الأخير في المدة.

- وتخضع إجراءات الطعن بالمعارضة للقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات الجنائية.

- ويترتب علي المعارضة اعتبار الحكم الصادر كأن لم يكن وإيقاف تنفيذه لحين الفصل في المعارضة. ويترتب علي ذلك إعادة نظر الدعوي من جديد أمام المحكمة. ويجوز المعارضة للطفل حتى في الجنايات.

٢- الطعن بالاستئناف:-

تنص المادة ١٣٢ من قانون الطفل على أنه" يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون، أو بطلان في الحكم، أو في الإجراءات أثر فيه. تطبيقا لذلك قُضي بعدم جواز استئناف الحكم الصادر بتسليم الطفل لوالديه(١).

ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية "

- **محكمة الاستئناف الخاصة بالأطفال في فرنسا:-** الدائرة الخاصة بالأطفال

- تختص محكمة الاستئناف بنظر الطعن بالاستئناف، وذلك بخصوص الأحكام الصادرة من المحكمة الخاصة بالأطفال، ومن قاضي الأطفال وتنظر أيضا الأحكام الصادرة من محاكم المخالفات التي تكون بخصوص هؤلاء الأطفال.

بما أن القاضي هو الذي يكونٍ عقيدته بنفسه لما يراه من وقائع القضية ومن ثبوت الحكم علي المتهم أو عدم ثبوته، ويحكم علي المتهم من تلقاء نفسه؛ فيلزم لتحقيق عدالة أكبر للطفل أن تتاح الفرصة للمتهم بأن يطعن في الحكم عن طريق المعارضة، والاستئناف، والنقض. (٢)

يكون للطفل المحكوم عليه الحق في المطالبة باستئناف الأحكام الصادرة عليه من محكمة الطفل وذلك باستثناء الحكم الصادر من المحكمة بالتوبيخ أو بالتسليم إلى أحد والدي الطفل (٣)

---

(1) نقض جلسة ١٣- ١٢ -٢٠٠٦ ، طعن رقم ٨٨٨٠٨ لسنة ٧٥ قضائية

(2) مدحت الدبيسى، المرجع السابق، ص١٥٩؛ د/ عبد الحميد الشواربى، المرجع السابق، ص ٧٦

(3) مدحت الدبيسى ، المرجع السابق ، ص١٦٣

- وتطبيقا للمادة ١٣١ يكون لوالدي الطفل، أو المسئول عنه أن يطعن في الحكم. وذلك لمصلحة الطفل؛ فيكون في المحكمة الابتدائية دائرة مخصصة لنظر الاستئناف. ويكون الاستئناف خلال العشرة أيام التالية للحكم الصادر بالاستئناف، وذلك بتقرير بقلم كتاب المحكمة.

- حظر القانون علي الطفل، أو المسئول عنه استئناف الأحكام التي تصدر بالتوبيخ، أو بتسليم الطفل لوالديه، أو المسئول عنه، وذلك لأنه لا جدوى بالطعن علي حكم صادر بتوبيخ الطفل.

- يترتب علي استئناف إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية إما أن تؤيد الحكم، وتؤكده، وإما أن تعدل فيه وإما أن تلغيه ولكنها لا توقف تنفيذ التدابير المتخذة ضد الطفل.

- محكمة الاستئناف لا يجوز أن تصحح البطلان الصادر من محكمة جزئية غير مختصة. ولكن عليها أن تلغي الحكم، وتعيد الأوراق إلي النيابة العامة لأن التصدي يكون لمحكمة أول درجة لتفصل في الدعوى.

وكذلك يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة على الطفل من محكمة الطفل او من محكمة الاستئناف (معارضة استئنافية). لذلك قضت محكمة النقض بأن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعدم جواز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة ضد الطفل يخطئ في تطبيق القانون بقولها " لما كان مؤدى نص المادة ٢٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث أنها قصرت على محكمة الأحداث دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في أية جريمة من الجرائم أيا كانت تلك الجريمة، كما أجازت المادة ٤٠ من نفس القانون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات اثر

فيه، وجاء القانون المشار إليه خاليا من النعي على عدم جواز المعارضة في الأحكام الغيابية الاستئنافية الصادرة من محاكم الأحداث للجنح المستأنفة مما مفاده إباحة الطعن بطريق المعارضة في تلك الأحكام ما دام القانون لم ينص صراحة على عدم جوازها، كما أن الأصل المقرر في المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو جواز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات من المتهم، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز معارضة المحكوم عليه الاستئنافية قد أخطأ في تطبيق القانون"(١).

٣- الطعن بالنقض:-

يجوز الطعن بالنقض في الأحكام التي تم استئنافها أمام المحكمة الاستئنافية. ويتسم الطعن بالنقض بأنه حق شخصي.

والحكم الذي لا يجوز فيه الطعن بالاستئناف لا يجوز فيه الطعن بالنقض أيضا. تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن " لما كانت المادة ١٣٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد نصت على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتسليم الطفل لوالديه وهو ما لا يجوز استئنافه أصلا. ومن ثم لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض من باب أولى مما يكون معه الطعن غير جائز."(٢)

يكون لولى الطفل الذي لم يبلغ ثمانية عشر عاما أن يطعن بالنقض عن طريق محام يقوم بتوكيله لهذا الغرض، أما إذا كان الطفل قد بلغ ثمانية عشرة عاما أو أكثر عند الطعن بالنقض فإنه يصبح له الصفة في الطعن بالنقض عن طريق محام

(1)نقض جلسة ٩-١٠-١٩٩٧ الطعن رقم ٧٩٥ اسنة ٦٣ قضائية ،

(2) نقض جلسة ١٣ /١٢/ ٢٠٠٦ ، سالف الذكر.

يوكله لهذا الغرض وليس لولى أمره صفه عندئذ لا يقوم بهذا الطعن بنفسه، ولا يكون لوليه صفة في الطعن إلا في الأحكام المتعلقة بالمواد المدنية والتجارية لأن سن الرشد المدني هو ٢١ عاما وليس ١٨ عاما كما في سن الرشد الجنائي .تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن " لما كانت نيابة الولي الطبيعي عن القاصر هي نيابة قانونية الغرض منها صيانة ثروته واستثمارها في الوجوه التي تعود عليه بالمنفعة، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يبلغ من العمر تسعة عشر عاما، فإن تقرير وكيل الولي الطبيعي على القاصر بالطعن بالنقض نيابة عنه في الشق الجنائي وحده رغم أنه ليس حدثا وفق أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، يكون غير مقبول."(١)

- الطعن بالنقض هو حق شخصي للمحكوم عليه وليس لغيره صفة في هذا الطعن إذا كان هذا الطفل قد بلغ ثمانية عشرة عاما فلا يجوز لأحد غيره القيام بهذا الطعن وإلا لا يقبل الطعن شكلا. تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن " لما كانت المادة ٣٩ من قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعدل بالقانونين رقمي ٧٢ لسنة ١٩٧٥ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن "" كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه ، يبلغ إلى أحد والدية أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه ، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون "" مما مفاده أن المذكورين بالنص يباشرون حق الطعن نيابة عن المتهم إذا كان لا يزال حتى تاريخ التقرير بالطعن حدثا أما إذا تجاوز المتهم سن الحدث عند التقرير بالطعن فإنه يباشر هذا الإجراء بنفسه أو ممن يوكله في ذلك، وكان البين من الأوراق أن المحكوم عليه ليس حدثا - وقت التقدير بالطعن - وفق أحكام القانون المار ذكره. وكان

(1) نقض جلسة ٩ /٣/ ١٩٩٩، الطعن رقم ٥٢٦٤ لسنة ٦٠ ق.

المحامى .... قد قرر الطعن بالنقض بصفته وكيلا عن والد المحكوم عليه وفق توكيلا صادرا له من الأخير غير أنه لم يقدم التوكيل الصادر له من المحكوم عليه . وكان الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم عليه يمارسه أو لا يمارسه حسبما ينتهي إليه تقديره وليس لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة مفصحا عن عدم قبوله شكلا."(١)

٤- الطعن بإعادة النظر:-

يكون الطعن بإعادة النظر من حق الطفل الذي أخطئ في تقدير سنه ويكون لديه الدليل على هذا الخطأ إما بشهادة رسمية تثبت صدق كلامه أو بتقدير الخبير الذي أقر بذلك بعد النطق بالحكم (٢)

يكون طبقا للمادة ١٣٣ من قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ التي تنص علي أنه "إذا حكم علي متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها،رفع المحامي العام الأمر إلي المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون، وإذا حكم علي المتهم باعتبار أن سنه بلغت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفع المحامي العام الأمر إلي المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلي النيابة العامة للتصرف .

وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ علي المحكوم عليه طبقا للمادة ١١٩ من هذا القانون.

وإذا حكم علي متهم باعتباره طفلا، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه بلغ الثامنة عشرة

---

(1) نقض جلسة ٢٠/ ١٠/ ١٩٩٦ ، الطعن رقم ٤٤٥٩٠ لسنة ٥٩ قضائية .

(2) مدحت الدبيسي، المرجع السابق، ص١٦٥؛ د/ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص٦٣؛ د/فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٨٢.

يجوز للمحامى العام أن يرفع الأمر إلي المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه علي النحو المبين في الفقرتين السابقتين "

- ويكون الطعن بإعادة النظر في أحكام الأطفال الصادرة؛ وذلك لتصحيح الخطأ في تقدير السن؛ لأن الحكم يكون قد صدر علي غير طفل، أو صدرت عقوبة علي الطفل الذي لم يتم الخامسة عشر سنه.

- ويميز الفقه بين نظام إعادة النظر في قانون الطفل، وبين طلب إعادة النظر كطعن غير عادى؛ وذلك فيما يلي:-

١- يكون طلب إعادة النظر كطعن غير عادى بناء على الحكم نفسه، أما في محكمة الأطفال يكون طلب إعادة النظر بناء على نوع العقوبات والتدابير التي يستخلصها الحكم.

٢- في قانون الأطفال يكون إعادة النظر مقتصرا على المتهم الذي قدم الطلب بشأنه لوحده دون غيره من المتهمين المشتركين معه.

٣- إعادة النظر في الأحكام النهائية يكون دائما للحصول على الحكم بالبراءة. أما في قانون الأطفال فلا يجوز للمحكمة عند إعادة النظر أن تحكم بالبراءة لأنها تقتصر على مضمون الحكم.

٤- في المادة ١٣٣ إجراءات نظام إعادة النظر تختلف عن إعادة النظر في المادة ٤٤١ إجراءات.

الاستشكال في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث:

يكون على رئيس المحكمة الخاصة بالطفل أن يفصل في القضايا كلها، وينفذ الأحكام، وأن يقوم بالفصل في الإشكال طبقا لقانون الإجراءات الجنائية.(١)

---

(1) مدحت الدبيسى ، المرجع السابق ، ص١٦٧ ؛ د/ عبد الحميد الشوابى ، المرجع السابق ، ص٧٨

وفقا لذلك تنص المادة ١٣٤ على أنه "يختص رئيس محكمة الأحداث التي يجرى التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على أن يتقيد في الفصل في الإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ويقوم رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه من خبيري المحكمة بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة في دائرة اختصاصها وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل."

- فبذلك يكون قاضي الأطفال المختص بنظر الإشكال هو القاضي الذي يجري التنفيذ في دائرته، وهو المختص بنظر التنفيذ في جميع الأحوال؛ وذلك سواء كان الإشكال مرفوع من المحكوم عليه، أو من الغير.

الخاتمة والتوصيات

في نهاية بحثنا عن المسئولية الجنائية للأطفال نصل إلى نتائج وتوصيات من أهمها:

- تختلف التشريعات في تحديد سن الرشد الجنائي ولكن أغلبيتها يحددها بثماني عشرة سنة.

- تنزل بعض التشريعات بسن البلوغ إلى أقل من ١٨ سنة ؛ ففي انجلترا يُعد الطفل بالغا عند بلوغه سن العاشرة إلاّ إذا ثبت غير ذلك.

- تأثرت بعض التشريعات التي تخفض سن الحدث عن ١٨ سنة بانتشار الجرائم بين الصغار. لذا يتجه الرأي العام في تلك البلاد إلى التشدد مع الصغار، عندئذ تغلب اعتبارات العقاب على اعتبارات التربية والتأهيل.

- يلاحظ أن الأطفال ينضجون أسرع من أبائهم في السنوات الأخيرة وتتسع مداركهم بسبب انتشار الوسائل الحديثة في الاتصالات والانترنت. لذا كانت المساءلة الجنائية التي تستند إلى قدرتهم على التمييز بين الصحيح و الخاطئ من الأفعال والأمور وقدرتهم على قياس أبعاد أفعالهم ونتائج أعمالهم.

- يحدد اتجاه قوي في الفقه الإسلامي (الاحناف) سن المساءلة الجنائية الكاملة بخمس عشرة سنة وهي سن نراها متوازنة وتتفق مع الحديث من التشريعات كالتشريع الفرنسي.

- التدرج في المسئولية الجنائية للأطفال أمر ممدوح بحيث تختلف تلك المسئولية وتتدرج وفقا للسن من مرحلة انعدام المسئولية إلى مرحلة المسئولية الاجتماعية إلى مرحلة ثالثة يتم فيها الاختيار بين العقوبة المخففة أو التدبير.

- تختص التدابير وتتميز بسمات وخصائص تختلف فيها عن العقوبات، منها القابلية للتعديل والنفاذ المعجل وعدم تحديد المدة وعدم سريان وقف التنفيذ . ومع ذلك فإنها تتفق مع العقوبات في احترامها لبعض الخصائص الأساسية مثل احترام مبدأ الشرعية ومبدأ القضائية صونا للحرية الفردية.

- ضرورة الاهتمام بنظام الاختبار القضائي بالنسبة للأطفال الجانحين والمعرضين للانحراف نظرا لقيمتة التربوية العالية

- ضرورة الاهتمام بالمؤسسات الإصلاحية التي يتم إيداع الأطفال الجانحين والمعرضين للانحراف فيها من ناحية الدعم المادي والأدبي

- ضرورة الاهتمام بالأسر البديلة التي يتم إيداع الطفل الجانح والمعرض للانحراف فيها عندما تكون أسرته الأصلية غير أمينة عليه.

- يتفق الفقه الاسلامي مع القانون الوضعي في معرفته لمجموعة من التدابير التي توقع على الطفل عند بلوغه سن التمييز وقبل سن البلوغ الكامل. من تلك التدابير: التنبيه، النظرة العبوس والحضور أمام القاضي ، شد الطفل وجره للمثول أمام القاضي ، النصح والإرشاد ، التوبيخ ، العنف والغلظة، اتلاف محل الانحراف ، إيداع الطفل في مؤسسة اجتماعية ، تعليم الطفل الحدث مهنة، الإشراف على الحدث والرقابة عليه .....

- يتمشى موقف المشرع المصري مع موقف التشريعات الحديث في العناية التي أبداها في معاملة الأطفال المنحرفين والمعرضين للانحراف؛ فقرر لهم شرطة خاصة بالأحداث ونيابة متخصصة للتحقيق في جرائمهم وحالات تعرضهم للانحراف، ومحاكم خاصة لمحاكمتهم.

- تعرف بعض التشريعات نظام قاضي الأطفال مثل التشريع الفرنسي لكي يقوم بمهمة التحقيق وكذلك الحكم في بعض الجنح البسيطة والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، وهو أمر محمود اتباعه في بلادنا لأن القاضي يتابع الطفل في التحقيق والمحاكمة.

- تفصل بعض التشريعات – كالقانون الفرنسي – بين الجنايات والجنح من ناحية المحكمة المختصة بمحاكمة الأطفال؛ فقد خصصت محكمة لجنايات الأطفال ومحكمة أخرى لجنح الأطفال. وفي ذلك يختلف القانون المصري حيث تختص محاكم الأحداث بمحاكمة الطفل عن الجنايات والجنح.

- لا يسمح القانون المصري برفع الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث. غير أن بعض التشريعات تسمح بذلك كالقانون الفرنسي. ونحن نؤيد موقف المشرع المصري في ذلك حتى يتفرغ القضاة لدراسة حالة الطفل دون أن ينشغلوا باعتبارات تعويض المجني عليهم.

- تختص محاكم الأحداث اختصاصا ولائيا أي بمفردها ولا يشاركها غيرها من المحاكم ذلك الاختصاص ويترتب البطلان عن مخالفة تلك القاعدة.

- تتميز محاكمة الأطفال بسمات تميزها عن محاكمة البالغين مثل التشكيل الخاص لمحاكم الأحداث واختلاف الإجراءات المتبعة أمامها مثل حظر علانية الجلسات وكذلك اختلاف طرق الطعن في الأحكام. من ذلك أن المعارضة جائزة في الأحكام الغيابية في جنايات الأطفال.

- – يلزم حضور المراقبين الاجتماعيين عند محاكمة الطفل ويكون أحدهما من النساء ويتعين تقديمهما لتقرير بحالة الطفل، ويترتب البطلان على مخالفة ذلك.

- ندعو المشرع المصري أن يستبعد الحبس الاحتياطي عن كل الأطفال وأن يستبدل بالحبس الاحتياطي تدبير الإيداع في مؤسسة للرعاية الاجتماعية.

- ندعو المشرع المصري إلى إدخال نظام المراقبة القضائية الذي يعرفه القانون الفرنسي بديلا عن الحبس الاحتياطي بالنسبة للمتهمين من الأطفال.

- نطالب المشرع المصري بتوفير أخصائيين اجتماعيين في مرحلة التحقيق بالإضافة إلى المحاكمة، ذلك أن التحقيق يجب أن يتم في وجود أخصائي اجتماعي.

- ندعو المشرع المصري إلى تخصيص نيابة دائمة للأطفال متخصصة في التحقيق معهم.

- ندعو المسئولين إلى توفير دورات تدريبية لرجال الشرطة للتعامل مع الأطفال المنحرفين والمعرضين للانحراف، نظرا لاختلاف تلك الشريحة من المتهمين عن غيرهم من البالغين.

- يلزم احترام مبادئ الدعوى العادلة عند محاكمة الطفل مع تجنيبه مساوئ العلانية.
- يتعين تخصيص أماكن للأطفال عند تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم، وكذلك للشباب حتى ٢١ سنة نظرا لظروفهم النفسية والاجتماعية التي يتعين مراعاتها.

مراجع البحث

(بترتيب أبجدي مع حفظ الألقاب)

المراجع العامة:-

- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، جامعة المنصورة ٢٠١١.
- أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد العدد الأول لسنة ٣٤ مارس ١٩٦٤.
- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٩٨.
- السعيد مصطفى السعيد ،شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون ناشر ، بدون تاريخ.
- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة سنة ١٩٥٧، الطبعة الثالثة.
- السيد على شتا، الانحراف الاجتماعي، الأنماط والتكلفة، مطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة ١٩٩٩.
- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، سنة ١٩٩٩، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، القاهرة، مطبعة الاعتماد، الطبعة الأولى سنة ١٩٤٢
- حسن صادق المرصفاوي، حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي، الإسكندرية، في الفترة من (٩-١٢ إبريل سنة ١٩٨٨).

- رءوف عبيد في " مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري " الطبعة السادسة عشرة سنة ١٩٨٥.
- رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، سنة ١٩٨٦، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- رمسيس بهنام، علم الإجرام، الجزء الأول الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٠.
- زكي علي إسماعيل النجار، الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، سنة ١٩٨٠، جامعة الإسكندرية.
- عبد الرازق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني(نظرية الإلتزام بوجه عام)، الطبعة الثانية، مطابع روز اليوسف الجديدة، سنة ١٩٩٧.
- عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية ، مطابع روز اليوسف ٢٠٠٨.
- عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، علم الاجرام والعقاب سنة ٢٠٠٣.
- عمر السعيد رمضان، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، العربية، سنة، ١٩٨٨.
- عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٥.
- عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع، بنغازي ١٩٧٧.
- غنام محمد غنام، نظرية الانعدام في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- فائزة يونس الباشا ، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الفتح العربي، سنة ١٩٨٣-١٩٨٤.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول،الطبعة الأولى، ١٩٧١.
- محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دار النهضة العربية ٢٠١٠.
- محمود بلال مهران، نظرية الحق في الفقه الإسلامي، مطبعة النسر الذهبي، الطبعة الأولى ١٤١٩هجرية/ ١٩٩٨.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة ١٩٧٤.
- محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٦٤.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٩،
- مختار القاضي، أصول الحق، المطبعة العالمية، القاهرة،ى١٩٦٧ م.

جامعة طنطا سنة ٢٠١٠.

- نعمان جمعة، دروس في نظرية الحق، الناشر دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٣.

المراجع المتخصصة والرسائل :-

- أحمد المهدي، د/ أشرف الشافعي، المعاملة الجنائية في الأحداث والأحكام الإجرائية الخاصة بهم، دار العدالة، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٦.
- أحمد سلطان عثمان ، المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دار النهضة العربية ،القاهرة ٢٠٠٩.
- أحمد محمد كريز، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، مطبعة الإنشاء، دمشق ١٩٨٠.

- أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.
- أنور الشرقاوي، انحراف الأحداث، طبعة سنة ١٩٧٧، الناشر دار الثقافة للطباعة والنشر.
- حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.
- حمدي رجب عطية، المسئولية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠.
- حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث، بدون ناشر.
- حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- خيري أبو القاسم عمر معتوق، المعاملة الجنائية الإجرائية للأحداث، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السابع من أبريل (ليبيا)، ٢٠٠٨.
- رفعت رشوان، المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين في التشريع الاتحادي لدولة الامارات، طبعة أولى، سنة ٢٠٠٦.
- شريف كامل القاضي، جناح الأحداث- دراسة للجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية، سنة ١٩٨٣.
- طه أبو الخير، د/ منير العصرة، انحراف الأحداث سنة ١٩٦١، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- عادل عبادي عبد الجواد، الحماية الجنائية للطفل، دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٩٧.

- عبد الرحمن سليمان عبيد، إصلاح الأحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بغداد ١٩٩٨.
- عبد الرحمن مصلح، عوامل انحراف الأحداث (تقرير المغرب)- الآفات الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث – المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – القاهرة ١٨-٢٠/ ٤/ ١٩٩٢ - دار النهضة العربية.
- عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١
- عبد الله ناجي القيسي، أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة ٢٠٠٢.
- عدنان الدوري، جناح الأحداث : المشكلة والسبب، الطبعة الأولى، الناشر ذات السلاسل للطباعة و النشر والتوزيع، سنة ١٩٨٥.
- عصام وهبي عبد الوارث، حدود المسئولية الجنائية للطفل المعرض للانحراف" في القانون المصري والمقارن "رسالة ماجستير،حقوق الإسكندرية، سنة ٢٠٠٩.
- عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة، الطبعة الثانية ١٩٩٥ بدون ناشر،وبدون تاريخ نشر.
- فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩١.
- فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث والأحكام القانونية والمعاملة العقابية، دار النهضة العربية ١٩٩٤.
- فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧.
- مأمون سلامة، التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، مارس ١٩٦٨.

- محمد حنفي محمود،التعليق على قانون الأحداث، الناشر دار الغد العربي، سنة ١٩٩٥.

- محمد شتا أبو سعد، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، سنة ١٩٩٧، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

- محمد عبد المنعم رياض، الأحداث الجانحون في التشريع الجنائي المصري، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة، العدد الخامس، مايو سنة ١٩٣٦.

- محمد محمد شفيق، ظاهرة جناح الأحداث، طبيعتها وأسبابها ووسائل مواجهتها، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، أبريل ١٩٩٢ الصفحة الأولى والثانية.

- محمد ناصر عبد الرازق الرزوقي، التدابير الاحترازية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، سنة ٢٠٠٤.

- محمود شريف بسيوني، حماية الطفل دون حماية حقوقه، تقرير الجمعية الدولية لقانون العقوبات، المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقانون العقوبات، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية لقانون العقوبات ١٩٩٢.

- مدحت الدبيسي، محكمة الطفل، دار الجامعة الجديدة، بدون نشر.

- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، رسالة دكتوراة حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي،

- معوض عبد التواب، شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥

- ممدوح حسن مانع العدوان، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩.

- منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل سنة ١٩٧٤.

- منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، الطبعة الأولى ، المكتب المصري الحديث ، الاسكندرية ١٩٧٥ .
- نجاة مصطفى قنديل رزق، الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

مراجع في الفقه الإسلامي:-

- ابن قدامه المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي، صحيحة محمد خليل هراس، مكتبة بن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية، ج ٤ .
- أبو البركات النسفي، كشف الأحرارشرح المصنف على المنار في الأصول، الطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٦ هجرية، ج٢.
- أحمد فتحي بهنسي ،المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ،١٩٦٩ .
- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١ .
- الإمام بن حزم الظاهري، المحلي، طبعة تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ج ٥ .
- الإمام علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٦ هجرية/ ١٩٨٦،ج ٧.
- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي.
- الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز مع كتاب المجموع شرح المهذب للنقدي، ج ١، طبعة دار الفكر .
- الشوكاني، نيل الأوطار- شرح منتقى الأطيار من أحاديث سيد الأخيار، طبعة المطبعة العثمانية المصرية، ط ١، صفر ١٣٥٧ هجرية، ج ٥ .
- الشيخ زكريا الأنصاري، شرح التحرير طبعة إحياء الكتب العربية، عيسى البابلي، ج ١.

- الشيخ زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح الزرقاني على مختصر خليل، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابلي الحلبي وشركاه، ج ١.
- الميرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي طبعة مصطفى البابلي الحلبي واملائه بمصر الطبعة الأخيرة، ج ٢.
- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية طبعة عيسى البابي الحلبي مصر
- شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي، تكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار، مطبعة دار الفكر ، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هجرية، ١٩٧٧م، ج٩.
- عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، سنة ٢٠٠٤، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء الأول، مؤسسة الرسالة.
- عبد القادرعوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء الثاني، دار التراث العربي.
- عزيزة الشريف، حقوق الطفل في القانون المصري والشريعة الإسلامية، مجلة القانون الاقتصاد، عدد خاص، دراسات في حقوق الانسان وفي الشريعة الإسلامية والقانون المصري.
- لسان العرب لابن منظور، الجزء التاسع، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٠٧.
- مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإسكن.

أحكام نقض جنائي:

نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٢، مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٤.

نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٤.

نقض جلسة ٧/ ٥/ ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٢٥٨ ص ٨٣٢٥

نقض ١٦ يناير سنة ١٩٣٣ جـ ٣ رقم ٧٥.

نقض جلسة ١٢/ ٣/ ١٩٣٤ طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤ ق.

نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ جـ ٤ رقم ١٢٥.

نقض ١/ ٢/ ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٨٩ ص ١٢٠.

نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ١٦٣ ص ٢٦١.

نقض ١٧/ ٢ / ١٩٤٧ ومجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٢٦ ص ٩٤٤.

نقض ٦ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ ص

نقض جلسة ٥/ ٣/ ١٩٦٣ طعن ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق.

نقض جلسة ١٧/ ١٢/ ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض ١ لسنة ١٤ رقم ١٧٢ ص ٩٤٠.

نقض جلسة ٢/ ٥/ ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض ١ لسنة ١٧ رقم ٩٨ ص ٨٥٤٦.

نقض جلسة ١٦/ ٥/ ١٩٦٦، طعن رقم ٤٠٤ س ٣٦ ق

نقض جلسة ٨/ ١٠ / ١٩٧٣، طعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٣ ق.

نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢٥٧ رقم ٥٣.

نقض ٢٣/ ٥/ ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض ١ لسنة ٢٧ ق ١١٥.

نقض جلسة ١٠/ ١٠/ ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض ١ لسنة ٢٧ ص ٧٢٢ رقم ١٦٤.

نقض ٣/ ٤/ ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض ١ لسنة ٢٨ ق ٩٢.

نقض جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٧٩ ،الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٩ ق ، السنة ٣٩

نقض جلسة ١٦ / ١ / ١٩٨٠ ، الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٩ ق ،السنة ٣١.

نقض جلسة ٢/ ١٠/ ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض ١ لسنة ٣١ ق ١٥٧.

نقض ٤/ ٣/ ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض ١ لسنة ٣٢ ق ٣٣ .

نقض جلسة ٢٧/ ١٠/ ١٩٨١ طعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥١ ق

نقض جلسة ٢٨/ ١٠/ ١٩٨١ طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق .

نقض جلسة ١٧/ ١٢/ ١٩٨١ طعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٥١ ق .

نقض ٢٧/ ١/ ١٩٨٢ م مجموعة أحكام النقض ١ لسنة ٣٣رقم ١٦.

نقض جلسة ١٥/ ٢/ ١٩٨٢ طعن رقم ٤٥٦٤ لسنة ٥١ ق.

نقض 13 يناير ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ٩٥ رقم ١٦ طعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٥٢ ق

نقض جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤، الطعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٥٢ ق

نقض جلسة ٦/ ٦/ ١٩٨٤ طعن رقم ٧٥٥٩ لسنة ٥٣ ق.

نقض جلسة ٥/ ٦/ ١٩٨٥ طعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٥ ق.

نقض جلسة ١٣/ ٣/ ١٩٨٦ طعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق.

نقض جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٨٦ طعن رقم ٤٢٦ لسنة ٥٦.

نقض جلسة ٤/ ٦/ ١٩٨٦ طعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ ق.

نقض جلسة ٢٩/ ١٠/ ١٩٨٦ طعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٥٦ ق .

نقض جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٧ طعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٦ ق.

نقض جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٨٧ طعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦.

نقض جلسة ٢٧/ ١٠/ ١٩٨٧ طعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٦ ق.

نقض جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٨٨ الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٦ ق .

نقض جلسة ٨ / ١ / ١٩٩٠ ،الطعن رقم ٩٨٩٦ لسنة ٥٩ ق .

نقض جلسة ٨ / ١ / ١٩٩١ ،الطعن رقم ١٠٢٤٨ لسنة ٥٩ ق

نقض جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩١ ، الطعن رقم ٢٢١٣٠ لسنة ٥٩ ق .

نقض جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩١، الطعن رقم ٥١١٦ لسنة ٥٩ ق.

نقض جلسة٢٦ -١٢-١٩٩١، الطعن رقم ٥٣٠٦ لسنة ٥٩ ق .

نقض جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٩٢، الطعن رقم ١٣٩٦٢ لسنة ٥٩ ق.

نقض جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٩٢، الطعن رقم ٢٢٤١٤ لسنة ٥٩ ق.

نقض جلسة ١٧/ ١/ ١٩٩٣، طعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٩.

نقض جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٩٣ ، الطعن رقم ٢٠٧٢٣ لسنة ٦٠ ق .

نقض جلسة ١/ ٣/ ١٩٩٤، الطعن رقم ٦٢٤١٣ لسنة ٥٩ ق.

نقض جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٥، الطعن رقم ٤٤٠٣١ لسنة ٥٩ قضائية.

نقض جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٩٥ ،الطعن رقم ٤٠١٠٤ لسنة ٥٩ قضائية.

نقض جلسة ١ / ١٠ / ١٩٩٦ ، الطعن رقم ٤٧٤٠٨ لسنة ٥٩ قضائية.

نقض جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٦ ، الطعن رقم ٤٤٥٩٠ لسنة ٥٩ قضائية .

نقض جلسة ٢٣-١٢-١٩٩٦طعن رقم ٤٧٥٢٢ لسنة ٥٩ القضائية .

نقض جلسة ١ / ١ / ١٩٩٧ ، الطعن رقم ٢٥٢٩ لسنة ٦٥ قضائية.

نقض جلسة ٩-١٠-١٩٩٧ الطعن رقم ٧٩٥ اسنة ٦٣ قضائية ،

نقض جلسة ٩ / ٣ / ١٩٩٩، الطعن رقم ٥٢٦٤ لسنة ٦٠ ق.

نقض جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٩، الطعن رقم ٩٨٧٠ لسنة ٦٧ ق

نقض ١٧ - ١ - ٢٠٠٠ ، الطعن رقم ١٤٤٣٨ لسنة ٦٤ قضائية

نقض جلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٠٠ ، الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٥ ق.

نقض جلسة ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٠ ، الطعن رقم ١٥٠١٨ لسنة ٦٤ ق.

نقض جلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٠، الطعن رقم ٥٢٣٣ لسنة ٦٨ ق.

نقض جلسة ١٧ - ٥ - ٢٠٠١، الطعن رقم ٣٣٧٨٤ لسنة ٦٨ ق

نقض ٢٧ - ٩ - ٢٠٠١، الطعن رقم ١١٨٤٧ لسنة ٦٨ ق

نقض جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٢ الطعن رقم ١٨٠٥١ لسنة ٦٩ ق

نقض جلسة ٦ / ٦ / ٢٠٠٢، الطعن رقم ٢٤٦٥٣ لسنة ٦٩ ق.

نقض جلسة ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٢ ،الطعن رقم ٥٣٢٢ لسنة ٧١ ق.

نقض جلسة ١١-٤-٢٠٠٥، الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٦٧ ق

نقض جلسة ٢١-٥-٢٠٠٥ ، الطعن رقم ١٢٨٤٨ لسنة ٦٦ ق

نقض جلسة ٢١-٩-٢٠٠٥الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٦٨ ق.

نقض جلسة ٢٢ - ١٢ - ٢٠٠٥، الطعن رقم ١٧٣٢٠ - لسنة ٦٧ ق .

نقض جلسة ١٥ - ٠٥ - ٢٠٠٦ طعن رقم ٢١٩٧٨ - لسنة ٦٧ ق

نقض جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٨٦ طعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٥٥ ق.

نقض جلسة ١٣ - ١٢ - ٢٠٠٦ ، طعن رقم ٨٨٨٠٨ لسنة ٧٥ قضائية

نقض جلسة ٥ - ٤ - ٢٠٠٧، الطعن رقم ٢٢٢٧٦ لسنة ٧٥ قضائية

مواقع على شبكة الانترنت:

- http://www.unicef.org/crc/
- http://etudiantdz.com/vb/t13430.html
- http://www.veecos.net/portal/index.php?option=com_conte nt&view=article&id=1933.
- http://en.wikipedia.org/wiki/Defense_of_infancy

  http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=123625

مراجع وأحكام أجنبية:-

- Michael J Allen , Textbook on Criminal Law, Oxford 2009
- Bonfils Philippe, Droit des mineurs, éd. Dalloz, 2008.
- Bouloc Bernard, Pénologie: exécution des sanctions adultes et mineurs, éd. Dalloz, 1998.
- Cass. crim.16 novembre 2010, n° 09-87.691 (n° 6554 F-D),

  Recueil Dalloz 2011
- DPP v. K and B (1997) , 1 Cr APPR 36, 7. 1.3.2 Posl).
- Russell Heaton, Claire de Than, Ba (Hons), Criminal Law, Oxford 2010
- Christine Lazerges,La démolition méthodique de la justice des mineurs devant le Conseil constitutionnel, Revue de science criminelle 2011 p. 728
- David Oronerod, Smithand Hogan, Criminal law, Oxford 2005
- Rassat,(M.L); procedure penale ed. 1987.
- Jean –François Renucci, Dro
- it pénal des mineurs, éd. Masson 1994.
- Soyer (j.c); Manuel,Droit penal et procedure penale, L.G.D.J.18,Edition 2004.
- Andrew Sanders , Richard Yound and Mandy Burton, Criminal Justice, Oxford, fourth edition, 2010, p.133.
- Stefani, (G), Levasseur, (G), et Bouloc, (B); procedyre penale edition, 1996.
- Stéphane Detraz, Délinquance des mineurs et récidive, Recueil Dalloz 2011
- Wltersd v. Lunt (1951) 2 All ER 645.

الفهرس



9 789776 253902

dar.elfker@hotmail.com

دار الفكر والقانون
المنصورة
ت : ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١ موبيل : ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨